

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



بعنوان:

تطور نظام اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:
الراعي العيد
المشرف المساعد:

إعداد الطالبتين
- صوادي رحمة
- قويدري مبروكة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	مبروك لشقر	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
02	العيد الراعي	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	عمر نسيل	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا

السنة الجامعية 2018/2017



رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَعِظْمَا وَعِظْمَا

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي: وإلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون إداري

إلى كل من سقط من قلبي سهوا أهدي هذا العمل المتواضع

صوادق رحمة

الإهداء

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾

قويدري مبروكة

شكر وعرهان

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات،
وأصلي واسلم على أفضل خلق الله رسولنا وحببنا وشفيعنا
محمد صل الله عليه وسلم
الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة ووقفنا إلى إنجاز هذا العمل
بادئ ذي بدء أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من
ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الراعي العيد
الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث ولا أنسى زميلتي
قويدري مبروكة التي شاركتني إنجاز
هذه المذكرة .

صوادق رحمة

شكر وعرfan

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين،

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، اللهم لك الحمد أن مننت علينا بتوفيقك وعونك وأسدت علينا نعمك ظاهرة وباطنة، وبعد:

أتقدم بدوري بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين على صبرهم وتفهمهم ودعمهم ودعائهم منقطع النظير، وأسأل الله أن يحفظهما ويدعم عليهما موفور الصحة والعافية، كما أسأله سبحانه أن يغفر لنا تقصيرنا تجاههم بسبب التفرغ لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بخالص شكري إلى كل عائلتي، وعلى رأسهم إني محمد رضوان جعله الله ذخرا للأمم. كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور العبد الراعي الذي تفضل مشكوراً مأجوراً ان شاء الله بالإشراف على هذا البحث فكان خير مرشد وموجه فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بالشكر والعرfan للدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بجزء من وقتهم الثمين لقراءة هذا العمل المتواضع وتصويب ماشابه من نقص أو قصور.

كما أتقدم بالشكر والعرfan إلى من جعل الله لهم علينا فضلاً، كل أساتذتي الكرام عرفانا لما بذلوه من جهد من أجل تعليمنا، كل واحد باسمه الخاص، الذين مثلوا مزيجاً متناعماً أثار دروبنا فجادوا بكل ما حباهم الله به من علوم وخبرة كانت لنا عوناً وتوجيهاً فنسأل الله لهم خير ثواب الدنيا والآخرة وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور آيت عودية بلخير الذي كان له فضل السبق في التوجيه والإرشاد فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بالشكر لزميلتي رحمة صوادق التي قاسمتني إنجاز هذا البحث فكانت نعم الرفيقة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص لكل عمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وكذا الشكر الخاص لموظفات مكتبة الحقوق على حسن تفهمهم ودعمهم.

كما أتقدم بالشكر الخاص لكل عمال وموظفي الجماعات الإقليمية وعلى رأسهم من قدموا لي يد المساعدة والدعم من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع، وعلى رأسهم المفتش العام لولاية غرداية السيد نجم الدين طيار، وزملائي السيدة ليشاني فاطمة الزهراء والسادة بوقريبات محمد، بوسنان محمد وبوصبع نور الدين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق لكل زملائي في الدراسة

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى كل من قدم لنا يد المساعدة، والنصح وحضانا باهتمامه وشجعنا ووقف بجانبنا طيلة إعداد هذه المذكرة.

فإلى كل من خصص لنا وقته، إلى كل من كان دعائهم لا يفارقنا لحظة، تقبلوا منا جميعاً فائق الشكر والإمتنان والعرfan وجزاكم الله عنا كل خير.

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا

وعلى والديا وأن أعمل صالحاً ترضاه

قويدري مبروكة

أعلنت الجزائر عن اختيارها للامركزية الإقليمية غداة الاستقلال بتبنيها لمواصلة العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها منافيا للسيادة الوطنية وهذا طبقا للقانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، إلا أن التبعات التي خلفها المستعمر حالت دون أن تكافئ الإمكانيات المتاحة هذا الخيار، فسارعت بعد أقل من سنة إلى إصدار المرسوم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963 مخفضة عدد البلديات إلى 632 بلدية، موزعة على 15 ولاية، ليرفع هذا العدد إلى 1541 بلدية و48 ولاية طبقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

أما على الصعيد السياسي والإقتصادي فقد اختارت التوجه الإشتراكي، الذي صدر في ظلله قانوني البلدية رقم 67-24 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967 والولاية رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، لكن سرعان ما تغيرت الأوضاع العالمية رامية بظلالها على الجزائر فغيرت هذه الأخيرة توجهها نحو التعددية السياسية طبقا لدستور 23 فيفري 1989، وتماشيا مع هذا الأخير سن المشرع عدة قوانين على رأسها قانوني البلدية والولاية رقم 90-08 و90-09 المؤرخين في 07 أفريل 1990، وكون التجربة التعددية حديثة النشأة تجلت عيوب هذين الأخيرين مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر فأصدر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية والقانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الساريين المفعول.

الكلمات المفتاحية:

اللامركزية، البلدية، الولاية، تطور اللامركزية، الوالي، اللامركزية الإقليمية، التنظيم الإداري.

Abstrat:

Algeria declared its choice of regional decentralization after independence by adopting the continuation of the effect of French laws, except that they were contrary to national sovereignty, in accordance with Law 62-157 of 31 December 1962, but the consequences left by the colonizer prevented the possibility of rewarding this option, Less than a year to the issuance of Decree No. 63-189 of 16 May 1963 reduced the number of the municipality to 632 municipalities dispread through 15 Wilaya, bringing this number to 1541 municipalities and 48 states according to Act No. 84-09 of 04 February 1984 related to the Territorial organization Of the country.

On the political and economic level, the socialism was being the chose , under which the municipal legal law No. 67-24 was issued on 18 January 1967 and state No. 69-38 on May 22, 1969, but the world situation has quickly reflect on the Algeria's circumstance led this country to the option of multi-party system according to the constitution of Feb.23, 1989 and basing thereof , the legislator has issued mainly the municipality and provinces status no. 90-08 and 90-09 dated on April 07, 1990 , as the multi-party systems Which brought the defects of the latter two, prompting the legislature to reconsider the law No. 11-10 of 22 June 2011 related to the municipality and the law in force no. 12-07 dated on Feb. 21 , 2012 related to the province.

Key words

Decentralization, Municipal, The state, Development of decentralization, Governor, decentralization Regional, Administrative regulation.

مقدمة

إن بسط سيطرة السلطة المركزية على كامل إقليم أي دولة يعد أمراً مستحيلاً تطبيقه على أرض الواقع لشساعة المساحة وخصوصية كل وحدة من وحدات الأقاليم كالتركيبية البشرية، والكثافة السكانية، والمؤهلات الطبيعية كالبيئة والمناخ من جهة، ومن جهة أخرى لإختلاف المعطيات التي تتميز بها كل منطقة من مناطق الدولة، فالمناطق الساحلية تختلف عن الصحراوية والسهبية، والسياحية تختلف عن الصناعية والفلاحية وغيرها، مما لم يترك للمصالح المركزية مجالاً إلا السعي نحو إنشاء وحدات إقليمية محلية تكون أقرب لسكان هذه الأقاليم بغية تحقيق تطلعاته، بما يعرف باللامركزية الإقليمية، والتي اختلف الفقه في تعريفها، حيث عرفها الأستاذ علاء الدين عشي: "بأنها اسناد صلاحيات التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة لهيئة إدارية منتخبة للعمل على توفير حاجيات سكان الإقليم تحت رقابة السلطات المركزية".¹

إلا أن نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر ليس وليد القرن الحالي ولكن أصوله تمتد إلى مرحلة الحكم العثماني حيث ظهر أول تنظيم إقليمي للبلاد على يد الحكام العثمانيون من حسن باشا بن خير الدين الذي حكم بين 1544-1552²، حيث رأى أنه لا يمكن حكم بلاد شاسعة إلا من خلال تنصيب ممثلين للحكومة في الأقاليم البعيدة لتدعيم سلطة الباي في هذه المناطق.

لتعيش الجزائر بعدها ردحا من الزمن تحت وطأة الإستعمار الفرنسي الذي أخضع تنظيمها الإداري لنظامين إداريين مختلفين، قسم منها يخضع لجيش الإحتلال الذي كان يتولى السلطة في جنوب البلاد، في حين أن القسم الثاني كان يخضع للسلطة المدنية الفرنسية التي كانت تسيطر على الحكم في شمال البلاد.³

بالموازاة مع هذه الإدارة قسمت جبهة التحرير الوطني البلاد إبان الثورة التحريرية المظفرة إلى ستة ولايات، كما انبنى التنظيم الإداري للثورة على مبدأ القيادة الجماعية وعدم السماح لأي شخص أن ينفرد باتخاذ قرارات مصيرية تؤثر في مجرى الأمور.

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012، ص 56.

² محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية - البلدية 1516 - 1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، ص 24.

³ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص 07.

وبعد افتتاح الجزائر لحريتها، أعلنت هذه الأخيرة عن اختيارها للامركزية الإقليمية بتبنيها لمواصلة العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها منافيا للسيادة الوطنية وهذا طبقا للقانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، إلا أن التبعات التي خلفها المستعمر حالت دون أن تكافئ الإمكانيات المتاحة هذا الخيار، فكان لزاما عليها إعادة النظر بإصدار جملة من القوانين التي تتماشى والمعطيات المحلية المتوفرة من جهة ومن جهة أخرى بما يساير التوجه الإيديولوجي الذي تبنته الممثل في الإشتراكية، الذي صدر في ظل قانوني البلدية رقم 67-24 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967 والولاية رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، لكن سرعان ما تغيرت الأوضاع العالمية رامية بظلالها على الجزائر فغيرت هذه الأخيرة توجهها نحو التعددية السياسية طبقا لدستور 23 فيفري 1989، ففتحت المجال لإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وتماشيا مع هذا الخيار سن المشرع عدة قوانين على رأسها قانوني البلدية والولاية رقم 90-08 و90-09 على التوالي المؤرخين في 07 أفريل 1990، وكون التجربة التعددية حديثة النشأة تجلت عيوب هذين الأخيرين مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر فأصدر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية والقانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الساريين المفعول.

وكون الجماعات المحلية هي الأقرب للمواطن فإنه يقع عليها الإضطلاع بدور أكثر فعالية في تحريك التنمية والإستعمال السديد للموارد البشرية والإمكانيات والثروات المتاحة، لاسيما وقد مرت الجزائر خلال السنوات الأخيرة بفترة تقشف كان لها الأثر المباشر على الجماعات المحلية التي كانت من بين الهيئات الأولى في التأثر بها، مما دفع بالمشرع إلى السعي نحو إعادة النظر في قانوني الجماعات الإقليمية بما يتماشى والتطورات الراهنة ويعطي للجماعات المحلية صلاحيات أوسع لتتكفل أكثر بما يصبو له المواطن، كما أنها تساير التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم عموما والجزائر على وجه الخصوص، حيث تجري التحضيرات حاليا لتغيير قانوني الجماعات الإقليمية بما يتماشى والرهانات التي يقع على عاتق هذه الجماعات تحقيقها لاسيما في مجال التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن وعصرنة وتحسين الخدمة العمومية مع اشراك المواطن في اتخاذ القرار من خلال الديمقراطية التشاركية مستغلة في كل هذا الذمة المالية المستقلة للجماعات الإقليمية وامكانية اتخاذها لمشاريع استثمارية لتمويل ميزانيتها من جهة، ومن جهة أخرى استغلال تكنولوجيات الرقمنة وعصرنة الجماعات الإقليمية لتحسين نوعية، جودة، سرعة وفعالية أداء هذه الجماعات الإقليمية.

كل ما تقدم ذكره ولد لدينا دوافع وأسباب ملحة للخوض في هذا الموضوع، والتي يمكن أن نقسمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية لاسيما منها مايلي:

الأسباب الذاتية:

- النية الخالصة لله عز وجل حيث لطالما تمنينا أن نترك عملا خالصا لوجهه الكريم يكون لنا صدقة جارية بإذن الله نسأله الإخلاص والقبول.

- الحاجة الملحة التي تلقيناها أثناء دراسة المواضيع الخاصة باللامركزية في مادة التنظيم الإداري لاسيما ما تعلق بالجماعات الإقليمية، بالرغم من وجود بعض المراجع لكننا لمسنا النقص الحاد في الغوص في أعماق هذا الموضوع المهم والجوهرى بالنسبة لتخصصنا في الدراسة، كما لاحظنا اقتصار أغلب المراجع على مرحلة قانونية معينة دون المراحل الأخرى باستثنا بعض المبادرات القليلة التي لم نرى أنها كانت كافية في كشف اللبس والغموض الذي كنا نشده، مما ولد لدينا الرغبة الملحة في سد هذا النقص، نسأل أن يكون عملنا هذا لبنة إضافية في صرح القانون الإداري.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية الموضوع ودقته وتشعبه وتطوره المتواصل كانت دافعا قويا للخوض فيه.
- التطورات المتسارعة في الفترة الأخيرة جعلت من هذا الموضوع مجالا خصبا للبحث في مستجداته.
- التحضير لمشروع القانون الخاص بالجماعات الإقليمية، ولد لدينا الرغبة في التمكن من القوانين السابقة والحالية بغية فهم المستجدات التي سوف يأتي بها القانون المنشود من خلال دراسة دقيقة لكل الاختلافات وبالتالي تسليط الضوء على المحاسن بغية تثمينها والعيوب بغية اقتراح حلول لتداركها.
- كما تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة، أن اللامركزية الإقليمية على العموم تعد من أهم مواضيع تخصص القانون الإداري بل ويعد لب هذا التخصص، فلا يمكن للدارس للقانون الإداري أن يتمكن فيه دون التحكم في هذا الموضوع.
- الدور الهام الذي تلعبه الهيئات اللامركزية الإقليمية في تقريب الإدارة من المواطن.
- محاولة ربط الدور الذي تقوم به الهيئات اللامركزية الإدارية الإقليمية مع المجتمع ومدى فاعليتها في المجال العملي التطبيقي على أرض الواقع، بالمقارنة مع التطورات القانونية وتكنولوجيات الرقمنة.
- تبيين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه الجماعات الإقليمية في ظل تكريس الديمقراطية التشاركية وتقريب الإدارة من المواطن وعصرنة الإدارة الإقليمية.
- الكشف عن الثوابت والمتغيرات من خلال دراسة تطور النظام القانوني للامركزية الإقليمية ممثلة في البلدية والولاية.
- تبيين وتوضيح المستجدات القانونية للموضوع لاسيما وأن المواد القانونية أحالت في كثير من المواضع للتنظيم.
- تشخيص المعوقات التي تحول دون بلوغ الجماعات الإقليمية في الجزائر لمصاف الدول المتطورة.

أما عن الأهداف المنشودة من هذه الدراسة فتمثل فيما يلي :

- الوصول إلى معرفة التطورات الحاصلة للامركزية الإقليمية والتي تكون لبنة إضافية ومرجعا يفيد الباحثين بعدنا في هذا المجال.

- تكوين نظرة عامة وهادفة لدى المصالح الإدارية لمعرفة الأدوار المكلفة بها من خلال القوانين والتنظيمات التي تحكمها.

- كيفية تفعيل دور الهيئات اللامركزية المحلية في التنمية.

- توفير معلومات جديدة خاصة بالتطورات التشريعية والتنظيمية الحاصلة على موضوع البحث.

- تزويد الباحثين وطلبة العلم بمعلومات ومستجدات يسهل استغلالها والإستفادة منها بطريقة مبسطة وسهلة من خلال جمع العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتفرقة والتي يصعب استغلالها دون أن توجد بصورة مجمعة.

- الكشف على مواطن القوة والضعف في مجال اللامركزية الإقليمية، مع الوضع حيز الدراسة للمكاسب التي يمكن للمنتخب المحلي استغلالها بغية النهوض بالجماعات الإقليمية بما يتوازي والمكاسب القانونية الجديدة.

فيما يخص الدراسات السابقة عن هذا الموضوع هناك العديد من الدراسات والرسائل والمذكرات التي كانت سباقة في حوض جزئيات كثيرة من البحث، نذكر منها رسالة دكتوراه لفريدة مزياي بعنوان "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري" والتي خصصت فيها الدكتوراه بابين يدخلان ضمن نطاق دراستنا وهما الباب الأول بعنوان تشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل التعددية السياسية، والباب الثاني بعنوان اختصاصات المجالس الشعبية المحلية والرقابة عليها في ظل التعددية السياسية، وقد تعمقت الدكتوراه في مجال الانتخابات والأحزاب السياسية، والجماعات الإقليمية خلال المرحلة الإيديولوجية التعددية، كما اعتمدت على المقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية كالنظام الفرنسي، وخلصت إلى أن ما يصلح لبلدان العالم الثالث هو نظام الحزب الواحد، مع ضرورة الإلتجاء إلى الإقتصاد المختلط لتحقيق التنمية المحلية على أن تكون نسبة رأسمال العام أكثر من نسبة رأسمال الخاص، وقد تطرقنا من خلال بحثنا أيضا لتشكيل المجالس المحلية باعتبارها تجسيد للامركزية القليمية في الجزائر وتسيير هذه المجالس بالإضافة إلى اختصاصاتها والرقابة عليها، بينما اختلفنا في عدم التعمق في الجوانب السياسية والإنتخابية كما أن بحثنا اهتم بمختلف التطورات الحاصلة على الجماعات الإقليمية عبر كل من مرحلة إيديولوجية الحزب الواحد والإيديولوجية التعددية، أضف أن الرسالة نوقشت سنة 2005 أي قبل صدور قانوني البلدية 10-11 والولاية 07-12، الذين كانا حيز الدراسة بالنسبة لبحثنا كبقية قوانين الجماعات الإقليمية،

بالإضافة إلى أننا تطرقنا إلى إدارة الجماعات الإقليمية البلدية والولائية لما لها من أثر مباشر على تطور هذه الجماعات الإقليمية.

ومن بين الصعوبات التي تعرضنا لها من خلال إنجازنا لهذه المذكرة:

- عمق وشساعة الموضوع لم يتناسب تماما مع الوقت المخصص لتحضير هذه المذكرة مما لم يعطي للبحث حقه في الإنجاز، حيث وجدنا أنفسنا بين ضرورة الإيجاز وأهمية بعض النقاط لاسيما أن مجال البحث تداخلت فيه عدة قوانين وأجهزة ومراحل تاريخية وإيدولوجية مختلفة من الإشتراكية إلى التعددية الحزبية، مما بلغ منا الجهد، وجعلنا نطالب من هذا المنبر تمديد مدة إنجاز مذكرة الماستر إلى سنة بدلا من السداسي الواحد.

- شمولية واتساع دائرة موضوع البحث ونطاق الدراسة اضطرنا إلى حذف أجزاء تاريخية ونظرية كنا نرى بضرورة ادراجها مما استغرق جهدا ووقتا وبالنتيجة تغيير بعض العناصر في البحث.

- اعتماد بعض المراجع على النقل الحرفي للنصوص القانونية أو دمجها وتلخيصها مع ضم بعض المواد لبعض في أحيان أخرى ضمن نقاط محددة دون تحليل ودون التطرق لأبعادها ونتائجها، مما يترك النص معلبا فلا يُكشِف اللبس للباحث، لاسيما في مجال اختصاصات الجماعات الإقليمية.

- كتابة النصوص القانونية دون ذكر تاريخ صدور الجريدة الرسمية أو عددها مما يستغرق وقتا أطول في استخراج هذه النصوص القانونية.

- اعتماد أغلب المراجع على النصوص القانونية دون التنظيمية مما اضطرنا للإجتهد في هذه النقطة.

- قلة المراجع التي تطرقت إلى دراسة مقارنة لكل المراحل والقوانين التي عرفتتها الجماعات الإقليمية والإمام بها مما اضطرنا إلى توسيع دائرة البحث مما استغرق جهدا ووقتا كبيرين.

- نقص المراجع في بعض جزئيات البحث مثل إدارة الجماعات الإقليمية مما اضطرنا على الاعتماد مباشرة على القوانين، بالرغم من وجود بعض المبادرات المشكورة والتي تبقى غير كافية، بل كانت بطريقة مقتضبة مثل مذكرة لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري.

وفي ظل مرور الجزائر بفترات إيدولوجية متباينة إنطلاقا من نظام الحزب الواحد والذي صدر خلاله قانون البلدية رقم 67-24 وقانون الولاية رقم 69-38، لتعود الجزائر عن هذا الخيار إلى التعددية الحزبية هذه الأخيرة التي صدر خلالها قانونين للبلدية 90-08 و 11-10، وقانونين للولاية 90-09 و 12-07، ومن هذا الطرح العام تتبادر لنا الإشكالية التالية:

- ماهي المراحل التي مر بها نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر، وفيما يتجلى الثابت والمتغير فيها؟
وتتفرع على هذه الإشكالية الأسئلة التالية:
- فيما تتمثل أوجه الشبه والاختلاف بين مختلف قوانين الجماعات المحلية المتعاقبة في الجزائر؟
- ماهي أهم المراحل التي مر بها تطور اللامركزية الإقليمية في الجزائر؟
- بالنسبة للمنهج الذي اعتمدهنا في إعدادنا لهذا البحث المتواضع، فقد مزجنا بين عديد المناهج بغية تغطية أغلب جوانب البحث، فاتبعنا المنهج التاريخي في سرد تطور بعض النصوص القانونية والتنظيمية، عبر التوجهات الإيديولوجية المختلفة من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية من خلال الدساتير والقوانين السارية عبر الحقب الزمنية المختلفة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في وصف الجماعات الإقليمية، وهياكلها ومهامها، وكذا المنهج التحليلي لمختلف الخطوات الإصلاحية والنصوص القانونية والتنظيمية المدعمة للموضوع والمنهج المقارن الذي اعتمدهنا في المقارنة بين مختلف النصوص القانونية للوقوف على التطورات التي حدثت لها.
- ولمعالجة الإشكالية المطروحة اقترحنا تقسيم البحث إلى فصلين:
- خصصنا الفصل الأول للجماعة الإقليمية القاعدية المتمثلة في البلدية، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم هذه الجماعة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تطور النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي، لنعرج على تطور النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ونختتم هذا الفصل بتطور النظام القانوني لإدارة البلدية.
- أما الفصل الثاني فأدرجنا طيه النظام القانوني للولاية، والذي قسمنا دراسته أيضا إلى أربع مباحث بدءا من مفهوم الولاية، إلى تطور النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مروراً بتطور النظام القانوني للوالي وختاما بتطور النظام القانوني لإدارة الولاية.
- لنتوج البحث في الأخير بخاتمة أعقبناها بجملة من التوصيات.

الفصل الأول:

تطور النظام القانوني للبلدية

البلدية هي النواة الرئيسية المشكّلة للتنظيم الإداري اللامركزي، فهي مكان مخصص لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للإدارة اللامركزية¹، وعليه سنقوم بدراسة تطور النظام القانوني للبلدية في الجزائر²، بالتطرق لمفهومها وهيئاتها ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وإدارة البلدية.

¹ سليمان همدون، *الوجيز في القانون الإداري والتنظيم الإداري*، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017، ص 86.

² محمد الصغير بعلي، *قانون الإدارة المحلية الجزائرية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 135.

المبحث الأول: مفهوم البلدية

خصصنا هذا المبحث لدراسة كيفية نشأة البلدية في الجزائر والظروف التي رافقتها والتي كان لها الأثر الكبير على بلورة الإطار العام لهذه الجماعة الإقليمية القاعدية والأساسية، بالإضافة إلى تعريف وخصائص هذه الجماعة طبقا للتشريع الجزائري.

المطلب الأول: نشأة البلدية طبقا للتشريع الجزائري

لم يكن بإمكان المشرع الجزائري سن كل القوانين وفي كل المجالات دفعة واحدة لهذا اختار المشرع مرحلة انتقالية يؤسس من خلالها لوضع مختلف القوانين لهذا قد اختلفت الأوضاع التي نشأت ضمنها البلدية في الجزائر مما أثر على القوانين المتعلقة بها تماشيا مع كل مرحلة وما تميزت به على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة البلدية خلال مرحلة التوجه الإشتراكي

بعد الإستقلال وقع على عاتق الدولة الجزائرية مسؤولية توحيد النظام الإداري على المستوى الوطني، وقد اصطدمت الجزائر بصعوبات عملية لتوحيد هذا التفرق -قسم يخضع للجيش الفرنسي وقسم يخضع للسلطة المدنية الفرنسية-ومن أهم هذه العقبات تخلي الأطارات الفرنسية عن مسؤوليتها دون تكوين الأطارات الجزائرية لتحل محلها¹. حيث كان عدد البلديات الموروثة عن العهد الإستعماري -غداة الإستقلال مرتفعا- وهو 1578 بلدية، تعاني أغلبها من قلة الإمكانيات، مما أدى إلى تدخل المشرع بعد سنة واحدة من الإستقلال حيث اختصر مرسوم 16 ماي 1963² عدد البلديات إلى 632 بلدية³، ولقد جاءت سلسلة من النصوص اللاحقة مضيئة بلديات أخرى⁴ وصولا إلى 1541 بلدية طبقا للتقسيم الإداري لسنة 1984.

1 شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 07.

2 وهو المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 31 ماي 1963 عدد 35، ص 449 (آنذاك كانت الجريدة الرسمية تصدر باللغة الفرنسية فقط).

3 مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 93.

4 المرجع نفسه، ص 93، بتصرف.

حيث قامت هذه الإستراتيجية¹ على التدخل المباشر للدولة وسيطرتها على قطاع واحد وهو القطاع العام². وفي غياب كلي لقاعدة التنظيم الإداري الجزائري بسبب الحقبة الإستعمارية الموروثة، اضطرت الدولة خوض مرحلة انتقالية لتأسيس نظام قانوني جديد للجماعات المحلية والذي يستجيب للواقع الجزائري ويعد بمثابة القطيعة مع مخلفات الإستعمار الفرنسي، فكانت الفترة من 1962 إلى 1967 تمهد وتحضر لإعادة التنظيم الكلي للأجهزة البلدية الموروثة عن الإستعمار الفرنسي ضمن رؤى وآفاق جديدة³. حيث وافق مجلس قيادة الثورة على ميثاق البلدية في شهر أكتوبر 1966، وكذلك موافقة الحكومة على قانون البلدية في 30 ديسمبر 1966، صدر الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967⁴ والمتضمن إنشاء البلديات وكيفيات تنظيمها وتحديد صلاحياتها⁵. في مرحلة لاحقة، وكرتجة لإنشاء الجماعات المحلية في الجزائر، صدرت نصوص قانونية تنظم مواضيع عدة، على غرار الميثاق الوطني 1976، وكذا قانون الانتخابات، وهي في مجملها تكرر المذهب الإشتراكي، واعتماد نظام الحزب الواحد في إدارة شؤون الدولة والإنفراد بالقرار التنموي واستبعاد المشاركة المباشرة للأفراد إلا ما كانت له عضوية سابقة في هذا الحزب ليكون بذلك تمثيل المجتمع المحلي من خلال هؤلاء المناضلين فقط⁶. وأن ما ميز هذه المرحلة هو:

- التمسك بمبدأ الإقتراع العام المباشر والسري.
- الأحادية الحزبية (احتكار الترشيح).

¹ تستمد البلدية في النظام الإداري الجزائري سماتها من النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي حيث نجد أنها أخذت من الأسلوب الفرنسي مبدأ إقرار النظام الخاص الموحد والمطبق على كل البلديات، إضافة إلى أنها استمدت منه مبدأ الوصاية الإدارية أي أن جميع البلديات تخضع إلى الرقابة المركزية والتي تمارسها السلطة المركزية. أما من الأسلوب اليوغوسلافي فإنها استمدت منه مبدأ تولي العمال بنفسهم مهمة تسيير وتولي جميع الأمور التي تصب في الصالح العام سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية. انظر لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار - "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية" - تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال -، جامعة وهران كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للإقتصاد وإدارة الأعمال، السنة الجامعية 2013-2014، ص، 54.

² شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 07.

³ المرجع نفسه، ص 08.

⁴ أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، ص 90.

- رَسَم رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تاريخ 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، خلال اللقاء الوطني الذي نظمته وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تحت شعار: "البلدية: تاريخ مسيرة" بمناسبة الذكرى الـ 51 لتأسيسها، الذي جمع السادة رؤساء المجالس الشعبية لمختلف بلديات الوطن، وكذا السادة رؤساء المجالس الشعبية الولائية ومدراء التنظيم والشؤون العامة لـ 48 ولاية، انظر مجلة الداخلية، الصادرة عن خلية الإتصال وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، العدد 0 - فيفري 2018، ص 02.

⁵ عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 101.

⁶ شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 08.

- عدم وجود قانون واحد للإنتخابات قبل 1980¹.
- ترشيح ضعف العدد في الإنتخابات المحلية².

الفرع الثاني: نشأة البلدية خلال مرحلة التعددية الحزبية

إن الوضع الذي ساد أثناء المرحلة الاشتراكية وممارسته لم يدم طويلا، حيث تغير نسبيا منذ أحداث 1988، وما ترتب عليها من تغير في المنظومة القانونية للجماعات المحلية، لتواكب التغير المسجل في الحراك السياسي والاقتصادي والاجتماعي... إلخ³، حيث تبنت الجزائر سبيل التعددية كخيار حتمي في سبيل إصلاح مؤسسات الدولة والتي لم تعد قادرة على مجابهة حاجات المواطنين في شتى مناحي الحياة، كان ذلك بموافقة الشعب على الإستفتاء بتاريخ 23 فيفري 1989 بنسبة (73.43%) من الأصوات⁴ المعبر عنها على الدستور، لتدشن بذلك الجزائر عهدا جديدا في الحياة السياسية، أنهت هيمنة الحزب الواحد وكرست التعددية الحزبية متخلفة بذلك عن النهج الاشتراكي متجهة نحو النظام الليبرالي في إصلاح جذري شامل، ليتم بلورة ومواءمة المنظومة القانونية برمتها على أساس دستور فيفري 1989⁵، ليصدر أول قانون انتخابات تعددي في الجزائر في 07 أوت 1989، وهو القانون رقم 89-13⁶، الذي حافظ على نظام الإقتراع العام المباشر والسري، وفق نظام الإقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد. فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد وعند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على خمسون بالمائة (50%) من المقاعد+مقعد⁷.

¹ خلال هذه السنة صدر القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

² مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص، 171.

³ شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 08.

⁴ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام"، تخصص: تنظيم إداري، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013-2014، ص 47.

⁵ المرجع نفسه، ص 47.

⁶ قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989، المعدل والمتمم.

عدل القانون 89-13 مرتين الأولى في 27 مارس 1990، والثانية في 02 أبريل 1991.

⁷ مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 172.

واستنادا على دستور 1989، والذي اعترف في نصوصه بحسب المواد 14، 15، 16 باللامركزية والمجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بتبني صريح للديمقراطية المحلية، وفي هذا السياق جاء بقانون البلدية 90-08¹.

وطبقا للمادة 13 من ذات القانون تتشكل البلدية من هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي².

ليسن المشروع بعده القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية الساري المفعول، والذي تنص المادة 15 منه على مايلي:

" تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

المطلب الثاني: تعريف البلدية

البلدية هي الخلية الأساسية للديمقراطية المحلية والحجر الأساس للدولة أين يتم التعبير عن الإرادة الشعبية وتجسيد القيم والمبادئ الأساسية للتنظيم الجمهوري الديمقراطي والشعبي للدولة الجزائرية³.
نص المؤسس الدستوري على البلدية في كل الدساتير الجزائرية وأحدث لها قانون خاص بها⁴ وعلى هذا الأساس سنقوم بتعريف البلدية بالاستناد إلى دساتير الجمهورية وكذلك تعريفها بالاستناد إلى القانون.

¹ اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 47 بتصرف.

² المرجع نفسه، ص 48.

³ مجلة الداخلية، مرجع سابق، ص 38.

⁴ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الأول: تعريف البلدية بالاستناد إلى الدساتير الجزائرية¹

لقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية وهذا ما ورد في المادة 9 من دستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989، والمادة 15 من دستور 1996، إلا أنها اختلفت طبقا للإيديولوجية السائدة في كل مرحلة، على النحو التالي:

نصت المادة 09 من دستور 1963 على انه: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يحدد القانون مداها واختصاصها. تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"².

كما عرفها دستور 1976 من خلال نص المادة 36:

"المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة"³.

أما دستور 1989:

المادة 15 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

المادة 16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة للامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"⁴.

ولقد أبقى دستور 1996 على هذا التعريف وذلك في المادة 15 منه وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 16 منه، وأضاف الفقرة 3 من المادة 15: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"⁵.

الفرع الثاني: تعريف البلدية بالاستناد إلى القانون

لم يعرف القانون المدني البلدية وانما اعترف لها بالشخصية المعنوية فأشار أن للبلدية وجود قانوني تضمنه هذا القانون من خلال نص المادة 49⁶ منه:

"الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية..."

¹ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 86.

² دستور 1963.

³ دستور 1976.

⁴ دستور 1989.

⁵ دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، عدد 14، ص 02.

⁶ انظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

بينما اختلفت قوانين البلدية في تعريفها وهذا راجع أساسا إلى اختلاف الفترة التي صدر فيها كل قانون، فقد عرفها أمر 67-24 من خلال نص المادة الأولى بأنها:

"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحديث البلدية بموجب قانون"¹.

ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المختلفة في ظل الفلسفة الاشتراكية².

كما عرفتها المادة الأولى من قانون 90-08 المؤرخ في 11 أبريل 1990 الملغى بأنها:

"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون"³.
أما القانون الساري المفعول 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011⁴ فعرفتها المادة الأولى منه: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب قانون"⁵.

المطلب الثالث: خصائص البلدية

البلدية هي الوحدة الأساسية للإدارة المحلية تمتاز بمجموعة من الخصائص ذكرها قانون انشائها⁶ نوجز خصائصها فيما يلي:

الفرع الأول: للبلدية إسم واقليم جغرافي ومقر رئيسي

تختص كل بلدية باسم واقليم جغرافي معين والذي له حدود معينه والتي تحتوي عدد معين من المواطنين⁷، ومقر رئيسي⁸.

¹ أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، ص 90.

² بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 194.

³ قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص 488.

⁴ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 04.

⁵ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 87.

⁶ المرجع نفسه، ص 88.

⁷ المرجع نفسه، ص 88 بتصرف.

⁸ نص أول قانون للبلدية في الجزائر القانون 67-24 ضمن نص المادة 02 "للبلدية اسم ومركز...". لتضيف المادة 2 من القانون 90-08 "للبلدية إقليم واسم ومركز". وهو نفس المضمون الذي اعتمده نص المادة 06 من القانون 11-10: "للبلدية اسم واقليم ومقر رئيسي".

إلا أن التشريع البلدي أجاز تغيير إسم البلدية، كما ألزمها بجملة من الإجراءات بخصوص تعيين حدودها أو تعديلها أو ضم هذه البلدية أو جزء منها لبلدية أخرى¹.

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة

هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية² باعتبارها شخصية اعتبارية³ والذمة المالية المستقلة تجسدت هاتين الخاصيتين من خلال نص المادة الأولى من كل من القانون 90-08 والقانون 11-10 في حين لم ينص صراحة القانون الأول للبلدية 67-24 على هاتين الخاصيتين.

الفرع الثالث: هيئة منتخبة جماعية

أولاً: هيئة منتخبة:

نظام البلدية في الجزائر يعكس اللامركزية المطلقة حيث أن جميع الأعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب العام والمباشر وهم يخضعون في ذلك لقانون الانتخابات⁴.

ثانياً: البلدية هيئة إدارية لامركزية جماعية

¹ أجاز التشريع البلدي تغيير إسم البلدية، ويجري تغيير اسمها بوجوب قرار يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي أو بناء على اقتراح هذا المجلس طبقاً لنص المادة التاسعة (09) من الأمر 67-24 المذكور أعلاه، في حين يقرر تغيير اسم البلدية، أو تعيين مقرها أو تحويله بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة الرابعة من القانون 90-08 ليحدد نوع هذا المرسوم نص المادة 07 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بمرسوم رئاسي.

- ألزم القانون 90-08 و11-10 البلدية أن تضع معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الاجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك وهذا من خلال نص المادتين 05 و08 على التوالي في حين لم يلزم القانون 67-24 البلدية أن تجسد حدود إقليمها.

- أما التعديل في الحدود الإقليمية للبلديات، يجري بعد استطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية طبقاً لنص المادة 03 من القانون 67-24، وهو ما احتفظ به القانون 90-08 وأضاف من خلال نص المادة 06 بعد استطلاع رأي الوالي وأشعار المجلس الشعبي الوطني بذلك، ليأتي نص المادة 09 من القانون 11-10 ويضيف أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي ويحدد نوع هذا المرسوم بأن يكون مرسوماً رئاسياً، مغفلاً بهذا حالة ضم بلديتين أو أكثر من ولايتين مختلفتين.

- كما اتفقت القوانين الثلاثة الخاصة بالبلدية على نقل حقوق والتزامات البلدية عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، حيث تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها طبقاً للمواد: 05 من القانون 67-24 و07 من القانون 90-08 و10 من القانون 11-10.

² سليمان هندون، مرجع سابق، ص 89.

³ ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وهران: من 21 إلى 25 جانفي 2018.

⁴ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 89.

مظاهر التسيير الجماعي تتجلى من خلال النظام المجلسي، الذي يعد في حد ذاته تجسيدا لمبدأ الجماعة¹، كما أن القرارات الإدارية المتعلقة بالتسيير هي قرارات متخذة من قبل هيئة ذات طابع جماعي والمتمثلة في المجلس² الشعبي البلدي، عن طريق التصويت بالأغلبية، وجميع الأعضاء في مرتبة متساوية حين اتخاذها إلا ما كان استثناء في حال تعادل الأصوات³. وترد قيود على مبدأ الجماعة تكمن في أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينفرد بالسلطة التقريرية في رئاسة وإدارة وتنظيم الجلسات وتنسيق الأعمال وضبط النظام ويعد ممثلاً للدولة في إقليم البلدية⁴.

الفرع الرابع: تحديث بقانون وتخضع للرقابة الوصائية

أولاً: تحديث البلدية بموجب قانون

نصت المادة 36 من دستور 1976: "التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون" كما عدت المادة 151 مجالات القانون التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني حيث ذكرت في الفقرة 11 "التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد"، أما دستور 1989 فأدرج "التقسيم الإقليمي للبلاد" ضمن البند 11 من المادة 115، وهي الفقرة التي حافظ عليها دستور 1996 ضمن الفقرة 10 من المادة 122 وكذا تعديل 2016 ضمن البند 10 من المادة 140.

تجسيدا لأحكام المواد الدستورية المذكورة أعلاه، التي تحدد اختصاص السلطة التشريعية بصدد التقسيم الإقليمي للبلاد⁵، يقدر عدد البلديات على مستوى التراب الوطني حسب القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد بـ 1541 بلدية⁶.

¹ اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 110.

² سليمان هندون، مرجع سابق، ص 89.

³ اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 110.

⁴ مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري - قسنطينة-، سنة 2005، ص 168.

⁵ كان عدد البلديات-الموروث عن العهد الاستعماري -غداة الاستقلال مرتفعا- وهو 1578 بلدية-، تعاني أغلبها من قلة الإمكانيات البشرية والموارد المالية، مما أدى إلى تدخل المشرع بعد سنة واحدة من الاستقلال. حيث اختصر مرسوم 16 ماي 1963 عدد البلديات إلى 632 بلدية، لاغيا بذلك أكثر من نصفها في محاولة للقضاء على أزمته المالية ونقص وسائلها خاصة ذات الحجم الصغير منها.

ثم جاءت سلسلة من النصوص اللاحقة المكملة للمرسوم السابق مضيئة بلديات أخرى، فتغير عدد البلديات من 632 إلى 676 بلدية، ثم إلى 691 بلدية، و 703 بلدية سنة 1977، ثم رفع قانون 4 فيفري 1984 عدد البلديات إلى ألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541).

- انظر مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 93-233، 234 بتصرف.

⁶ ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

ثانيا: تخضع البلدية للرقابة الوصائية

إن هذه الرقابة لا تتوقف عند حد رقابة أعمال المجلس بالتصديق عليها بل تتجاوز ذلك إلى حد إبطال أعماله أو الحلول محله وهذا يشكل اشد أنواع الرقابة على الهيئات المحلية¹ مثلما سنفصله لاحقا.

المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي

المجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية²، وقد عرفت المجالس الشعبية البلدية في الجزائر -منذ الإستقلال وحتى الآن- تغييرات كثيرة وتطورات عديدة سواء من حيث طبيعة التكوين أو حتى من حيث الاختصاصات³.

يدير البلدية جهاز للمداولة هو المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية⁴ وهو مجلس منتخب يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة، وتقتضي دراسة التطورات الحاصلة على هذا الهيكل التطرق لتشكيلته وقواعد سيره ونظام مداولاته وصلاحياته عبر مختلف القوانين البلدية.

المطلب الأول: تشكيل المجلس

لقد لعب الحزب (جبهة التحرير الوطني)، في ظل نظام تأسيسي قام، منذ البداية على مبدأ الحزب الوحيد، دورا معتبرا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية.

فإذا كان ميثاق البلدية لسنة 1967 يتحدث عن "الإلتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والإستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين". فإن قوانين وقرارات الحزب أصبحت تقتضي منذ المؤتمر الرابع للحزب (1979) ضرورة الإنخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ومنها البلدية⁵. وبعد صدور دستور 89 والأخذ بالتعددية السياسية تم إصدار القانون البلدي الجديد رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، حيث أصبح إنتخاب المجلس الشعبي البلدي يتم عن طريق القوائم⁶.

¹ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 89.

² حسين فريجة، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 194.

³ محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية -قسنطينة-)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري - قسنطينة-، السنة الجامعية 2010-2011، ص 06.

⁴ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، طبعة 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 185.

⁵ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 134 بتصرف.

⁶ المرجع نفسه، ص 134.

بعد أن نصت المادة 36 من قانون البلدية 67-24 على أن إنتخاب المجالس الشعبية البلدية يكون مباشرا وعاما وسريا اكتفت القوانين اللاحقة بترك هذا الأمر إلى قوانين الإنتخاب بدءا من المادة 02 من القانون 89-13¹ ووصولاً إلى المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-10² ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء والذين يختلف عددهم من بلدية الى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان على مستوى كل إقليم بلدي³ فطبقا للقانون 67-24 يتألف المجلس، وهو جمعية وحيدة، من عدد يتراوح، حسب البلديات بين 9 و79 عضوا⁴، وينتخب بالاقتراع العام والشامل من قبل سكان البلدية⁵ وهذا طبقا لنص المادة 38، بينما تشكل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 90-08 طبقا للمادة 81 من القانون 89-13 المتعلق بقانون الإنتخابات " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير بين 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة و23 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة".

- ليحافظ القانون العضوي 97-07⁶، طبقا للمادة 97 على الحد الأدنى المتمثل في 07 أعضاء ورفع الحد الأعلى إلى 33 عضوا.

¹ انظر المادة 02 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989، ص 848.

² انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، ص 09.

³ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 89.

⁴ وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون البلدية 67-24 التي تنص: " يتغير عدد النواب البلديين تبعا لعدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية:

- 9 أعضاء في البلديات التي تضم 5.000 ساكن فأقل،

- 11 عضوا في البلديات التي تضم من 5001 الى 10.000 ساكن،

- 15 عضوا في البلديات التي تضم من 10.001 الى 20.000 ساكن،

- 21 عضوا في البلديات التي تضم من 20.001 الى 40.000 ساكن،

- 29 عضوا في البلديات التي تضم من 40.001 الى 100.000 ساكن،

- 39 عضوا في البلديات التي تضم من 100.001 الى 200.000 ساكن.

وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها 200.001 فأكثر، يزداد عدد النواب البلديين فيها بنسبة بالنسبة اثنين لكل جزء إضافي من 50.000 ساكن. وفيما يخص بلدية مدينة الجزائر فيحدد لها 79 نائبا بلديا."

⁵ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 186.

⁶ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، ص 03.

- أما تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10 فقد نصت المادة 79 من القانون العضوي 12-101¹، أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتراوح بين 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة و43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 أو يفوقه، وهو الأمر الذي حافظ عليه المشروع من خلال نص المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: شروط الترشح

ندرس من خلال هذا الفرع شروط الترشح للمجالس المنتخبة البلدية، والطوائف الممنوعة من الترشح بالرغم من توفر شروط الترشح لديها، بالإضافة إلى عدم الدخول ضمن حالة من حالات التنافي

أولاً: توفر الشروط وانتفاء الموانع

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة البلدية²، إلا أن هذا لا ينافي وجود شروط يتطلبها القانون في الترشح للمجلس الشعبي البلدي، ومنها ما جاءت به المواد من 53 إلى 58 من قانون البلدية 67-24 والتي نوجزها فيما يلي:

- إتمام سن 23 سنة من عمره³، رفع هذه السن القانون 80-08⁴ المتعلق بالانتخاب إلى 25 سنة⁵.
- كما لا تجوز العضوية في عدة مجالس شعبية بلدية.

وقد نصت المادة 41 من القانون 67-24 أنه لا يجوز أن يقيد في القائمة الانتخابية:

¹ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 09.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، المرجع السابق، ص 144.

³ نصت المادة 53 من قانون البلدية 67-24 "يجوز انتخاب كل ناخب في البلدية يتم 23 سنة من عمره".

⁴ انظر القانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980، ص 1594، والمعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984، ص 1878، القانون 88-01 المؤرخ في 11 أكتوبر 1988، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 1988، عدد 41، ص 1397.

- يعد القانون 80-08 أول قانون إطار للانتخابات في الجزائر، انظر مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 171.

⁵ وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 68 من القانون 80-08 المتعلق بالانتخاب بقولها: "يجوز انتخاب كل ناخب بلغ يوم الانتخاب خمسة وعشرين سنة من العمر"، وقد حافظ نص المادة 77 من قانون الانتخاب 89-13 ونص المادة 93 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على هذه السن (25 سنة)، إلى أن خفضها مرة أخرى القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى 23 سنة مرة أخرى طبقاً لنص المادة 78 منه، وقد حافظ القانون العضوي 16-10 الساري المفعول على نفس هذه السن (23 سنة) من خلال المادة 79 منه.

- كما خفض القانون 80-08 السن القانوني للانتخاب إلى 18 سنة وهذا طبقاً للمادة 04 منه، بعد أن حدته المادة 39 من قانون البلدية 67-24 بـ 19 سنة بقولها: "ان الجزائريين والجزائريات الذين يكملون التاسعة عشرة من عمرهم، (...) لهم حق التصويت".

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- الأشخاص المحكوم عليهم لجنايات أو جنح. بينما حذفت المادة 06 من القانون 80-80 المتعلق بنظام الانتخابات، الجنح مبقية الجناية.
 - الأشخاص الذين كان سلوكهم أثناء حرب التحرير الوطني مناهضا لمصالح الوطن¹.
 - الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا لجناية.
 - الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد إليهم اعتبارهم.
 - المعتقلون والمهجور عليهم.
- لا تحول دون التسجيل في القائمة الانتخابية، الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ والأحكام الصادرة عن جنح مرتكبة دون تبصر إلا إذا اقترنت بقرار.
- كما أضافت المادة 06 من القانون 80-80 المتضمن قانون الانتخابات المذكور أعلاه، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس تعادل أو تفوق ستة أشهر في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات.
- كما أجازت المادة 42 من القانون 67-24 أن تشمل القائمة الانتخابية:
- 1- الناخبين الذين لهم موطن في البلدية أو الذين يقيمون فيها منذ ستة أشهر على الأقل.
 - 2- الناخبين الذين ترد أسماءهم في جدول الضرائب المباشرة في السنة الجاري فيها الانتخاب، والذين يصرحون عن رغبتهم في ممارسة حقوقهم الانتخابية دون أن يقيموا في البلدية ويجوز كذلك أن يقيد في القائمة الانتخابية أعضاء عائلة هؤلاء الناخبين.
 - 3- الموظفين والأعوان العموميين البعيدين عن موطنهم بسبب وظائفهم.
 - 4- المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط السن والإقامة المذكورة أعلاه يوم انتهاء التسجيل.
- بينما ترك كل من القانون 90-08 والقانون 11-10 لقوانين الانتخاب تحديد الفئات التي لا تتوفر فيها شروط الترشح، وفي هذا الإطار تماثل نص المادة الخامسة (05) من كل نصوص الانتخابات بدءا من القانون 89-13 إلى

¹ وفي إطار القانون 89-13، المعدل بالأمر 95-21، نصت المادة 108 منه على صياغة أخرى هي "احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954".
- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، طبعة 2007، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 35. من الفهرس رقم 1.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- القانون العضوي رقم 16-10 مرورا بالأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، والقانون العضوي 12-01² أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:
- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
 - حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره.
 - حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر³ و14⁴ من قانون العقوبات.
 - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
 - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.
- كما يجب أن تزكى صراحة القائمة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

¹ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 06 مارس 1997 عدد 12، ص 03، المعدل والمتمم بواسطة القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 11 فيفري 2004 عدد 09، ص 21، والقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 جويلية 2007 عدد 48، ص 10.

² القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 العدد الأول، ص 09.

³ تنص المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، (...)"

⁴ تنص المادة 14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين أو حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله¹.
- مع ضرورة تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع² مع عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية³، كما لا يمكن أن تضم نفس قائمة الترشيح أكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية⁴.
- بالإضافة إلى الشروط التي جاءت بها المادة 79 من القانون العضوي 16-10:
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به⁵.
 - أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
 - أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
 - ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جناحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية.

وقد أضاف القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة شرطاً آخر في القوائم المقدمة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية. ويتعلق هذا الشرط بوجود ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة، أو مقدمة من حزب أو مجموعة أحزاب سياسية عن 30% من عدد المقاعد المتنافس عليها في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة حسب المادة الثانية من هذا القانون⁶.

¹ انظر المادة 73 من القانون العضوي 16-10.

² انظر المادة 74 من القانون العضوي 16-10.

³ انظر المادة 76 من القانون العضوي 16-10.

⁴ انظر المادة 77 من القانون العضوي 16-10.

⁵ انظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10.

⁶ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 130.

- اشتراط المادة 4 من القانون العضوي 12-03¹ تبين جنس المترشح ضمن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. كما أضافت المادة السابعة (07) من نفس القانون إمكانية الاستفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية والبرلمان.

غير أن المشرع في ذات الوقت أغفل شرطا مهما في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وفي الترشح للمجالس المنتخبة بوجه عام وهو ذلك المتعلق بالمستوى التعليمي، بحيث كان من الواجب أن يشترط المشرع حدا أدنى من مستوى التعليم في المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وفي من يرأسه، خصوصا مع تعقيد الاختصاصات الإدارية وضرورة وجود حد أدنى من التعليم لمناقشتها من جهة، وارتفاع نسبة التعليم في الجزائر مقارنة بالعقود الماضية من جهة ثانية مما يجعل اشتراط أن يحسن المرشح الكتابة والقراءة على الأقل ضروريا ومقبولا في نفس الوقت².

ولا يتعرض اشتراط إجادة القراءة والكتابة أو حتى مستوى تعليمي محدد فيما نرى مع حق الترشح، لان هذا الحق يستوجب أهلية متكاملة العناصر يشكل التعليم وإجادة القراءة والكتابة احده، ويمكن إثبات هذا الشرط عمليا بشهادة تثبت المستوى التعليمي المطلوب.

وقد يرد على هذا الرأي بان اختيار مرشحين مؤهلين وذوي كفاءة يقع على عائق الأحزاب السياسية التي تتولى في الغالب تقديم قوائم الترشيح للانتخابات المحلية، على أن الواقع يثبت أن الأحزاب في الجزائر تتجاهل معايير الكفاءة وتلجأ إلى اختيار مرشحيها خصوصا في الانتخابات المحلية بناء على اعتبارات الولاء والطائفية دون مراعاة لمستوى علمي أو كفاءة أو برنامج يعبر عن حاجات وتطلعات المواطنين على المستوى المحلي، ولهذا السبب فان المشرع الجزائري مدعو لتقييد اختيار الأحزاب لمرشحيها ودفعها لاختيار مرشحين ذوي مستوى تعليمي مناسب³.

ثانيا: الطوائف المحرومة من الترشح

حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية ابعده المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية، وقد تم حصر هذه الطوائف⁴ طبقا للقوانين المتعاقبة وهي:

¹ القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية المنتخبة، جريدة رسمية مؤرخة بتاريخ

14 جانفي 2012، العدد الأول، ص 46.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 127، 128.

³ المرجع نفسه، ص 128.

⁴ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 200.

01- الطوائف المحرومة من الترشح خلال المرحلة الإشتراكية

- لا يجوز انتخاب قضاة المجلس الأعلى مطلقاً¹.
- بينما لا يجوز انتخاب الطوائف التالية في دائرة الإختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم: الولاة، قضاة المجالس القضائية والمحاكم والضباط وضباط الصف، أصحاب القيادة الإقليمية، محافظي وأعوان الشرطة، مهندسي السلك التقني للدولة المدعويين للعمل لحساب البلدية، محاسبي أموال البلدية، مقاولي المصالح البلدية والأعوان الذين تدفع أجورهم البلدية طبقاً للمادة 54 من القانون 67-24 المتعلق بالبلدية.
- كما أن مهام النائب البلدي تتعارض مع المهام التالية:
 - العضو في سلك الولاية.
 - الضابط، وضابط الصف في الجيش الوطني الشعبي أثناء ممارستهما لمهامهما.
 - العضو في أسلاك الأمن².

02- الطوائف المحرومة من الترشح خلال مرحلة التعددية

- نصت المادة 82 من قانون الانتخابات 89-13: يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسئولوا المصالح البلدية.
- كما نصت المادة 81 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات: "يعتبر غير قابلين للإنتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:
- الولاة، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، مستخدموا البلدية."
- وقد حرم نص المادة 81 من القانون العضوي للانتخاب 16-10 كل هذه الطوائف مضيفاً إليها الوالي المنتدب، المفتش العام للولاية، الأمين العام للبلدية.
- ثالثاً: حالات التنافي:**

¹ انظر المادة 54 من القانون 67-24.

² انظر المادة 56 من القانون 67-24.

ينص البند الثالث من المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية¹ على انه تتنافى العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية². ويعني استبعاد هذه الفئات من الترشح وعضوية المجلس الشعبي البلدي إقرار المشرع بعدم جواز الجمع بين الوظيفة الإدارية أو العسكرية وبين التمثيل الشعبي من خلال العضوية في المجلس البلدي، وحسنا فعل المشرع عندما قرر هذا الحكم، وذلك لأجل قطع الطريق أمام هؤلاء الذين يشغلون أو شغلوا لوقت قريب مناصب مهمة قد يستغلون ما تتيحه من نفوذ في الانتخابات³.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد داخل المجلس:

خلال الفترة الاشتراكية، لم يتطرق المرسوم رقم 63-306⁴ (وهو أول نص يؤرخ للنظام الانتخابي الجزائري - وهو سابق في تاريخ صدوره للدستور-)⁵ لمسألة توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية لينص عليها أول قانون للبلدية رقم 67-24 حيث اعتمد المشرع على قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب، ويكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع منع الترشيحات الفردية طبقا لنص المادة 34 من قانون البلدية لسنة 1967 ويتم توزيع المقاعد تبعا لعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح، وفي حالة تساوي الأصوات، تعتبر أصوات الأكبر سنا طبقا لنص المادة 35 من قانون البلدية 67-24.

وبما أن القائمة الوحيدة المقدمة تضم عددا من المرشحين يبلغ ضعف عدد المقاعد المخصصة فان هناك بعض الحرية أمام الناخبين للاختيار بين المرشحين الذين يتبنون جميعا برنامجا متشابها هو برنامج الحزب. ويفوز بالانتخابات أولئك الذين حصلوا على العدد الأكبر من الأصوات حسب جدول نتائج الاقتراع. ويستخدم جدول النتائج هذا كأساس لنظام البدل الآلي الذي يسمح دائما بوجود مجلس مكتمل العدد. فإذا توفى مندوب بلدي أو استقال أو استبعد لسبب ما فيحل محله المرشح الذي يلي، في جدول النتائج، المرشح الأخير المنتخب. إلا انه إذا تجاوز التبدل

¹ قانون عضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية العدد الأول الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 41.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، المرجع السابق، ص 148.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 129.

⁴ المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، جريدة رسمية مؤرخة في 20 أوت 1963، عدد 58، ص 826، (آنذاك كانت تصدر باللغة الفرنسية فقط) للإشارة تضمن هذا القانون 34 مادة.

⁵ مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 170.

نسبة الثلث وجب إجراء تجديد كامل للمجلس¹ بينما تركت قوانين البلدية اللاحقة مسألة توزيع المقاعد لقوانين الانتخابات.

فصدر أول قانون انتخابات تعددي في الجزائر في 07 أوت 1989، وهو القانون رقم 89-13²، الذي حافظ على نظام الاقتراع العام المباشر والسري، وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد طبقا للمادة 61، حيث تحوز القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات على كل المقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة تحصل القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة على (50%+1) من المقاعد وتوزع بقية المقاعد على القوائم التي تحصلت على 10% من الأصوات طبقا للمادة 62 من القانون 89-13.

وفي التعديل الأول بتاريخ 27 مارس 1990، تم اللجوء إلى الأخذ بقاعدة جديدة في توزيع المقاعد، وطبقا لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها.

أما التعديل الثاني فكان في 02 أبريل 1991، وبمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة وعوض بنمط الاقتراع في دورين. مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم التالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الإنتخابية رقم 91-03³.

غير انه تم التخلي عن هذا النظام وذلك بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وأصبح المجلس الشعبي البلدي ينتخب حسب المادة 75 من الأمر بطريقة التمثيل النسبي بالقائمة، وينتج نظام التمثيل النسبي أن تحصل القوائم المرشحة على عدد من المقاعد يتناسب والأصوات التي حصلت عليها⁴.

¹ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 189.

² عدل هذا القانون مرتين الأولى في 27 مارس 1990، والثانية في 02 أبريل 1991، حيث قضى التعديل الأخير بأن يكون أعضاء مكاتب التصويت من سكان الولاية، بعد أن كانوا بموجب قانون 1989 من ناخبي البلدية.

- انظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 145.

³ مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 172.

⁴ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 96.

بينما ذهب كل من القانون العضوي للانتخاب 12-01¹ والقانون العضوي للانتخاب الحالي 16-10 استنادا إلى المادة 66 من كل منهما أنه لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، ثم يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيتها هو الأصغر² وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد³، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المادة الثالثة من القانون 12-03 أن توزيع المقاعد بين القوائم يتم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تخصيص نسبة ثلاثون بالمائة (30%) وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة⁴.

الفرع الثالث: مدة المجلس الشعبي البلدي

تنطرق ضمن هذا الفرع إلى مدة العهدة العادية للمجلس المنتخب ورأي المجلس الدستوري بخصوص التمديد.

أولا: مدة العهدة العادية للمجلس الشعبي البلدي

تنتخب المجالس الشعبية البلدية لمدة أربع سنوات وهذا طبقا لنص المادة 33 من أول قانون للبلدية في الجزائر 67-24، لكن المشرع رفع هذه المدة بعد ثلاث عقود من الزمن إلى خمس سنوات من خلال نص المادة 75 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية، مع الإشارة أن مدة خمسة سنوات معقولة فليست هي بالمدة الطويلة ولا بالقصيرة كما أنها تضمن استقرار المجالس المنتخبة وتمكين الأعضاء من فرصة مناسبة للتكوين والمشاركة في وضع القرار المحلي⁵.

¹ قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

² انظر المادة 68 من القانونين العضويين 12-01 و 16-10.

³ انظر المادة 70 من القانون العضوي 16-10.

⁴ انظر المادة 03 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية المنتخبة، جريدة رسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 46.

⁵ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 202.

وقد حافظت القوانين المتعاقبة على هذه المدة طبقاً لنص المادة 65 لكل من القانونين العضويين للانتخابات رقم 01-12 المؤرخ 12 جانفي 2012، والقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، الساري المفعول، التي تنص:

"ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة. تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهددة الجارية. غير أن العهددة الجارية تمدد تلقائياً في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و 107 و 110 من الدستور". وهي التدابير المتعلقة بحالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، طبقاً للمادة 104، والحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 107 وحالة الحرب طبقاً للمادة 110 من الدستور.

ثانياً: رأي المجلس الدستوري بخصوص التمديد

أخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بموجب رسالة مؤرخة في 18 يوليو 2007 بخصوص القانون العضوي المتعلق بتأجيل انتخابات المجالس المحلية المنبثقة عن انتخابات 2005 والانتخابات الجزئية 24 نوفمبر 2005. وقد تداول المجلس الدستوري بشأن هذا القانون وأصدر رايه رقم 01 المؤرخ في 23 جويلية 2007 هذا نصه اعتباراً انه إذا كان من صلاحية المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية متى رأى أن هناك ظروف استثنائية غير ملائمة تمنع إجراؤها في اجلها القانوني فانه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهددة الانتخابية احتراماً للطابع الإلزامي لهذه الاخيرة المستمدة من الدستور.

- واعتباراً أن المشرع حين نص صراحة في القانون العضوي موضوع الأخطار على أن مضمون هذا القانون العضوي يتعلق بتأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وأقر بانتهاء عهدتها الانتخابية وقلص من صلاحياتها خلال فترة التأجيل يكون قد احترام الطابع الإلزامي للعهددة المستمد من الإدارة الشعبية. وإعتبار أن التأجيل الإستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية مضمون القانون العضوي موضوع الإخطار لا يتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر.

وعليه لم يسجل المجلس الدستوري أي معارضة للدستور ونتيجة لذلك صدر القانون العضوي 07.07 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005¹.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 203، 204.

المطلب الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي

نتطرق ضمن هذا المطلب لتطور النظام القانوني لدورات المجلس الشعبي البلدي ومداولاته وكذا لجان المجلس من خلال قوانين البلدية المتعاقبة، وهذا ضمن ثلاث فروع، التالية:

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي

تنقسم دورات المجلس الشعبي البلدي إلى دورات عادية وأخرى استثنائية تتم دعوة أعضاء المجلس لحضور المداولات عن طريق استدعاء أعضائه مع تحديد جدول الأعمال حيث يشترط توفر النصاب القانوني للإنعقاد كما يمكن للأعضاء اللجوء للوكالة طبقا لما يسمح به قانون البلدية، طبقا للتفصيل التالي:

أولا: الدورات العادية

يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية مرة واحدة في كل فصل بناء على دعوة من رئيسته¹، طبقا لنص المادة 79 من القانون 67-24 بقولها: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما مرة واحدة في كل ربع سنة".
ليحافظ القانون 90-08 على نفس عدد الدورات العادية في السنة أي أربع دورات حيث نصت المادة 14 منه "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر".

أما نص المادة 16 من القانون 11-10 فخفض هذه المدة إلى شهرين (2)، ليكون عدد دورات المجلس الشعبي البلدي هي ستة (6) دورات عادية في السنة بمعدل دورة كل شهرين، وقد زاد القانون عدد الدورات لمنح المجلس وقتا أطول يمكنه من القيام بواجباته ومتابعة نشاطات البلدية عبر فترات متقاربة في السنة الواحدة².
كما أضاف نص المادة 16 من القانون 11-10 تحديد مدة كل دورة من جهة ومن جهة أخرى ألزم المجلس الشعبي البلدي أن يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له مع الإشارة أن النظام الداخلي النموذجي ومحتواه يحدده التنظيم، وهي الأمور التي لم يتطرق لها كل من القانونين السابقين³.

ثانيا: الدورات الإستثنائية

¹ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 190.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 132.

³ حيث أكتفى القانون 90-08 بالإشارة إلى النظام الداخلي للجان المجلس طبقا للمادة 25 وكذا النظام الداخلي لبلديات ولاية الجزائر التي تنظم في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى: "مجالس تنسيق حضرية" طبقا للمادة 178 منه.

يمكن أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك، سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلث (3/1) عدد الأعضاء¹، طبقا لنص المادة 80 من القانون 67-24، المطابق لنص المادة 15 من القانون 90-08 أما المادة 17 من القانون 11-10 فرفعت ثلث عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانونين السابقين إلى ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

إلا أن الملاحظ أن قانون البلدية 11-10 نص على دورات استثنائية تعقد بقوة القانون، حيث نصت المادة 18 على انه في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس بقوة القانون ويخطر الوالي فورا بذلك، لكن المشرع لم يحدد معيار الظرف الاستثنائي الذي يرتبط بالخطر الوشيك، ولم يحدد الإجراء الذي يفعل تطبيق هذه المادة عمليا، إذ أن نص المادة لا يشير إلى الجهة التي تقدر هذا الظرف الاستثنائي وتدعو الأعضاء لاجتماع المجلس الشعبي البلدي². كما أضاف القانون 11-10 نص المادة 19 الذي حدد من خلاله مكان انعقاد دورات المجلس، حيث فصل نص المادة بين الأصل والإستثناء:

فالأصل أن دورات المجلس تعقد في مقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية أو خارج الإقليم في مكان يحدده الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

ثالثا: الإستدعاءات وجدول الأعمال

ترسل الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكنهم عشرة أيام قبل افتتاح الدورة ويجوز تخفيض المدة على ألا تقل عن يوم واحد في حالة الاستعجال⁴، وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات، وهذا ما تطابقت فيه المادة 21 و22 من القانون 11-10 مع نص المادة 16 من القانون 90-08 أما نص المادة 81 من القانون 67-24 فانفرد بمدة خمسة أيام كاملة قبل الاجتماع.

ويجب أن يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁵، وهو ما أضافه المشرع طبقا لنص المادة 16 من

¹ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 190.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 132، 133.

³ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 95.

⁴ المرجع نفسه، ص 95.

⁵ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 133.

القانون 90-08 وحافظ عليه من خلال نص المادة 22 من القانون 11-10 بينما أسند هذا الأخير تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية طبقا لنص المادة 20 منه.

رابعاً: النصاب القانوني لانعقاد الدورات

إن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة¹ لأعضائه الممارسين²، علماً أنه إذا لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين³. طبقاً لنص المادة 23 من القانون 11-10، وكذا المرسوم التنفيذي 13-105 الذي اشترط توفر النصاب عند الإستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي⁴، بعد أن كان نص المادة 82 من القانون 67-24 يعتد بالدعوة الثانية بفارق 03 أيام بينما أضاف القانون 90-08 طبقاً لنص المادة 17 استدعاء ثالثاً لصحة اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

خامساً: الوكالة

أجازت كل القوانين المتعلقة بالبلدية للمنتخب الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابياً عضواً آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه كما اتفقت في أن المنتخب الواحد لا يحمل إلا وكالة واحدة، لكن المادة 84 من القانون 67-24 انفردت بجواز استعمال هذه الوكالة لثلاث جلسات متتالية، في حين اتفق كل من نص المادة 18 من القانون 90-08 ونص المادة 24 من القانون 11-10 على أنه لا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة في حين اشترط نص المادة 25 من القانون 11-10 أن إعداد الوكالة يكون أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض خلافاً للقوانين السابقة حيث كان التوكيل كتابياً من العضو فقط دون اللجوء إلى سلطة أخرى مؤهلة.

¹ جاء نص المادة 23 أكثر توضيحاً في تحديد النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة بعد أن كان نص كل من المادة 82 من القانون 67-24 والمادة 17 من القانون 90-08 يشير إلى أغلبية أعضاء المجلس فقط.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 134.

³ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 95.

⁴ انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2017، ص 11.

الفرع الثاني: المداولات

باعتبار أن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية، فإنه يمارس اختصاصاته عن طريق المداولات¹ التي تشكل مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي²، وهو ما اتفقت عليه كل القوانين البلدية المتعاقبة³.

أولا: تسجيل المداولات

اتفقت قوانين البلدية حول تسجيل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه يوقعها الأعضاء، لكنها اختلفت حول زمن توقيع المداولات إما أثناء الجلسة أو على أثرها وكذا الهيئة الكفيلة بالتأشير بين الوالي أو رئيس المحكمة⁴.

كما يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره أيضا بنفس اللغة⁵ وهو الأمر الذي أضافه المشرع من خلال نص المادة 38 من القانون 08-90 التي تنص على وجوب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، وهو ما تطابق مع نص المادة 53 من القانون 10-11.

ثانيا: علنية المداولات

أما جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية من حيث الأصل، بحيث تكون مفتوحة للمواطنين، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، وأبقى المشرع في نص المادة 26 على نفس الحالتين اللتين تجعلان جلسة المجلس مغلقة المنصوص عليهما في القانون 08-90 وهما: دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام⁶، في حين أسند نص المادة 87 من القانون 24-67 تقرير إجراء المداولة سريريا يكون بناء على طلب أغلبية النواب البلديين أو الرئيس، دون تحديد موضوع المداولات المغلقة.

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 96.

² عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 207.

³ انظر المادة 100 من القانون 24-67، والمادة 85 من القانون 08-90، والمادة 52 من القانون 10-11 هذه الأخيرة التي تنص: "يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاص عن طريق المداولات".

⁴ نصت المادة 101 من القانون 24-67، على توقيعها أثناء الجلسة، أما تأشيرها فيتم من قبل الوالي.

أما المادة 40 من القانون 08-90، فنصت على توقيعها إثر الجلسة، أما تأشيرها فيتم من طرف رئيس المحكمة.

بينما اتفقت المادة 55 من القانون 10-11 مع المادة 101 من القانون 24-67 على توقيعها أثناء الجلسة، أما تأشيرها فيتم من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا مثلما نصت عليه المادة 40 من القانون 08-90.

⁵ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 207.

⁶ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 134.

كما أجازت كل القوانين البلدية لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية مع إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته¹.

جدير بالذكر أن المادة 30 من قانون البلدية 10-11 اشترطت تعليق مداوات المجلس الشعبي البلدي باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.

كما أضافت المادة 28 من قانون البلدية 10-11 حكما جديدا يتعلق بمنع حضور أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي جلسة المجلس التي يتداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم المادة 60 من أحكام هذا القانون، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي التأكد من ذلك، ولم يحدد القانون الإجراءات أو الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها رئيس المجلس للتأكد من وجود مصلحة لأي عضو في موضوع المداولة².

ثالثا: التصويت على المداوات

جاء نص المادة 83 من القانون 24-67 يكتنفه الغموض بخصوص التصويت على المداوات بنصه: "تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات" دون أن يبين أي أصوات يقصد هل يقصد أصوات جميع أعضاء المجلس أم الحاضرين فقط، وهو الأمر الذي تداركه المشرع من خلال نص المادة 39 من القانون 08-90 حيث حددها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين.

أما نص المادة 54 من القانون 10-11 فاستبدل الأغلبية المطلقة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

مع الإشارة إلى أن قوانين البلدية اتفقت على جعل صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات³.

¹ انظر المادة 89 من القانون 24-67: " يحق لكل ساكن في دائرة البلديات الاطلاع في عين المكان على مداوات المجلس الشعبي البلدي والحصول على نسخة منها ومن القرارات البلدية على نفقته".

والمادة 22 من القانون 08-90: " يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وأن يأخذ نسخة منها على نفقته.

تتكفل المصالح البلدية المعنية بتطبيق هذا الأجراء".

والمادة 14 من القانون 10-11: " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 134

³ انظر نصوص المواد: 83 من القانون 24-67، 39 من القانون 08-90 و 54 من القانون 10-11.

رابعاً: تقسيم المداوولات

من خلال قوانين البلدية وضع المشرع تقسيماً رباعياً للمداوولات، مداوولات تنفذ ضمناً وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلاناً مطلقاً ورابعة باطلة بطلاناً نسبياً نحل ذلك فيما يلي¹:

1- المصادقة الضمنية²

وتصبح المداوولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مهلة من تاريخ إيداعها بالولاية وهذا ما يعبر عنه بالمصادقة الضمنية أي حالة سكوت الوالي عن التصديق³ وقد اختلفت قوانين البلدية في تحديد المهلة المذكورة بين 15 يوم إلى 21 يوماً⁴.

2- المصادقة الصريحة

أدرجت قوانين البلدية جملة من مواضيع المداوولات التي لا تنفذ إلا إذا صادق عليها الوالي، وقد اشتركت في منح مهلة لهذا الأخير تتمثل في مدة ثلاثون (30) يوماً فإذا مرت هذه المهلة تصبح هذه المداوولات نافذة بقوة القانون⁵.

أما مواضيع المداوولات التي تشترط المصادقة الصريحة، طبقاً لكل قانون من قوانين البلدية تتمثل فيما يلي:

أ/ المداوولات التي تشترط المصادقة الصريحة طبقاً للمادة 107 من القانون 67-24:

01- الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس يلغي أو يعدل من الضرائب والاداءات والرسوم.

02- النقل الملكية والإمتلاك والمبادلات العقارية.

03- قروض.

04- عدد الموظفين وأجورهم.

05- قبول هبات والوصايا المقيدة بالتزامات أو الشروط أو التخصصات الفائدة للبلدية أو المؤسسات أو للمصالح البلدية.

¹ عمار بوضيف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 208.

² المرجع نفسه، ص 208.

³ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - بعد عشرين (20) يوماً من إيداعها لدى الولاية طبقاً للمادة 107 من القانون 67-24.

- بعد خمسة عشر (15) يوماً من إيداعها لدى الولاية طبقاً للمادة 41 من القانون 90-08.

- بعد واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية طبقاً للمادة 56 من القانون 11-10.

⁵ وهذا طبقاً للمواد: 108 من القانون 67-24، 43 من القانون 90-08 والمادة 58 من القانون 11-10.

06-محاضر المزايدات والمنقصات.

وبصورة أعم جميع مداولات التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجاري للعمل.

ب/ المداولات التي تشترط المصادقة الصريحة طبقا للمادة 42 من القانون 90-08:

01-الميزانيات والحسابات،

02-إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

ج/ المداولات التي تشترط المصادقة الصريحة طبقا للمادة 57 من القانون 11-10:

01-الميزانيات والحسابات.

02-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

03-اتفاقيات التوأمة.

04-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

3-البطلان المطلق

أ/ مجالات البطلان المطلق

اتفقت قوانين البلدية في الجزائر على إدراج المداولات الباطلة بطلانا مطلقا لكنها اختلفت في تحديد مواضيع

هذه المداولات، فاقصر نص المادة 102 من القانون 67-24 على:

- المداولات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصات المجلس.

- المداولات التي يجريها المجلس خلافا لقانون أو مرسوم.

بينما أضاف نص المادة 44 من القانون 90-08 على نص المادة 102 المذكور أعلاه:

- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد 2 و3 و9.

- المداولات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

إذ لم يكتف المشرع بذكر عبارة المداولات المخالفة للقوانين والتنظيمات بل ذكر صراحة الأحكام الدستورية

وخص بالتحديد المواد 2 و3 و9 وهي المداولات التي تمس دين الدولة ولغتها الرسمية والمداولات التي ترسخ الممارسات

الإقطاعية والجهوية والمحسوبة أو أن تقيم علاقات الاستغلال والتبعية أو أن تمس بالخلق الإسلامي أو قيم ثورة

نوفمبر، وهذه الضوابط في مجملها تشكل ثوابت وطنية لا يلزم المجلس الشعبي البلدي وحده بالتقيد بها بل مختلف

الهيئات والمجالس¹.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 209.

أما نص المادة 59 من القانون 11-10 فاقصر على:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

ب/ أداة البطلان المطلق

يعلن عن البطلان بموجب قرار مععل صادر عن الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الأخيرة، وحسنا فعل المشرع حينما فرض التعليل حتى يقف أعضاء المجلس البلدي على الأسباب التي من أجلها أعدم الوالي مداولتهم، وهذه الأسباب سوف لن تخرج عن إحدى الحالات المذكورة، كما أن تعليل القرار يمكن الجهة القضائية المختصة من ممارسة رقابتها ويمكن الرأي العام من معرفة أسباب الإلغاء.

4-البطلان النسبي

اتفقت قوانين البلدية من خلال المواد 104 و105 من القانون 67-24، المادة 45 من القانون 90-08 والمادة 60 من القانون 11-10 على جواز إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي، إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو لأشخاص خارجين عن المجلس هم وكلاء عنهم¹، فلا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية حضور المداولة²، كما اتفقت حول الوسيلة القانونية لإبطالها التي تتمثل في قرار مععل من الوالي.

إلا أن الملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون 11-10 لم تشر لمدة معينة تبطل خلالها المداولة أو تحصن. وهذا خلافا لنص المادة 105 من القانون 67-24 التي حددت هذه المدة بـ 15 يوما، والمادة 45 من القانون 90-08 التي أوردت مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية. فخلال هذه المدة يصدر الوالي قرار البطلان المعلل. ولم يشر النص الجديد لذلك وكان عليه من وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف الإشارة لذلك حتى لا تصبح المداولة كل وقت وخلال مدة مفتوحة مهددة بالبطلان.

ولعل المشرع -يضيف الدكتور عمار بوضياف- فتح المدة ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية³.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 210، 211.

² سليمان هندون، مرجع سابق، ص 95.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 405.

والجديد أيضا في القانون 11-10 أنه ألزم بموجب المادة 60 الفقرة 3 كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بأن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي. وإن كان المعني بحالة التعارض رئيس المجلس الشعبي البلدي فيصرح أمام المجلس وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة ذاتها. وكأن بقانون البلدية يحاول سد كل منافذ الفساد وابعاد رؤساء البلديات وأعضاء المجالس الشعبية عن كل مواطن الشبهة¹.

والحكمة في إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضائه عن كل شبهة وحتى يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية لا ما هو خاص يحقق مصلحة ذاتية².

5-الطعن القضائي:

أجازت المادة 106 من القانون 67-24 للمجلس الشعبي البلدي ولكل شخص آخر يعنيه الأمر أن يطعن في قرار الوالي وفقا للأنظمة النافذة، دون أن يذكر الجهات القضائية صراحة بينما صرح بها نص المادة 46 من القانون 90-08 حيث ذكر "لدى المحكمة المختصة" كما قصر حق الطعن على المجلس الشعبي البلدي، دون صاحب المصلحة.

أما نص المادة 61 من القانون 11-10 فأجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة، بعد أن اتفق القانونين السابقين (القانون 67-24 والقانون 90-08) على إعطاء هذا الحق للمجلس الشعبي البلدي.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 404، 405.

² عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 212.

وهذا حل منصف من جانب المشرع فإذا حد الاصطدام بين الفئة المنتخبة والوالي ممثلا للدولة وراع للشرعية، وجب أن يعرض النزاع على هيئة محايدة هي السلطة القضائية ممثلة في القضاء الإداري¹، فضلا عن أن الممثل القانوني للبلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي فإن ممارسة هذا الحق تعود في الأخير لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء أعطي حق الطعن للمجلس الشعبي البلدي أو لرئيسه.

الفرع الثالث: اللجان

يؤلف المجلس من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية. وتشكل اللجان أجهزة التحضير والدراسة من اجل مساعدة المجلس في مهمته. واصالة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها. ويكون لهم صوت استشاري. وهذا ما يسمح للموظفين ولوكلاء الإدارة وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم². وهذا طبقا للمواد 94، 98 من القانون 67-24.

كما نصت المادة 24 من القانون 90-08 على أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يكون له لجانا دائمة أو مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزت ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها³.

وحددت المادة 31 من قانون البلدية 11-10 مجالات اللجان الدائمة لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

1-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

2-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

3-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

4-الري والفلاحة والصيد البحري.

5-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

كما حددت الفقرة الثانية من المادة 31 عدد هذه اللجان تبعا لعدد سكان البلدية⁴، ويجب أن تتضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 213.

² أحمد محيو، مرجع سابق، ص 190، 191.

³ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 207.

⁴ تنص المادة 2/31 من قانون البلدية 11-10: " يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

تحدث اللجان الدائمة حسب المادة 32 من قانون البلدية 11-10 بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة. ويمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجنة خاصة من بين أعضائه لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في القانون، ويتم تشكيل هذه اللجنة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه المجلس بأغلبية أعضائه.

جدير بالذكر أن اللجان الخاصة لم يكن منصوصا عليها في القانون السابق للبلدية 90-08 وقد استحدثها القانون 11-10 لتدعيم عمل المجلس من خلال توسيع اطلاعه على بعض المسائل الخاصة التي تتعلق باختصاصه والتي قد لا تتولاها اللجان الدائمة¹.

وعلى الرغم من أن اللجنة الخاصة تشكل بمداولة من المجلس الشعبي البلدي إلا أن قانون البلدية 11-10 نص في المادة 33 منه على أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس البلدي وليس إلى المجلس، ويلاحظ الأستاذ عمار بوضيف أن ذلك يبرر تناقض المشرع، فمن جهة جعل للمجلس البلدي كامل الاختصاص والصلاحيات فيما يتعلق باللجنة المؤقتة سواء من حيث إنشائها أو تحديد مهامها أو ضبطها من حيث الزمن، إلا أنه أقر قاعدة أن اللجنة تتعامل فيما يخص نتائج أعمالها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويضعف مجال الرقابة الشعبية، كما قد يكون محالا للتستر على بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة الخاصة².

وجدير بالإشارة أن قانون البلدية لم يشر إلى مسألة إمكانية الجمع بين عضوية لجنتين، وهذا خلافا للمادة 94 من قانون البلدية لسنة 67 حيث ورد فيها صراحة إمكانية عضوية عدة لجان³. أما رئاسة اللجان فأسندتها المادة 95 من القانون 67-24 إلى أحد أعضاء الهيئة التنفيذية أو أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي، أما نص المادة 25 من القانون 90-08 فأسندتها منتخب

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 بين إلى 100.000 نسمة.

- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة".

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 135.

² المرجع نفسه، ص 136.

³ عمار بوضيف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 206.

بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي، في حين تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها طبقا لنص المادة 36 من قانون البلدية الساري المفعول 10-11¹.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

إن المشرع الجزائري اختار أسلوب الاختصاص العام عند توزيع الاختصاص بين الدولة والهيئات المحلية، الذي يعتبر أن الشؤون المحلية هي من اختصاص الهيئة المحلية، حيث يكون المجال واسعا لتختار الهيئة المحلية ما تباشره من صلاحيات²، مقتديا في هذا بالأسلوب الفرنسي.

إذ نجد أن المشرع في قانون البلدية قد وسع من اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي، خاصة أن اختصاصاته جاءت مطلقة وعلى نحو خطوط عريضة وعامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة، لتمس بذلك عدة جوانب، وإن اتساع مجال اختصاصات المجلس الشعبي البلدي يعود إلى معطيات سياسية واقتصادية تعود للدولة³.

بعد أن مهد القانون 90-08 لصلاحيات البلدية بفكرة مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية طبقا للمادة 84⁴، مما يستخلص منه أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ما هي إلا انعكاس لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية من خلال ممثليه المنتخبين المحليين عبر البلديات.

ليخصص لها القانون 10-11 فضلا عن المادة 103 المماثلة لنص المادة 84 المذكورة أعلاه، بابا خاصا عنونه بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية⁵.

¹ نلاحظ أن القانون 10-11 جاء أكثر وضوحا في كيفية تعيين رئيس اللجنة بحيث نص على انتخابها من طرف المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانونين السابقين، إلا أنه لم يوضح كيفية هذا الانتخاب هل يكون بالأغلبية المطلقة أم البسيطة وهل يشترط حضور كامل الأعضاء أم فقط الأعضاء الحاضرين.

² فريدة مزباني، مرجع سابق، ص 15.

³ شوقي بوهلول، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10-11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام - تخصص تنظيم إداري-، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص 58-59.

⁴ انظر نص المادة 84 من القانون 90-08 المدرجة ضمن الباب الثالث المتعلق بصلاحيات البلدية: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

⁵ ضمنه أربع مواد من المادة 11 إلى المادة 14 يتلخص مضمونها فيما يلي:

- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

كما لا يفوتنا أن ننوه أن المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته عن طريق المداولات، وقد أسندت له صلاحيات تقليدية كالتصويت على الميزانية البلدية¹، وبالإضافة إليها يتولى صلاحيات جديدة وهامة ذات طابع اقتصادي واجتماعي²، وقد اختلفت القوانين البلدية في تحديد مجالات هذه الصلاحيات وكذا مضمونها، متأثرة بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة³.

وعليه، كانت المادة الأولى من القانون البلدي لسنة 1967⁴ توسع من نطاق اختصاصات البلدية إلى أبعد حد، وذلك حينما نصت على أن: "البلدية هي الوحدة القاعدية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁵ مقارنة مع المادة الأولى (فقرة أولى) من القانون البلدي لسنة 1990⁶ وكذا القانون البلدي الحالي رقم 11-10⁷ التي ضيقت من نطاق اختصاصات البلدية إلى أبعد حد، وذلك حينما نصت على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة"، مسايرة لنظام سياسي واقتصادي مغاير ومختلف عن النظام الاشتراكي السابق⁸.

وقد حدد القانون 67-24 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بثمانية مجالات رئيسية نلخصها فيما يلي التجهيز والإنعاش الاقتصادي، الفلاحة، الصناعية والصناعة التقليدية، النقل، السياحة، السكن، الإنعاش الثقافي والاجتماعي فضلا عن الصلاحيات التقليدية كالتصويت على الميزانية، الأعمال الإدارية المتعلقة بالأموال البلدية،

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقدم أي مساعدة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

- يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 97.

² أحمد محيو، مرجع سابق، ص 191.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 168.

- يقوم النظام التأسيسي، في ظل دستور 1963 على النظام الاشتراكي بينما يعتبر دستور 1989 نقطة انعطاف وتغيير للنظام السياسي السابق وهو ما انعكس على محتوى القوانين البلدية في الجزائر وبالتالي على اختصاصات المجالس الشعبية البلدية لكل منها.

⁴ أدرج قانون البلدية لسنة 67-24 اختصاصات البلدية ضمن كتاب واحد ضمنه أربع أبواب خصص الأول منها لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي بعنوان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في خمسة وثلاثون (35) مادة بدءا من المادة 135 إلى المادة 170، والباب الثاني للإدارة العامة، أما الباب الثالث فخصص لمصالح ومقاولات البلدية والباب الأخير لإختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية.

⁵ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 82. (من الفهرس رقم 1).

⁶ خصص القانون 90-08 الباب الثالث لصلاحيات البلدية والذي تضمن 28 مادة بدءا من المادة 84 إلى غاية المادة 111.

⁷ خصص القانون 11-10 الباب الثاني لصلاحيات البلدية ضمن القسم الثاني المعنون بصلاحيات البلدية أيضا، في واحد وعشرون (21) مادة بدءا من المادة 103 إلى 124.

⁸ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 168. (من الفهرس رقم 2).

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

والتصويت على قبول الهبات والتبرعات، بالإضافة إلى الصفقات الخاصة بالبلدية والحماية المدنية وضبط المقابر والجنائز¹.

وفي ظل القانون 90-08 حددها بسبعة مجالات هي التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الصلاحيات الاجتماعية، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية، كما يمارس المجلس أيضا الاختصاصات التقليدية التي تتولاها المجالس المحلية عادة كالتصويت على الميزانية البلدية².

أما قانون البلدية 11-10 فحافظ على الصلاحيات التقليدية والتي نجمل أهمها فيما يلي:

- مناقشة ميزانية البلدية والمصادقة عليها (المادة 180).
 - السهر تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على مسك وتعيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة (المادة 162).
 - اتخاذ وبصفة دورية التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية (المادة 163).
 - المصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية (المادة 194)³.
- أما الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فاختصرها القانون 11-10 في أربعة قطاعات رئيسية، نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات المجلس البلدي في مجال التهيئة والتنمية والتعمير والهياكل القاعدية

للمجلس الشعبي البلدي في هذا المجال صلاحيات عديدة، نلخصها على النحو التالي:

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده، كما يختار عمليات المخطط البلدي للتنمية (المادة 107).

¹ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 192 بتصرف.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 97.

³ نسرین شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، -النشاط الإداري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، ص 132 بتصرف.

- المشاركة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها (المادة 108)¹.
- يبدي رأيه المسبق لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج الإقطاعية للتنمية (المادة 109).
- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء (المادة 110).
- حماية واستغلال التربة والموارد المائية (المادة 112).

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية

- الموافقة المسبقة للمشاريع التي يحتمل إضرارها بالبيئة والصحة العمومية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية (المادة 114).
- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي، مراقبة مطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، مكافحة السكنات المهشة غير القانونية (المادة 115).
- السهر على حماية الأملاك العقارية (المادة 116).
- تهيئة مساحات النشاطات الاقتصادية، التجارية أو الخدماتية (المادة 118).
- توفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية، والمساهمة في ترقية برامج السكن (المادة 119).

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس البلدي في مجال التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضة،

الشباب، الثقافة، التسلية، السياحة، النظافة، الصحة والطرق:

تتعدد نشاطات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، والتي نوجزها فيما يلي:

- أولاً: نشاطات المجلس البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياسة: يتكفل المجلس الشعبي البلدي القيام بالصلاحيات التالية:

- إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الابتدائي، إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية¹، توفير وسائل النقل للتلاميذ، ترقية تفتح الطفولة الصغرى، إنجاز الهياكل الرياضية.

¹ نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلوي، مرجع سابق، ص 132.

- توسيع قدرتها السياحية وتشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية والتكفل بها.
- صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية (المادة 122).

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة والصحة والطرق البلدية

- يعد الحرص على النظافة والصحة العمومية من بين أهم الصلاحيات التي يعهد بها المشرع للمجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالطرق البلدية المتواجدة على إقليم البلدية، ويمكن، تلخيصها في النقاط التالية:
- توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة²، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور وصيانة طرق البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها (المادة 123).
 - تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ (المادة 124).
- تسمح دراسة الأحكام والنصوص المتعلقة بصلاحيات البلدية (المجلس الشعبي البلدي) بإبداء الملاحظات الأساسية التالية:

أولاً: لقد اتبع المشرع، في تحديده الاختصاصات المجلس طريقة تركز على وضع الإطار العام على غرار الأسلوب الفرنسي مع ترك التحديد الدقيق لتلك الاختصاصات إلى قوانين خاصة أو إلى التنظيم سواء بموجب المراسيم أو القرارات التنظيمية الوزارية، ذلك أن القانون البلدي يحيل، في مواطن عدة على التنظيم³.

¹ بينما اكتفى القانون 90-08 بالنص في المادة 98 منه على أن البلدية تتخذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 15 جانفي 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 جانفي 2018، عدد 02، ص 03، حيث أسندت المادة 09 منه مهمة إنجاز المطاعم المدرسية إلى البلدية كما أسندت لها المادة 15 مهمة تسيير المطاعم المدرسية.

² نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 134.

³ ويمكن أن نوجز في ذكر بعض التنظيمات الصادرة في مجال الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

- المنشور الوزاري رقم 2127 المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي، والذي نص على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2013. حيث أن تأطير هذا النشاط يُمكن البلدية طبقاً للتعليمات الوزارية رقم 06-21 الصادرة عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، من الحصول على مداخيل لا يستهان بها.
- وفي هذا الإطار انظر المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 02 أفريل 2014، عدد 19، ص 04،

ثانياً: إن الصلاحيات الموكلة للمجلس لا تعد في معظمها التزامات واجبة التنفيذ ذلك أن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكانياتها الذاتية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح التقنية للدولة¹.

إلا أن هذا لا ينفي وجود صلاحيات ومهام كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور. من أجل ذلك أولتها السلطات العمومية كل الدعم وهذا بتخصيص مبالغ مالية رصدت لإقامة الهياكل² البلدية.

المطلب الرابع: الوصاية على المجلس الشعبي البلدي

إن قيام الجماعات المحلية كأشخاص إدارية مستقلة عن الدولة لا يعني مطلقاً قطع الصلة بينهما، فهذه الجماعات تحي وتستمر عيشاً ونمواً إلا في وجود الدولة، بما يفضي إلى وجود احتكاك وعلاقة مستمرة بينهما، لا سيما أن هذه الجماعات مجبرة على الدوران في فلك السياسة العامة للدولة وفي إطار القانون³، فإذا كنا لا نتصور وجود لا مركزية دون مركزية، فإنه لا سبيل لتصور وجود لا مركزية بدون وصاية ولا وصاية بدون لا مركزية⁴.

إن مراقبة سلطات الوصاية تمارس -حسب رأي العميد أحمد محيو- على جهاز وأعمال الشخص اللامركزي⁵، ومن خلالها تخضع البلدية كهيئة لامركزية إلى رقابة وصائية تمارس من قبل الوالي باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية، إضافة إلى رقابة وزير الداخلية، كما يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لإشراف الوالي حال ممارسته لاختصاصاته كممثل للدولة⁶.

- القرار الوزاري المؤرخ في 09 ديسمبر 2014، المحدد لمدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والإستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جانفي 2015، عدد 03، ص 21، والذي حددت المدونة الملحقه به 50 عملية مقسمة على سبع مجالات يمكن للبلديات الإستفادة من إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- المنشور الوزاري رقم 16-16 المؤرخ في 07 نوفمبر 2016، يتعلق بإنشاء مناطق مصغرة للنشاطات الإقتصادية، بهدف تشجيع الجماعات المحلية خاصة البلديات على خلق مناطق مصغرة للنشاطات الإقتصادية، حيث التزمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالمساهمة في تمويلها عبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بالنسبة للبلديات التي لا تتوفر على الإمكانيات المالية الكافية. هذه المناطق تعد فضاءات جديدة موجهة للنشاط الإقتصادي المنتج للثروة ومناصب الشغل على المستوى المحلي.

- وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أوت 2017، عدد 48، ص 14.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 170.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 382.

³ اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 156.

⁴ المرجع نفسه، ص 158.

⁵ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 201.

⁶ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 98،99.

والملاحظ - حسب رأي الدكتور عمار بوضياف - أن الرقابة على البلدية أكثر إشكالية وصعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب، فعلى رأس الولاية مثلا نجد الوالي وهو الشخص المعين وإلى جانبه المسؤولين التنفيذيين ويسهل ممارسة الرقابة على هؤلاء. أما على مستوى البلدية فالأمر يختلف حيث أن الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون مما يصعب لا شك من ممارسة الرقابة¹. وتنقسم صور الرقابة على المنتخبين إلى الرقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة، نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على الأعضاء

تشمل الرقابة على الأعضاء حالات التوقيف، الإقصاء، الإقالة والاستقالة التلقائية.

أولاً: التوقيف

أجاز نص المادة 92 من القانون 67-24 إبعاد كل نائب بلدي، يصبح في وضع لا يسمح له بتاتا بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب أفعال طارئة بعد انتخابه بموجب مرسوم². ليأتي نص المادة 32 من القانون 90-08 أكثر وضوحا حيث أجاز توقيف المنتخب البلدي الذي تعرض متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه، وهذا بواسطة قرار معلل عن الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية. من هنا نستنتج أن سبب الإيقاف أو تجريد العضوية هو المتابعة الجزائية والتي أعطى لها المشرع وصفا محمدا بأنها تحول دون ممارسة العضو لمهامه، ووفقا عند نص المادة 32 في فقرتها الثانية نجد المشرع قد استعمل عبارة بعد استطلاع رأي المجلس ومن ثم فإن ما تمخض على مداولة المجلس البلدي عبارة عن رأي لا يلزم الوالي بالأخذ به³.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 222.

² دون أن يذكر نص المادة صراحة نوع هذه الأفعال ودون تحديد الوضع الذي يصبح فيه هذا النائب مما يبقى المجال واسعا وفضفاضاً يحتمل كل التأويلات، كما يستشف من خلال الوسيلة التي نص عليها المشرع لإبعاد النائب والمتمثلة في المرسوم فإن السلطة المؤهلة لإبعاد هذا النائب هي السلطة المركزية ممثلة في رئيس الجمهورية كون المرسوم يصدر عنه.

³ وحسب رأي الدكتور عمار بوضياف فإن المشرع أحسن صنعا عندما اشترط تسيب القرار من جانب الوالي لما لهذه الضمانة من أثر عميق على المستوى القانوني، وذلك أن التسيب يمكن للجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس المعني من معرفة الأسباب التي من أجلها أصدر الوالي قرار إيقاف عضو معين. ويستمر الإيقاف إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة فإن ثبتت براءة الموقوف عادت له العضوية ثانية بحكم القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بموجب مداولة من المجلس أو بموجب قرار من الوالي،

أما نص المادة 43 من القانون 11-10 الساري المفعول، فحذف صيغة الجواز واستبدالها بصيغة الأمر والإلزام حيث يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية. ويستنتج من نص المادة 43 أن الجرائم التي يتابع بسببها عضو المجلس الشعبي البلدي يجب أن تعيقه عن الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، وهذا يعني أن المعيار يتعلق هنا بتقدير ما إذا كانت المتابعة الجزائية في الجرائم المنصوص عليها تعيق ممارسة العهدة الانتخابية، ويعود للوالي تقدير ذلك، طالما أن القانون منحه لوحده سلطة اتخاذ القرار بتوقيف العضو، ولم يشترط نص المادة 43 من قانون البلدية 11-10 أن يكون هذا القرار مسببا، على الرغم من أن قانون البلدية السابق 90-08 اشترط ذلك في المادة 32 منه. جدير بالذكر انه في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية¹، وهذا ما صرح به المادة 43 من القانون 11-10 بعدما كان يستشف ضمنا من المادة 32 من القانون 90-08.

ثانيا: الإقصاء

هو نتيجة حتمية لقرار الوقف الصادر ضد كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل متابعة جزائية أدت إلى الإدانة النهائية إما في الحالة العكسية أي أنه في حالة صدور حكم نهائي أثبت براءة المنتخب فإنه يستأنف فوراً ممارسة مهامه²، وخلافا للإيقاف فإن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون. والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه. فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس البلدي لذا تعين إبعاده³، فالإقصاء في حالة الإدانة الجزائية النهائية يكون بقوة القانون وليس بقرار الوالي كما هو عليه الحال في التوقيف، إذ إن قرار الوالي في حالة

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 224.

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 157.

² سليمان هندون، مرجع سابق، ص 98 بتصرف.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 399.

الإقصاء ليس إلا "مثبت" وكاشف لحكم مقرر قانونا وهو الإقصاء عند الإدانة الجزائية النهائية لعضو المجلس الشعبي البلدي¹.

إلا أننا سجلنا عدم تطرق القانون 67-24 الخاص بالبلدية لحالة الإقصاء، في حين أشارت إليه صراحة المادة 44 من قانون البلدية 11-10 الساري المفعول. وبثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي. وبالربط مع المادة 33 من قانون البلدية لسنة 1990 نجد أنها قد أشارت صراحة أن المجلس البلدي هو من يعلن هذا الإقصاء. ولم يشر النص الجديد لذلك².

ثالثا: الإقالة

يصرح الوالي بإقالة كل عضو يوجد في حالة تناف مع عضوية المجلس الشعبي البلدي أو عدم قابلية للانتخاب حسب نص المادة 31 من قانون البلدية 90-08³.

واضح من النص المذكور أن سبب تجريد العضو من صفته هو تخلف شروط الانتخاب أو وجوده في حالة التنافي وهذا أمر معقول فكيف يتصور احتفاظ العنصر بصفته وهو يفترق لأحد الشروط القانونية أو وجد في حالة التنافي فإن ثبت ذلك تعين على الوالي أن يصدر قرارا يقضي بتجريده من الصفة باعتبار الوالي ممثلا للدولة⁴.

إلا أننا نجد أن المشرع من خلال نص المادة 31 من قانون البلدية 90-08 أغفل تماما الإشارة للمداولة التي تثبت الإقالة ونص فقط على تصريح الوالي بالإقالة، وكان أجدد بالمشرع المحافظة على نفس الإجراء المعمول به، ذلك أنه لا يعقل أن يشارك أعضاء المجلس الشعبي البلدي في مداولة موضوعها تجريد العضوية وهو إجراء أقل خطورة من التجريد ولا يشاركون في إسقاط العضوية⁵.

رابعا: الاستقالة التلقائية

لم يتطرق كل من قانون البلدية 67-24 و 90-08 لهذه الحالة فقد أضاف المشرع في قانون البلدية 11-10 صورة جديدة للرقابة على الأعضاء تتمثل في حالة الاستقالة التلقائية⁶، إذ نصت المادة 45 منه على أنه يعتبر

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 158.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 399.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 99.

⁴ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 223.

⁵ المرجع نفسه، ص 223.

⁶ يرى الدكتور كمال جعلاب أن المشرع قد أصاب في إضافة حالة الاستقالة التلقائية كسبب لإنهاء عضوية المنتخب الذي يتغيب لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال السنة الواحدة، إذ أن الغياب المتكرر لعضو المجلس الشعبي البلدي يدل على عدم انضباطه والتزامه بمقتضيات العهدة الانتخابية والتمثيل الشعبي، ومن ثم يعتبر وكأنه مستقيل تلقائيا ومتخل عن عضويته.

مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة، وفي حالة تخلف العضو المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك. ويبدو أن المشرع قد منح للمجلس الشعبي البلدي سلطة تقدير الاعذار "المقبولة"، فيكون بذلك إعلان الاستقالة التلقائية للعضو المتغيب مبنيا على سلطة تقديرية للمجلس بعد سماع العضو وتقدير العذر الذي يقدمه، وليس حكما تلقائيا بقوة القانون¹.

الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال

تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة - أساسا في الوالي العديد من صورة الرقابة على أعمال البلدية في شكل: تصديق، وإلغاء، وحلول.

أولا: المصادقة

الأصل إن مداوات المجلس الشعبي البلدي نافذة بحكم القانون² في أجل اختلفت في تحديده مختلف قوانين البلدية المتعاقبة، وهذا ما يعرف بالمصادقة الضمنية³ فبعد مرور الأجل القانوني فإن المداولة تعد مصادقا عليها ضمنا طبقا للقانون، إلا أن هناك مجالات مستثناة من هذا الأصل نظرا لأهميتها وخطورتها وخصوصيتها فقد أوجب القانون لها المصادقة الصريحة على النحو الذي تم شرحه ضمن عنصر المداوات سابقا⁴.

ثانيا: الإلغاء (البطلان)

يتم إلغاء مداوات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي⁵، على النحو الذي تم شرحه سابقا ضمن عنصر المداوات.

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 159.

- نص القانون 67-24 (على حالة مشابهة لنص المادة 45 من القانون 11-10) ضمن المادة 90 منه التي تقضي أن كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي من تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا، فانه يجوز -بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته - التصريح باستقالته من قبل الوالي، إلا إذا طعن في ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ، أمام المحكمة المختصة. وهنا نلاحظ أن هذا النص أسند التصريح بالاستقالة للوالي بينما أسند للمجلس السلطة التقديرية في قبول أو رفض التوضيحات والأعذار التي يتقدم بها المنتخب المتغيب، كما أعطى لهذا الأخير الحق في الطعن خلال أجل عشرة (10) أيام من تبليغه قرار الإقالة أمام المحكمة المختصة.

² كمال جعلاب، المرجع نفسه، ص 99.

³ انظر عنصر 1-المصادقة الضمنية، ص 34 من هذه المذكرة.

⁴ انظر عنصر 2-المصادقة الصريحة، ص 34 من هذه المذكرة.

⁵ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 192.

ثالثا: الحلول

القاعدة العامة، أن الهيئات اللامركزية تعمل ببدء، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون¹، على شكل تصديق أو إبطال أعمال المجلس الشعبي البلدي، والهيئات المركزية من خلال هذا النوع من الرقابة لا تتوقف عند حد رقابة أعمال المجلس بالتصديق عليها بل تتجاوز ذلك إلى حد الحلول محله وهذا يشكل اشد أنواع الرقابة على الهيئات المحلية².

وتنصب سلطة حلول الوالي أساسا على المواضيع التالية:

01- في مجال الميزانية البلدية³

طبقا لنصوص المواد المادة 249، 250 و 251 من القانون 67-24، المواد 154، 155 و 156 من القانون 90-08 والمادة 183 من القانون 11-10 فإن سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالميزانية العامة نجمل تطورها فيما يلي:

أ/ تسجيل النفقات الإلزامية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس⁴

بعد أن نص قانون البلدية لسنة 1967 على النفقات الإلزامية على سبيل الجواز بطريقة غير مباشرة طبقا للفقرة الثانية من المادة 249⁵.

جاء نص المادة 154 من القانون 90-08 بإعطاء الوالي الحق في تسجيل النفقات الإلزامية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي مباشرة دون أي إعدار.

أما نص المادة 183 من القانون 11-10 فألزم الوالي بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في حال تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، على النحو التالي:

- يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها.

- يخضعها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمداولة ثانية خلال عشر (10) أيام.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 193.

² سليمان هندون، مرجع سابق، ص 89 بتصرف.

³ للإشارة هنا فإن الأمين العام للبلدية يتولى تحت سلطة رئيس المجلس إعداد مشروع الميزانية والذي يقدمه رئيس المجلس أمام المجلس للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 180 من القانون 11-10، بعد أن كانت المادة 152 من القانون 90-08 تنص على أن اقتراح الميزانية يكون من رئيس المجلس.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 194.

⁵ انظر الفقرة الثانية من المادة 249 من القانون 67-24: "لا يجوز للسلطة التي تضبط ميزانية البلدية ان تضيف نفقات جديدة الا إذا كانت الزامية."

- يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإيجابية.

- وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

ب/ التصويت على ميزانية غير متوازنة

وفي هذا الإطار تماثل نص المادة 250 من القانون 67-24 مع نص المادة 155 من القانون 90-08 في حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة:

- فان الوالي يرجعها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون عشرة (10) أيام.

- وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا.

أما نص المادة 183 من القانون 11-10 فأضاف:

- وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يقوم الوالي بإعداد المجلس الشعبي البلدي فإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي وهي نفس الإجراءات المتبعة في حالة عدم إدراج النفقات الإيجابية ضمن الميزانية المذكورة أعلاه.

ج/ عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي

تعد حالة حلول جديدة للوالي أضافها القانون 11-10 من خلال نص المادة 102 يقوم الوالي في هذه الحالة طبقا لنص المادة 186 باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها، ولا تعقد هذه الدورة إلا بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 من قانون البلدية 11-10 عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة عدم التوصل إلى المصادقة على الميزانية في الدورة غير العادية، فان الوالي يضبطها نهائيا.¹

د/ عجز مترتب عن تنفيذ الميزانية البلدية

يتوجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية وإذا لم تتخذ المجلس الإجراءات التصحيحية الضرورية، فانه يتم اتخاذها من قبل الوالي الذي يمكنه أن يأذن

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 162 بتصرف.

بامتصاص العجز على مدى سنتين ماليتين أو أكثر¹، (وهذا طبقا للمواد: 251 من القانون 67-24، 156 من القانون 90-08 والمادة 184 من القانون 11-10).

02- في مجال الضبط الإداري

جدير بالذكر انه يمكن الوالي ممارسة سلطة الحلول في مجال الضبط الإداري²، حيث تتفق قوانين البلدية في الجزائر على إعطاء الوالي سلطة الحلول محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الضبط الإداري إلا أنها اختلفت في مضمونها:

أ- حالة المحافظة على النظام العام

نصت المادة 234 من القانون 67-24 على النظام وسلامة الأشخاص والأموال والصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة³، بينما اقتصر نص المادة 81 من القانون 90-08 على الحفاظ على الأمن والسلامة العموميين. في حين جاء نص المادة 100 من القانون 11-10 أكثر تفصيلا حيث وسع من سلطات حلول الوالي في مجال الضبط الإداري لتشمل كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

ب/ حالة رفض أو اهمال أو امتناع رئيس المجلس القيام بصلاحيات يلزمه بها القانون:

وقد عبر عليه العميد أحمد محيو أن سلطات الوصايا تستطيع أن تتصرف حكما من اجل ستر امتناع السلطات البلدية غير الشرعي عن القيام بعمل ما⁴.

وقد أجازت كل القوانين للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال امتناع هذا الأخير عن اتخاذ القرارات المؤكدة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، فيمكن الوالي بعد إعداره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار⁵.

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 162.

² المرجع نفسه، ص 163.

³ مع الإشارة هنا أن القانون 67-24 قد عدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق باختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية وهذا من المادة 235 إلى المادة 239، حيث وضعت المادة 235 رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف السلطة العليا في ممارسة سلطات الضبط الإداري التي خولها له القانون.

⁴ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 205.

⁵ مع الإشارة هنا أن القانون 11-10 استبدل لفظ الإنذار المنصوص عليه في المادة 2/81 من القانون 90-08 بلفظ الإعدار المنصوص عليه في المادة 101 من القانون 11-10 بينما كان نص المادة 233 من القانون 67-24 يجيز للوالي إجراء ذلك بحكم القانون إذا طلب منه ذلك دون أن يستعمل مصطلح الحلول من جهة كما أوقف قيام الوالي بهذه المهمة في حال طلب منه ذلك فقط.

الفرع الثالث: الرقابة على الهيئة

ويتمثل في حلولها وتجريد أعضائها من الصفة التي يحملونها¹. وتعد هذه الصورة من أخطر صور الرقابة الوصائية على المجالس المحلية لأنها تهدف إلى إنهاء الوجود القانوني لهذه المجالس².
بناء على المادتين 111 و112 من قانون البلدية 67-24 يمكن أن يوقف المجلس الشعبي البلدي ككل عن العمل لمدة لا تتجاوز الشهر بقرار من وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي. كما يمكن أن يحل بمرسوم، وفي هذه الحالة، يجب تعيين مجلس مؤقت من 5 إلى 11 عضو ليقوم بتأمين تسيير أعمال البلدية.
إلا أن هذا المجلس المؤقت لا يستطيع إلا القيام بالأعمال الإدارية البحتة المحافظة والعاجلة (تسيير الشؤون العادية) وتجري انتخابات المجلس الشعبي البلدي الجديد خلال فترة شهرين كحد أقصى³.
لكن لم تعد القوانين البلدية اللاحقة تسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان القانون البلدي الأول حيث يقتصر الوضع الآن على حله أي القضاء على المجلس البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانونياً، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة، بطبيعة الحال⁴.

أولاً: حالات حل المجلس الشعبي البلدي

عرفت حالات حل المجلس الشعبي تطورا بينا عبر المراحل التشريعية التي عرفتها الجزائر بدءا بالحالات التي عددها المادة 111 من قانون البلدية الأول 67-24 المتمثلة في أربع (04) حالات هي:

01- إثر الشغور المتتابع.

02- الاستقالة.

03- كل سبب آخر.

- إنذار (القانون الإداري): عقوبة تأديبية.

- إعدام المدين (القانون المدني). (الإجراءات المدنية)، هو أن يقوم عون التنفيذ أو الدائن بأمر المدين بالدفع أو بالقيام بالتزاماته.

- انظر ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، -قاموس باللغتين العربية والفرنسية- بدون طبعة، قصر الكتاب -البيدة-، الجزائر، 1998، ص 36-191.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 225.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 164

³ أحمد محيو، مرجع سابق، ص، 202.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 194 بتصرف.

04- عندما يترتب إبدال أكثر من ثلث النواب، باستخلاف كل نائب بلدي متوفى أو مستقيل أو مبعث بالمرشح الوارد اسمه بعد آخر مرشح منتخب¹.

أما نص المادة 34 من القانون 90-08 فنصت على أربع (04) حالات هي:

01- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد استخلاف كل عضو من المجلس الشعبي البلدي توفي أو استقال أو تم إقصائه بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها².

02- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

03- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

04- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسكان.

أما المادة 46 من القانون 11-10 فجاءت على خلاف القانونين السابقين بثمانية (08) حالات، هي:

01- في حالة خرق أحكام دستورية،

02- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

03- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،

04- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

05- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من استخلاف حالات الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة³،

06- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،

07- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

08- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وكمقارنة بين مضمون المواد المذكورة أعلاه، فإن المادة 111 من القانون 67-24 جاءت بحالات فضفاضة

غير دقيقة لحل المجلس الشعبي البلدي كالشغور المتتابع، دون تحديد لهذا الشغور هل يقصد به شغور كل المجلس أو

¹ انظر المواد 35-110 من القانون 67-24.

² انظر المادة 29 من القانون 90-08.

³ انظر المادة 41 من القانون 11-10.

بعضه من جهة ومن جهة أخرى كم عدد الاجتماعات التي يستلزمها مشروع شغور المجلس خلالها لعله، وينطبق الأمر على حالة الإستقالة وحالة إبدال أكثر من ثلث النواب، كما سجلنا أخطر حالة ذكرها نص المادة المذكورة وهي الحالة الثالثة المتمثلة في "كل سبب آخر" حيث ترك المشروع المجال مفتوحا على مصرعيه للسلطة المركزية في شهر هذا السلاح الخطير مما يعزز من مكانة السلطة المركزية ضد سلطة منتخبة وشرعية.

أما المادة 34 من القانون البلدي رقم 90-08 جاءت دقيقة من حيث حصر وتحديد حالات حل المجلس الشعبي البلدي حفاظا على مصداقية التمثيل الشعبي¹، مقارنة بنص المادة 111 السابقة الذكر، كما أنها تطابقت مع المادة 46 من القانون 10-11 في حالة واحدة وتماثلا في ثلاث حالات المتبقية مع بعض الاختلافات الطفيفة، في حين انفرد نص المادة 46 من القانون 10-11 بأربع حالات مستحدثة فصلها جميعا على النحو التالي:

1- في حالة خرق أحكام دستورية:

إن قانون البلدية 10-11 نص في المادة 59 على أنه تبطل مداوات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون عند خرق أحكام دستورية، وهنا نتساءل عن حالة خرق الأحكام الدستورية هل هي سبب لبطلان مداولة المجلس الشعبي البلدي أم أنها سبب لحل المجلس أم أنها تتعلق بهما معا، ونحن نرى أن خرق المجلس للدستور يكون عن طريق مداولة مخالفة لأحكامه وهذه الحالة تستوجب بطلان المداولة ولا ينبغي ان تصل الى درجة حل المجلس الشعبي البلدي وانهاء وجوده القانوني، الا في حالة تكرار الخرق بشكل متعمد للدستور².

2- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس:

إن إلغاء الانتخابات يدل دلالة قاطعة أن هناك مخالفة كبيرة وجسيمة لنصوص قانون الانتخابات بما أدى بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لإصدار قرار إلغاء الانتخابات. وما بني على باطل يقع باطلا إذ وجب التصريح بحل المجلس البلدي جراء إلغاء الانتخابات³.

3- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس:

وهنا يمكننا أن نتصور أن يبادر جميع أعضاء المجلس أيا كانت تياراتهم السياسية وانتماءاتهم إلى تقديم طلب يفصحون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس، فإن تم ذلك تعين حل المجلس مع الإشارة أن النص لم يحدد

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 196.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 164-165.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 407.

لأي جهة تقدم الإستقالة الجماعية، وما شكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد أو كل عضو يحجر طلب إستقالته بصفة فردية¹.

4- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم:

جدير بالإشارة أن هذه الحالة ظهرت بموجب الأمر 05-03 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتمم للقانون 90-08 المتعلق بالبلدية حيث مست الإضافة المادة 34 منه وهذا ما نشر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1990²، وما يلاحظ أن هذه الحالة غامضة في صياغتها وتفتح سلطة تقديرية واسعة أمام الهيئة التي تقوم بحل المجلس، فهذه الصياغة لا تبين بوضوح كيفية إثبات الاختلالات الخطيرة ولا درجتها³.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة⁴ بالرغم من تطبيق احكام المادة 41⁵:

وهذه الحالة طبيعية كما رأينا فلا يتصور أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه كما فقد الأداة القانونية الي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء للقوائم الاحتياطية وبحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس (وفاة، إقصاء، استقالة) فإذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى إعداد تقريره ويحيله لوزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويحيله على مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل⁶.

6- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له⁷:

¹ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 225.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص 408.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 164

⁴ تمت الإشارة إلى هذه الحالة ضمن نص المادة 111 من القانون 67-24 لكنها أشارت إلى حل المجلس في حالة إبدال ثلث النواب، بينما وسعها نص المادة 34 من القانون 90-08 إلى النصف ليحددها نص المادة 46 من القانون 11-10 بالأغلبية المطلقة.

⁵ تنص المادة 41 من القانون 11-10: "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

⁶ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 225.

⁷ احتفظ القانون 11-10 بالبند الثالث من المادة 34 من القانون 90-08 مضيفا إليه "بعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له" ضمن البند السادس من المادة 46.

إن الاختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة والجسامه بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية فتعطلت مثلا مصلحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالات حل المجلس لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية وهو ما سينعكس سلبا على الجمهور¹.

إلا أن الملاحظ أن المشرع قد ترك السلطة التقديرية للوالي في توجيه الإعذار والآجال التي يحددها لإستجابة المجلس قبل اللجوء إلى حله.

7- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها:

اشتراط نص المادة 34 من القانون 90-08 أن ينتج عن هذه الحالة تحويل إداري للسكان وبمفهوم المخالفة فإنه في حالة عدم التحويل الإداري للسكان فلا يتم اللجوء إلى حل المجلس في حين جاء نص المادة 46 من القانون 11-10 أكثر دقة وواقعية.

فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من البلديتين المعنيتين بالضم، ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين إذن لا مفر في مثل هذه الحالات من اللجوء للحل وإنتخاب مجلس بلدي جديد².

8- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب:

استحدثت هذه الحالة بموجب المادة 46 من القانون 11-10، وتثير هذه الحالة هي الأخرى التساؤل حول معيار تقدير الظرف الاستثنائي ودرجته، خصوصا وان حل المجلس قبل تنصيبه بسبب ظروف استثنائية يفترض إجراء انتخابات لانتخاب مجلس جديد، وهنا يجوز أن نتساءل عن طبيعة الظرف الاستثنائي الذي لا يمكن من تنصيب مجلس منتخب لتوه، لكنه يمكن من إجراء انتخابات لانتخاب مجلس جديد بعد حل المجلس الأول الذي لم ينصب أصلا³.

ثانيا: أداة الحل:

جعل القانون 67-24 من المرسوم الوسيطة القانونية لحل المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 112 منه، دون أن يحدد نوع هذا المرسوم ولا الإجراءات القانونية التي تسبقه، بينما اشترط القانون 90-08 في المادة 35 أن يكون حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، في حين اكتفى قانون البلدية 11-10

¹ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 226.

² المرجع نفسه، ص 226.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 164

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

حسب المادة 47 بالنص على أن الحل يجب أن يتم بمرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية، دون اشتراط أن يتخذ هذا المرسوم في مجلس الوزراء.

ومن الواضح أن تقرير وزير الداخلية يجب أن يتضمن تقييما لوضعية المجلس الشعبي البلدي المستهدف بالحل والسبب أو الأسباب التي يرى الوزير أنها تبرر حله¹.

وهو ما ترجمه المرسوم الرئاسي 05-254 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المضمن حل مجالس شعبية بلدية بكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو على سبيل المثال².

أما من الناحية الفعلية فقد تم حل المجالس الشعبية البلدية بمرسوم تنفيذي³، وهذا أثناء وضع حالة الطوارئ الذي مكن الحكومة، وبموجب المرسوم الرئاسي 92-44، وبمحكم الوضع غير العادي آنذاك من حل مجالس منتخبة بلدية بموجب مرسوم تنفيذي، من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-63 المؤرخ في 22 جويلية 1995⁴.

ولقد أحسن المشرع في قانون البلدية الجديد حينما عدد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا يترك أي مجال للإجتهد والتفسير الواسع للنص. ثم أنه أحسن أيضا حينما فرض إصدار مرسوم رئاسي وهذا بالنظر لخطورة الحل⁵.

ثالثا: نتائج الحل:

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي:

1/- سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذي كان يتشكل منهم أي: إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية⁶.

2/- يعين الوالي متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية⁷ طبقا لنص المادة 48 من القانون 11-10، بينما اتفق قانوني البلدية الأول 67-24 والثاني 90-08 على أن الوالي يكلف مجلس مؤقت لإدارة شؤون البلدية خلال العشرة أيام التي تلي الحل⁸.

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 166.

² عمار بوضيف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 228.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 196.

⁴ عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 410.

⁵ المرجع نفسه، ص 410.

⁶ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 197.

⁷ المرجع نفسه، ص 197.

⁸ انظر المواد 113-114 من القانون البلدي 67-24 والمادة 36 من القانون البلدي 90-08.

3- إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي خلال الستة أشهر الموالية للحل، إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة تقل 12 شهرا وفقا للمادة 49 من القانون البلدي¹ 10-11، مما يخالف نص المادة 115 من القانون 67-24 الذي حددها بمهلة أقصاها شهران ولا يمكن أن تجري هذه الانتخابات قبل أربعة أشهر من التجديد العادي المجلس الشعبي البلدي.

أما نص المادة 36 من القانون 90-08 فمدد هذه المدة إلى ستة (06) أشهر، مع مراعاة أحكام المادة 79 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات²، لتنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد.

على أن تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، كما تنص المادة 50 من القانون البلدي³، 10-11.

يلاحظ أن المادة 48 من قانون البلدية 10-11 لم تحدد صلاحيات المتصرف ومساعديه في تسيير شؤون البلدية، خلافا لما كان عليه الحال في قانون البلدية 90-08⁴ وسابقه القانون 67-24.

المبحث الثالث: تطور النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة تسيير والمسؤول الأول على مستوى البلدية ويمثل الهيئة التنفيذية فيها⁵، ولإلزام بتطور النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ندرس في المطلب الأول تطور كل من الشروط الواجب توفرها في المترشح لهذا المنصب، تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، الآثار الناتجة على هذا التعيين، ونخصص المطلب الثاني لتعيينه، الهيئة التنفيذية وانتهاء مهامه، اما المطلب الثالث ندرس من خلاله تطور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 197.

² والتي نصت فقرتها الثانية على أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 198.

⁴ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 166

⁵ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس البلدي وتعيينه وآثاره:

خصصنا هذا المطلب لدراسة الشروط الواجب توفرها للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي وتعيين رئيس المجلس والآثار الناتجة عن هذا التعيين على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد كفل الدستور إحترام مبدأ المساواة بين المواطنين ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة البلدية، وذلك وفقا للشروط التي تحددها القوانين¹.
فيكفي في المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي²، على النحو الذي تطرقنا له أعلاه³.

الفرع الثاني: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴

من خلال دراسة القوانين المتعلقة بالبلدية من جهة وكذا القوانين المتعلقة بالانتخابات عرف تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي تطورا واضحا نلخصه فيما يلي:
كان المجلس الشعبي البلدي يقوم (بجميع أعضائه)، بعد تنصيبه بانتخاب أحد أعضائه رئيسا له⁵، وهذا ما جاء به نص المادة 116 من قانون البلدية 67-24، فإذا لم يحصل أي مرشح، في نهاية أول دورة من الاقتراع، على الأغلبية المطلقة يجرى إقتراع ثان مع اعتبار الأغلبية بالنسبة، وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بالانتخاب المرشح الأكبر سنا طبقا لنص المادة 117 من القانون 67-24.
وهو الأمر الذي كان يتماشى مع تلك المرحلة كون المرشحين للمجلس البلدي ينتمون إلى الحزب الواحد، وخلافا لهذا الوضع الذي كان سائدا في النظام للإشتراكي (الأحادية السياسية) وبعد صدور دستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية الحزبية من خلال نص المادة 40 منه أصدر المشرع قانون البلدية 90-08 والذي نص في المادة 48: يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي..."

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 144.

² المرجع نفسه، ص 172.

³ انظر شروط الترشح، ضمن المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول المتعلق بتطور النظام القانوني للبلدية.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 172.

⁵ المرجع نفسه، ص 172.

أما قانون البلدية 10-11 جاء أكثر دقة وتحديدًا كونه فصل في أمر تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تركه للمنتخبين، فقد حدد قانون البلدية 10-11 من خلال نص المادة 65 كيفية تنصيب المجلس الشعبي البلدي والممثل في متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وهذا ما يؤكد أن المجلس الشعبي البلدي لم يعد له دور في اختيار رئيس المجلس لأنه أصبح معينا قانون وهو متصدر القائمة، ولعل غرض المشرع كان تفادي أي تهاون قد يحدث من قبل أعضاء القائمة في تعيين رئيسهم وبالتالي عرقلة السير العادي لعمل المجلس¹.

كما أن القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ترك المجال لقانون البلدية في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي المادة 65 من قانون البلدية 10-11 هي المرجع في تحديد كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي².

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من نوابه يتراوح بين نائبين (02) وستة (06) نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد بالمادة 69 من القانون البلدي رقم 10-11 حسب التفصيل السابق ذكره.

ويشترط في رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- التفرغ لأداء مهامه³ عملا بنص المادة 56 من القانون 08-90 والمادة 72 من القانون 10-11 التي تنص "يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية."
- وعدم الجمع، قانون التنافي، كنتيجة منطقية للنقطة السابقة.
- وأن يقيم بالبلدية⁴، طبقا لنص المادة 63 من قانون البلدية رقم 10-11: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وفي الحالات الاستثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك".

¹ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 96، بتصرف.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 141.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 175.

⁴ المرجع نفسه، ص 175.

- ألزمته المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي 13-105¹، ارتداء الوشاح خلال الإحتفالات العمومية والرسمية وكلما تتطلب ممارسة وظائفه حمل هذا الرمز المميز لسلطته² طبقا لما فصله القرار المؤرخ في 07 فيفري 2016³ الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المطلب الثاني: تنصيب الرئيس والهيئة التنفيذية وانتهاء مهامه

لم يترك المشرع الجزائري عبر مختلف قوانين البلدية المتعاقبة، أمر كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختيار أعضاء الهيئة التنفيذية، وكذا انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لإجتهااد المجالس المنتخبة، ولكنه سعى إلى تحديدها، طبقا لما تمليه كل مرحلة، من المراحل التي صدر خلالها كل قانون من قوانين البلدية، على النحو الذي سنفصله فيما يلي:

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴

أشار القانون 67-24 إلى رئاسة الجلسة التي يجرى فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، من طرف العضو الأكبر سنا من أعضاء المجلس طبقا للمادة 119، على أن تتم دعوة أعضاء المجلس الشعبي البلدي عند كل انتخاب للرئيس أو لنواب الرئيس من طرف المجلس الشعبي البلدي القدم خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج التصويت ويجب أن تتضمن الدعوة الإشارة إلى الانتخاب المزمع إجراؤه طبقا لنص المادة 121، على أن يعلن للعموم انتخاب الرئيس ونوابه في مهلة 24 ساعة بطريق الإعلانات التي تلصق على باب مركز البلدية ويبلغ فورا للوالي، ويتولى من ثم هذا الأخير تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد بصفة رسمية طبقا لنص المادة 122 منه. بينما اقتضت القانون 90-08 في معالجة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي فبعد أن يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي نصت المادة 48 على وجوب أن يتم

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 17 مارس 2017، عدد 15، ص 09.

² مجلة الداخلية، مرجع سابق، ص 35.

³ قرار وزاري مؤرخ في 07 فيفري 2016، يحدد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 مارس 2016، عدد 20، ص 16.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 174.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية (08) أيام بعد الإعلان على نتائج الاقتراع ويعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي.

ليتم الإعلان عن تعيين الرئيس للعموم خلال ثمانية (08) أيام بعد الإعلان على نتائج الاقتراع، عن طريق الإعلانات التي تلتصق على أبواب مقر البلدية ولواحقها الإدارية ويبلغ فوراً إلى الوالي، طبقاً لنص المادة 49 منه. أما القانون 10-11 الساري المفعول فقد عالج قضية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المواد من 64 إلى 68، والتي نلخصها فيما يلي:

- يتم تنصيب الرئيس في مدة أقصاها 15 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، في حفل رسمي يحضره أعضاء المجلس الشعبي البلدي بدعوة من الوالي الذي يتولى رئاسته، على أن يعلن محضر التنصيب للعموم في مقر البلدية وبمختلف الملحقات الإدارية البلدية، ويبلغ الوالي بذلك¹.

- وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيبه بمقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي².

- يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما فصله المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012³، أما في حالة الرئيس الذي جددت عهده يقدم هذا الأخير عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب⁴.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية⁵

تطورت الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي طبقاً للقوانين المتعاقبة للبلدية حسب كل مرحلة إيدولوجية مرت بها الجزائر من خلال كيفية تشكيل هذه الهيئة وكذا اجتماعاتها.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 174-175.

² انظر نص المادة 19 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

³ المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، الجريدة الرسمية عدد 70 مؤرخة في 23 ديسمبر 2012.

⁴ انظر المواد 64، 66، 67 و68 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁵ جاء المشرع الجزائري بمصطلح الهيئة التنفيذية منذ اصداره لقانون البلدية الأول لسنة 1967 وحافظ عليه ضمن كل القوانين التي جاءت بعده فنص على تشكيلة الهيئة التنفيذية ضمن المادة 116 من قانون 67-24 كما نص عليها ضمن المادة 47 من قانون 90-08 وكذا أدرج الهيئة التنفيذية ضمن هيئات البلدية من خلال نص المادة 15 من القانون 10-11 الساري المفعول.

تشكل الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائب رئيس أو أكثر¹، الجهاز التنفيذي للبلدية خلال المرحلة الإشتراكية هو جهاز جماعي². يختار أعضاء المجلس التنفيذي البلدي -بما في ذلك المجلس التنفيذي لمدينة الجزائر- بالإنخاب من قبل أعضاء المجلس الشعبي ومن بينهم، خلال ثمانية أيام من إعلان نتائج الإنتخابات³، ويرتبون ترتيباً تنازلياً حسب الأصوات المحصل عليها، أما عدد النواب فيتراوح بين نائبين وثمانية نواب حسب تغير عدد السكان⁴ ويعوض النائب المستقيل أو المتوفي بنفس طريقة الإنتخاب، في مهلة شهر واحد⁵. ومدة ولايتهم هي نفس مدة ولاية المجلس، أي أربع سنوات. وهم يتقاضون أثناء مدة قيامهم بوظائفهم تعويضات شهرية حدد نظامها بالمرسوم المؤرخ في 31 جويلية 1967 وهي تقترب من مفهوم الرواتب⁶. أما خلال مرحلة التعددية السياسية فإن النواب المشكلين لهذا الجهاز أصبحوا يختارون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وما على باقي الأعضاء إلا المصادقة على هذا الإختيار، ومدة ولايتهم هي نفس مدة ولاية المجلس طبقاً لنص المادة 65 من القانون العضوي للإنتخابات: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة"⁷.

¹ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 202.

² أحمد محيو، مرجع سابق، ص 205.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 54.

⁴ بينما اعتمد القانون الجزائري الأول للبلدية في تحديد عدد نواب الرئيس على عدد سكان البلدية، إعتد القانون الثاني 90-08 على عدد المنتخبين في البلدية وهو نفس الأمر الذي اعتمده القانون 11 10 الذي حدد عدد النواب بالتناسب مع عدد المقاعد، حيث تراوح عدد النواب طبقاً للمادة 118 من القانون 67-24 بين اثنان في البلديات البالغ عدد سكانها 20.000 فأقل إلى ثمانية في البلديات البالغ عدد سكانها 100.001 إلى 200.000، في حين ترك نص المادة المجال مفتوحاً للزيادة في عدد نواب الرئيس بمعدل اثنين لكل جزء إضافي فوق الـ 200.000 ساكن ويحدد في بلدية مدينة الجزائر عدد نواب الرئيس بـ 18.

في حين حدد نص المادة 50 من القانون 90-08 بين اثنان بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 7 إلى 9 منتخبين إلى غاية سنة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 33 منتخبا، دون تخصيص لبلدية الجزائر، وهو الأمر الذي استمر عليه القانون 11-10 من خلال نص المادة 69 مع اختلاف طفيف يخص توزيع هذه المقاعد داخل نفس النسبة أي من نائبين إلى ستة نواب.

⁵ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 54 بتصرف.

⁶ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 205.

⁷ انظر المادة 65 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 2012، وهو نفس مضمون المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016، الساري المفعول.

وفي هذا الإطار جاء نص المادة 3/03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية للبلدية نواب الرئيس الذين يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة. ولا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس¹.

ثانيا: اجتماعات الهيئة التنفيذية للبلدية

أشار قانون البلدية لسنة 1967 من خلال نص المادة 124 إلى أن الهيئة التنفيذية البلدية تجتمع في كل مرة تتطلب ذلك شؤون البلدية بناء على دعوة من الرئيس، وهو الأمر الذي لم تشر له القوانين الصادرة بعده، إلا أنه يستشف من النصوص السابقة الذكر لاسيما نص المادة 50 من القانون 90-08 ونص المادة 70 من القانون 11-10 والتي تحيل اختيار النواب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي فإن اجتماعات الهيئة التنفيذية تكون بناء على طلبه أيضا، وهذا لتنفيذ مداورات المجلس.

الفرع الثالث: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

اما فيما يخص انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنها قد تنتهي بطرق عادية كالوفاة وتنتهي أيضا بالطرق التي تنتهي بها عضوية المجلس باعتبار ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو عضو منتخب أصلا ويسري عليه ما يسري على أعضاء المجلس فيما تعلق بانتهاء عضويتهم²، إذ سجلنا عدم تخصيص القانون الأول للبلدية أحكام خاصة بانتهاء عضوية رئيس المجلس، إلا أن القانون 90-08 خصه بالإستقالة وسحب الثقة³، بينما قدم القانون 11-10 عديد الإضافات فيما تعلق بمجالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، نوجزها فيما يلي:

أولا: الوفاة:

وهي مسألة حتمية فصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس تنتهي بالوفاة⁴ التي يتم إقرارها كذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا⁵.

ثانيا: الاستقالة:

¹ انظر المادة 3/03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17/03/2013.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 142

³ انظر المواد 54 و 55 من القانون 90-08.

⁴ انظر المادة 71 من القانون 11-10.

⁵ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 99.

وهي تعبير صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلن فيه عن رغبته في ترك أي التخلي عن رئاسة المجلس الشعبي، وتعين عليه دعوة المجلس للاجتماع لتقدم استقالته التي تثبت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي¹. وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع في القانون السابق للبلدية 90-08 نص في المادة 54 منه على أن الاستقالة تصبح نافذة بعد شهر من تقديمها، بينما تصبح الإستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي طبقا للمادة 73 من القانون الحالي 11-10، وقد راعى المشرع عدم تعطيل سير المصالح البلدية بسبب استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث قرر نفاذها مباشرة بعد استلامها من الوالي².

ثالثا: المانع القانوني:

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- الوجود في حالة عدم القابلية للإنتخاب.
 - الوجود في حالة من حالات التعارض.
 - الإدانة الجزائية³، على النحو الذي تطرقنا له سابقا بخصوص بقية أعضاء المجلس، كما خصته المادة 71 من القانون 11-10 بضرورة استخلافه خلال أجل عشرة أيام (10) على الأكثر.
- رابعا: التخلي عن المنصب: ونفرق بين حالتين للتخلي عن المنصب:

1- التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة:

وهي حالة جديدة لم يتم النص عليها في قانون 1990. وقد وصفت المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي مستقيلا ولم يجمع المجلس طبقا للمادة 73. ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله. وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه. ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويتم الصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة⁴.

2- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:

وهي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية. وتتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر. ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي.

¹ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 98.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 142.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 178.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 387.

وفي حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب¹.

خامسا: إلغاء حالة سحب الثقة:

جدير بالذكر ان المشرع قد حذف حالة سحب الثقة التي كان منصوصا عليها في القانون 90-08 كسبب لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد أصاب المشرع بإلغائه لاجراء سحب الثقة الذي كان يستخدم غالبا بشكل متكرر ولأسباب سياسية او تصفية حسابات شخصية لا علاقة لها بإدارة الرئيس لشؤون البلدية، خصوصا ان هذا الاجراء لم يكن مقيدا في أسبابه، وكانت تكفي موافقة ثلثي الأعضاء لإسقاط رئيس المجلس الشعبي البلدي².

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص³، وبسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة. ويتخذ الرئيس قراراته بشكل قرارات بلدية يعلم المواطنون بها بواسطة الإعلان أو الملصقات إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية⁴، كما انه يمارس أيضا الضبط الإداري مثل السهر على الحفاظ على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية، وذلك تحت إشراف الوالي⁵، وقد حافظت مختلف قوانين البلدية (بدءا من القانون 67-24 مرورا بقانون 90-08 ووصولاً إلى القانون 11-10⁶) على هذه الصلاحيات في مفهومها العام لكنها اختلفت في جزئياتها طبقا لكل مرحلة من المراحل تماشيا مع الإيديولوجية السائدة في كل منها، نجل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص 387.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 143.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 179.

⁴ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 207.

⁵ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 98.

⁶ انظر المواد 225، 229، 237، 238 و239 من القانون 67-24 والمواد 58، 59، 67، 68، 69 من القانون 90-08 وكذا المواد 77، 78، 85، 86، 93 و94 من القانون 11-10.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كـممثل للبلدية

إذا كانت البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها¹ فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية²:

- أعطت قوانين البلدية المتعاقبة صلاحية تمثيل البلدية في جميع أعمالها المدنية والإدارية وفي كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

- كما يمثلها أمام العدالة بصفته مدعية أو بصفته مدعى عليها⁴.

جدير بالذكر إن المادة 84 من قانون البلدية 10-11 منعت رئيس المجلس الشعبي البلدي من رئاسة جلسة المجلس في الحالة التي تكون فيها مصالحه تتعارض مع مصالح البلدية باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعها للدرجة الرابعة، وبصفته وكيلًا، ويعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، ولا يحق له أيضا تمثيل البلدية أمام القضاء في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة⁵.

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق⁶، ومتابعة تطور المالية البلدية⁷.

- يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها⁸، وهو الأمر بالصرف⁹.

¹ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 102.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 179.

³ انظر المواد 225 من القانون 24-67، 58 و59 من القانون 08-90، و77 و78 من القانون 10-11.

⁴ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 102.

- انظر المواد 226 من القانون 24-67، 60 من القانون 08-90، و82 من القانون 10-11.

- وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود فإن المادة 228 من القانون 24-67 أسندت صلاحية إختيار من يمثل البلدية للمجلس الشعبي البلدي على أن يختار أحد أعضاء الهيئة التنفيذية، بينما وسع نص المادة 66 من القانون 08-90 إلى أحد أعضاء المجلس بدل أحد أعضاء الهيئة التنفيذية التي جاء بها القانون 24-67.

⁵ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 146.

⁶ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 180.

⁷ انظر المواد 226 و227 من القانون 24-67، والمادة 60 من القانون 08-90 والمادة 82 من القانون 10-11.

⁸ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 180.

⁹ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- مهمة رئاسة المجلس الشعبي البلدي: وفي هذا الإطار يقوم باستدعائه للانعقاد وذلك عن طريق إرسال الاستدعاءات للنواب، له أن يعد جدول أعمال الدورات التي يترأسها يسهر على تنفيذ المداولات ويطلع المجلس بذلك.
- كما يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك المكونة للممتلكات البلدية وإدراجها¹ من حيث إكتسابها وإستعمالها وإستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها²، بما في ذلك حق الشفعة³.
- إبرام الصفقات والعقود والقيام بمناقصات أشغال البلدية.
- صيانة الطرق واتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- المحافظة على الأرشييف.
- السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها⁴.
- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم، وممارسة السلطة الرئاسية عليهم⁵.
- المحاسبة البلدية⁶.

- انظر المواد: المادة 63 من القانون 90-08، والمادة 81 من القانون 11-10.

¹ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 103.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 180.

³ انظر المواد 226 و 227 من القانون 67-24، والمادة 60 من القانون 90-08 والمادة 82 من القانون 11-10.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 180.

- انظر المواد: 227 من القانون 67-24 والمادة 64 من القانون 90-08 والمادة 83 من القانون 11-10.

⁵ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 180.

⁶ - تقدم حسابات السنة المالية السابقة قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية (المادة 102 من القانون 11-10).

- يعد الحوالات ويصدر سندات التحصيل، وفي حالة رفضه القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند التحصيل يصدر الوالي قرار يحل محل حوالة أو سند التحصيل (المادة 203 من القانون 11-10).

- يقوم بإعداد جميع جداول الرسوم والتوزيعات الفرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين الخزينة البلدية-ماعدًا الحالات المستثنات بموجب القوانين والتنظيمات- قصد تحصيلها وتكوين هذه الكشوف النافذة (المادة 207 من القانون 11-10).

- يمكن للرئيس إنشاء وكالات الإيرادات أو وكالات تسبيق على النفقات المداولة (المادة 208 من القانون 11-10).

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة¹

يقع على عاتق الرئيس، وتحت سلطة الوالي، تأمين نشر وتنفيذ القوانين والأنظمة داخل حدود البلدية. ويشترك في إعادة النظر بالقوائم الانتخابية وبإحصاء السكان والتصديق على التواقيع، وهو ضابط الحالة المدنية، والشرطة القضائية²، حيث اتفقت قوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر على اسناد مهمة تمثيل الدولة على تراب البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي³.

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحالة المدنية⁴:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية ومن ثم فهو مسؤول عن تسيير مصالح الحالة المدنية، يشرف على مراسيم الزواج، بإمكانه تفويض هذه المهام إلى أعوان إداريين أو منتخبين⁵، فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية ويجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو إلى أحد الإداريين ويبلغ النائب العام والوالي بذلك.

- كما يباشر رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلاً للدولة عملية التصديق على الوثائق ويجوز نقل الإختصاص لأحد نوابه أو للمصالح الإدارية⁶.

وقد أجاز نص المادة 87 من القانون 10-11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي⁷ قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، وتدوين كل العقود المتعلقة بها.

¹ عالجها المشرع ضمن المواد من 229 إلى 234 من القانون 67-24، كما نص عليها ضمن المواد من 67 إلى 78 من القانون 90-08، أما القانون 10-11 فقد نص عليها في المواد من 85 إلى 95.

² أحمد محيو، مرجع سابق، ص 208.

³ انظر المواد: 229 من القانون 67-24، 67 من القانون 90-08 و 85 من القانون 10-11.

⁴ فبعد أن أعطى نص المادة 230 من القانون 67-24 صفة ضباط الحالة المدنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، في حين جاء نص المادة 68 من القانون 90-08 بقصر هذه الصفة على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو محافظ عليه المشرع من خلال نص المادة 86 من القانون 10-11 كما جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً في ممارسة ضابط الحالة المدنية.

⁵ ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مقياس تسيير وتنظيم البلدية 2018، مرجع سابق، ص 25.

⁶ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 219.

⁷ بعد أن اقتصر نص المادة 77 من القانون 90-08 على إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال قرار التفويض إلى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليمياً.

- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها، وقد وضع حد للعمل بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية (طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية)¹.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية القضائية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية²، وفي هذا الإطار نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية لرئيس البلدية فالقانون أقر صراحة صفة ضابط شرطة قضائية لرئيس المجلس بهدف السيطرة على الجريمة ومنع إنتشارها³.
خلافًا لصفة ضابط الحالة المدنية التي أعطها القانون 67-24 إلى نواب رئيس المجلس رفقة رئيس المجلس فإن المادة 235 أعطت صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس دون غيره من أعضاء المجلس الشعبي البلدي على أن يمارسها تحت رقابة هذا المجلس وإشراف السلطة العليا.
بينما خول كل من نص المادة 68 من القانون 90-08 والمادة 86 من القانون 11-10 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصفة دون الإشارة إلى رقابة أعضاء المجلس عليه، وهو ما يتماشى وجعل هذه المهمة في إطار تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للدولة وعليه فالأجدر إسناد رقابة الرئيس في تنفيذ هذه الصلاحيات من اختصاص الوالي.
وهذه الصفة المذكورة كذلك في المادة 92 من قانون البلدية 11-10، ويمكن له عند لاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁴.

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال نشر القوانين وتنفيذها:

يتولى رئيس المجلس نشر القوانين والتنظيمات وإتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية⁵.

¹ ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مقياس تسيير وتنظيم البلدية 2018، مرجع سابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 25.

³ سليمان هندون، مرجع سابق، ص 100.

⁴ المرجع نفسه، ص 100.

⁵ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 219.

- انظر المواد: 229 من الأمر 67-24، 69 من القانون 90-08 وكذا المادة 88 من القانون 11-10. (مع ملاحظة استبدال مصطلح النشر الوارد ضمن المادتين 229 و 69 بمصطلح تبليغ الوارد ضمن المادة 88 من القانون 11-10).

رابعاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبطية الإدارية:

يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة¹، فرئيس البلدية مكلف بهذا الأمر (الضبط الإداري) تحت مراقبة الوالي لان الضابطة البلدية لا تعتبر شأنًا محلياً وإنما هي مصلحة عامة للدولة تعمل على المستوى البلدي².

ويمكن أن نحمل بعض مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري من خلال قوانين البلدية، فهو:

- مسؤول عن الأمن العمومي وأمن الممتلكات والأشخاص³.
- يسهر على الصحة العمومية⁴.
- ضمان ضبطية المقابر والجنازات⁵.
- يسهر على احترام قواعد العمران⁶. فبعد أن اقتصر نص المادة 76 من قانون البلدية 90-08 على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء أو تجزئة عقارات أو هدمها، ألزم نص المادة 95 من القانون 11-10 رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

¹ عمار بوضيف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 220.

² أحمد محيو، مرجع سابق، ص 208.

لكن قانون البلدية لسنة 1967 اعتبر الضابطة نشاطاً محلياً وذلك لان المادة 235 تنص على ان رئيس المجلس يقوم بممارسته "تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي"، "وتحت مراقبة السلطة الأعلى".

- انظر أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 209.

- حيث نصت المادة 171: "ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة او بالعنف في ارضها على الاشخاص او الاموال بواسطة التجمعات والتجهيزات. على ان البلديات ليست مسؤولة عن الاتلاف والاضرار الناجمة على الحرب، او عندما يساهم المتضررون في احداثها." وهو الأمر الذي تداركه المشرع من خلال القوانين اللاحقة للبلدية حيث أعطى نص المادة 68 من القانون 90-08 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية، وهو الأمر نفسه الذي انتهجه القانون 11-10 من خلال نص المادتين 86 و92 دون إسناد حق الرقابة للمجلس الشعبي البلدي مثلما فعل ضمن نص المادة 235 من القانون 67-24 المذكورة أعلاه.

³ المادة 237 و243 من القانون 67-24، المادة 75 من القانون 90-08 وكذا المادة 95 من القانون 11-10.

⁴ انظر المواد 237 من القانون 67-24، 69، 71، 72 و75 من القانون 90-08، و88، 89 و91 من القانون 11-10.

⁵ انظر المواد 237 من القانون 67-24، المادة 75 من القانون 90-08 وكذا المادة 95 من القانون 11-10.

⁶ ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مقياس تسيير وتنظيم البلدية 2018، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- بإمكانه تسخير القوات العمومية (شرطة ودرك)¹، ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك ومن أجل مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه أجاز له قانون البلدية استعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص والممتلكات (سيارات-شاحنات- أشخاص) بهدف مواجهة الوضع ودرء المخاطر²، وهو الأمر الذي نصت عليه كل قوانين البلدية بدءاً من الأمر 24-67 من خلال نص المادة 2/242، والمادة 72 من القانون 08-90 والمادة 91 من القانون 10-11.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها³.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة⁴.

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني⁵

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري (انظر المادة 75 من القانون 08-90 والمادة 94 من القانون 10-11).

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية⁶.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها⁷.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة⁸.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع⁹.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة¹⁰.

¹ ملتمقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق، ص 25.

² عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 220.

³ انظر المادة 237 من القانون 24-67، المادة 75 من القانون 08-90 والمادة 94 من القانون 10-11.

⁴ انظر المادة 237 من القانون 24-67، المادة 75 من القانون 08-90 والمادة 94 من القانون 10-11.

⁵ انظر المادة 94 من القانون 10-11.

⁶ انظر المادة 237 من القانون 24-67، المادة 75 من القانون 08-90 والمادة 94 من القانون 10-11.

⁷ انظر المادة 237 من القانون 24-67، المادة 75 من القانون 08-90 والمادة 94 من القانون 10-11.

⁸ انظر المادة 237 من القانون 24-67، المادة 75 من القانون 08-90 والمادة 94 من القانون 10-11.

⁹ انظر المادة 237 من القانون 24-67، المادة 75 من القانون 08-90 والمادة 94 من القانون 10-11.

¹⁰ انظر المادة 94 من القانون 10-11.

خامسا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الإسعافات:

يتولى رئيس المجلس في هذا المجال الصلاحيات التالية:

- تحديد وضبط مخطط الإسعافات والتدخلات¹، وهو الأمر الذي تماثل فيه نص المادة 69 من القانون 90-08 والمادة 88 من القانون 11-10: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف".
- وضع الإجراءات الوقائية والعملية اللازمة لضمان أمن الممتلكات والأشخاص².
- سلطة تسخير الأملاك والأشخاص³.

سادسا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الانتخابات⁴:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين الخاصة بالانتخابات المهام التالية:

- المسير الرئيسي للقوائم الانتخابية.
 - يضمن تحضير ومتابعة مراجعة القوائم الانتخابية.
 - تحضير وسير الاقتراع⁵.
- سابعا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية:

¹ ملتمى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مقياس تسيير وتنظيم البلدية 2018، مرجع سابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 25.

- انظر المادة 237 و 243 من القانون 67-24، المادة 75 من القانون 90-08 وكذا المادة 95 من القانون 11-10.

³ ملتمى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق، ص 25.

- انظر المواد: 2/242 من الأمر 67-24، 72 من القانون 90-08، و 91 من القانون 11-10.

⁴ لقد تعرض المشرع الجزائري للإنتخاب في كل القوانين البلدية حيث خصص له القانون 67-24 الباب الثاني من الكتاب الأول ضمن 45 مادة (من المادة 33 إلى المادة 78)، بينما خصص له القانون 90-08 الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني ضمن 10 مواد (من المادة 27 إلى المادة 37) بالإضافة إلى مواد متفرقة مثل المواد المدرجة ضمن الفرع الأول من الفصل الثاني المخصص لتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ووضعه القانوني ضمن 10 مواد أيضا (من المادة 47 إلى المادة 57)، وقد إعتد المشرع على نفس المنهجية إلى حد بعيد بالنسبة للقانون الساري المفعول 11-10 حيث خصص له الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني ضمن 08 مواد (من المادة 37 إلى المادة 45) بالإضافة إلى مواد متفرقة مثل المواد المدرجة ضمن الفرع الأول من الفصل الثاني المخصص لرئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الأساسي الخاص به ضمن 13 مادة (المادة 62 وكذا المواد من 64 إلى 76)

⁵ ملتمى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق، ص 25.

وتماشيا مع التطورات التكنولوجية والرقمية أضاف القانون 11-10 المتعلق بالبلدية الساري المفعول وجوب أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية طبقا لنص المادة 90 منه.

عموما يمكن الاستنتاج مما سبق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلا للدولة مقارنة بصلاحياته كممثل للبلدية.

إن منح هذه الاختصاصات الواسعة لرئيس المجلس البلدي بصفته ممثلا للدولة يشير إلى تعزيز مفهوم عدم التركيز الإداري وحضور الدولة على المستوى المحلي ومنافستها للجماعة المحلية في تكليف رئيس المجلس البلدي المنتخب أصلا بمهام واسعة ذات طابع وطني وليست ذات طابع محلي¹.

المبحث الرابع: تطور النظام القانوني لإدارة البلدية

إن الصلاحيات المخولة للبلديات بموجب النصوص القانونية كثيرة ومختلفة، وحتى يتسنى لها القيام بهذه الصلاحيات على أحسن وجه وبأكثر فعالية، لابد من وجود تنظيم إداري² يتكفل بها، وعلى مستوى البلدية فإن

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 149

² حيث صدر المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية (الذي يعد الإطار المكمل للوظيفة العمومية في الجزائر)، وطبقا للمواد 9 و10 منه، والتي تنص أن استحداث مناصب العمل والوظائف يكون إما: أ- بموجب مرسوم.

ب- بموجب قانون أساسي (حيث يعد كل من المرسومين التنفيذي 91-26 و 11-334 قانون أساسي خاص بموظفي البلديات)

- وهذا ما أشار له الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الساري المفعول، كما يلي: المادة 10: "زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا.

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو وظيفية. وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية".

المادة 11: " تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، عن طريق:

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،

- النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي".

وفي هذا الإطار نصت المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2017، المحدد لعدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، أنه لا يمكن البلدية والولاية فتح مناصب عليا ذات طابع وظيفي للتكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية، التي كانت محل تفويض المرفق العام أو المتكفل بما ضمن التنظيم الهيكلي للبلدية والولاية.

المادة 12: " تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم".

- وبصدور قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، لاسيما المادة 126 التي تحدد نشاطات ومهام البلدية بخصوص الطابع الهيكلي والذي أحالت صدوره إلى نص تنظيمي أيضا (الأمر الذي يتطابق في مفهوم إنشاء المناصب العليا مع المادة 11 البند 02 من الأمر 06-03 وكذلك الأمر بالنسبة للمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي المستحدثة في ظل (القانون الأساسي) المرسوم التنفيذي رقم 11-334 والمعبر عليه بنفس الشيء في البند الأول من المادة 11 من الأمر 06-03.

وبإبقاء سريان العمل بالهيكل التنظيمي ضمن المادة 362 من المرسوم 11-334 التي نصت أنه تبقى أحكام الباب الرابع "الأحكام المطبقة على المناصب العليا في الإدارة البلدية" من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم الإدارة البلدية، علما أن أحكام الباب الرابع المذكور حددت قائمة المناصب العليا طبقا للمادة 117 فيما يلي:

01-الامين العام للبلدية التي يساوي او يقل عدد سكانها على 100.000 ساكن،
02-رئيس قسم، (يعين رؤساء الأقسام في مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 1.500.000 نسمة طبقا للمادة 128 من المرسوم 91-26)

03-المدير، (يعين مديروا مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 1.000.000 نسمة والبلديات ذات 50.001 إلى 100.000 نسمة طبقا للمادة 129 و130 من المرسوم 91-26).

04-رئيس مصلحة، (يعين رؤساء المصالح في مجالس التنسيق الحضرية التي يزيد عدد سكانها على 100.000، وفي البلديات، طبقا للمواد من 131 إلى 134 من المرسوم 91-26)

05-رئيس مكتب، (يعين رؤساء المكاتب في مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة، وفي البلديات، طبقا للمواد من 135 إلى 138 من المرسوم 91-26)

06-رئيس فرع (يعين رؤساء الفروع في البلديات طبقا للمادة 139 من المرسوم 91-26)

على أن يحدد عدد المناصب العليا بمقتضى كل بلدية، والمذكورة أعلاه بقرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا الى مداولة المجلس الشعبي وتوافق عليه السلطة الوصية طبقا للمادة 118 من المرسوم 91-26، وفي هذا الإطار لازالت البلديات تعتمد على المنشور رقم 6729 الصادر سنة 1981.

وفي الأخير نشير أن هذه الأحكام (أحكام الباب الرابع من المرسوم التنفيذي 91-26) لازالت سارية المفعول إلى حد الآن في انتظار صدور التنظيم الخاص بما طبقا لنص المادة 126 من قانون البلدية 11-10 وفي هذا المعنى صدرت التعليم رقم 1123 المؤرخة في 09 مارس 2016 المتضمنة إعداد مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم إدارة البلدية، والتي جاءت تطبيقا للمادة 126 من قانون البلدية 11-10، والتي أشارت أن الهيكل التنظيمي للبلدية سوف يصدر عن طريق التنظيم والذي حددته التعليم 1123 المذكورة في شكل مرسوم تنفيذي، والذي هو محل الإثراء والدراسة على المستوى المركزي، وباعتبار أهمية الهياكل التنظيمية في تحديد مهام ونشاطات البلدية لضمان أداء منسجم زفعال، والتي أصبحت لاتلبي الحاجيات الملحة، منها بالخصوص:

- عدم تحديث الهياكل التنظيمية للبلديات منذ أكثر من عشرين (20) سنة على التقدير.

- النمو الديمغرافي الكبير الذي شهدته مختلف البلديات.

- توسع النسيج العمراني.

- تداخل الصلاحيات بين بعض المصالح البلدية مما أثر سلبا على سيرها الحسن.

- مقابلة للسادة:

- المفتش العام لولاية غرداية، السيد نجم الدين طيار.

- إطار متقاعد من مصالح ولاية غرداية يشغل حاليا مهمة نائب بلدية غرداية، السيد بوسنان محمد.

بتاريخ 2018/05/30 على الساعة 11:00.

هذا التنظيم يتكون من عدة مصالح¹، تختلف من بلدية لأخرى حسب أهمية كل بلدية² من جهة وكثافتها السكانية³ من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار قد ترك المرسوم التنفيذي رقم 91-26⁴ المجال واسعا للبلديات في وضع الهيكل التنظيمي طبقا لما تراه مناسبا بإعتماده على الطابع الهيكلي⁵، بما يتناسب مع مضمون المرسوم 11-334⁶، الذي جاء معتمدا على الطابع الوظيفي.

ليصدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2017، المحدد لعدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية⁷.

ولمعالجة إدارة البلدية قسمنا دراسة هذا المبحث إلى أربع مطالب خصصنا الأول للأمين العام للبلدية والثاني لمصالح البلدية أما المطلب الثالث لمندوبيات وملحقات البلدية وأتممنا بأرشفيف البلدية.

المطلب الأول: الأمين العام للبلدية

إدارة البلدية ينشطها أمين عام للبلدية تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ضف الى ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

هذا الأخير يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيسها، وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني¹، منهم من يعين بموجب مرسوم تنفيذي، وآخرون يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك حسب أهمية البلدية وحجم سكانها².

¹ انظر الملحق رقم 03 لأنموذج هيكل تنظيمي لبلدية يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة -بلدية غرداية-، والملحق رقم 04 الذي يبين أنموذج بلدية يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة -بلدية حاسي لفحل-.

² شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 67.

³ انظر الملحق رقم 02 الذي يبين الكثافة السكانية للبلديات ولاية غرداية كأنموذج.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 91-26 مؤرخ في 02 فيفري 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتمين إلى قطاع البلديات، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 06 فيفري 1991، عدد 06.

⁵ وهذا ما أشارت له المادة 10 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بقولها في تعريفها للمناصب العليا أنها مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي.

⁶ إلا أنه وكمرحلة انتقالية نصت المادة 362 من المرسوم 11-334 على أنه تبقى أحكام الباب الرابع "الأحكام المطبقة على المناصب العليا في الإدارة البلدية" من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم الإدارة البلدية.

⁷ نشر في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2018، عدد 08، ص 13.

الفرع الأول: تعيين الأمين العام للبلدية

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 11-10³، فيتم تعيين الأمين العام للبلدية حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية⁴. وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-320⁵ المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، والذي فرق بين الأمناء العامون الذين يشغلون وظيفة عليا للدولة⁶، والأمناء العامون الذين يشغلون منصب عال⁷،⁸ كما أسند تعيين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية⁹، أما الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل فيعينون بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁰.

ليصدر المنشور الوزاري رقم 6400 المؤرخ في 30 جويلية 2017¹¹ شارحا كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المذكور أعلاه¹، كما أضاف المنشور أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم

¹ <http://www.startimes.com>، بتاريخ: 20/05/2018 على الساعة 09:25.

² شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 67.

³ لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، ص 53.

⁴ <http://www.startimes.com>، بتاريخ: 20/05/2018 على الساعة 09:25.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية عدد 73، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016، ص 03.

⁶ وهم الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

⁷ وهذا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل.

⁸ انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

⁹ وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

¹⁰ وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

¹¹ منشور وزاري رقم 6400 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 30 جويلية 2017، يتعلق بكفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

إقتراحات تعيين مدعمة بتقرير تقييمي يبين كفاءات وقدرات المعنيين على شغل هذا المنصب والعوامل المعللة لهذا الإختيار، ويتعين على الوالي ضمان توفر الحيادية والنزاهة في اختيار الإطارات حسب خصوصية كل بلدية والتوفيق بين الموارد البشرية ومتطلبات الإدارة.

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية

أعطى المشرع ضمن القانون 11-10 أهمية بالغة لمنصب الأمين العام للبلدية انطلاقاً من أنه المساعد الأول لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما أنه المكلف بتنشيط مختلف المصالح والهيئات البلدية، حيث أعطى له العديد من الصلاحيات²، التي فصلها المرسوم التنفيذي 16-320 على النحو التالي:

أولاً: يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة³:

يكلف الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي:

- ضمان متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي،

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية⁴.

ثانياً: ضمان تحضير اجتماعات رئيس المجلس الشعبي البلدي⁵.

في هذا الإطار يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانته،

- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانته،

- ضمان أمانة جلسات المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس البلدي ولجانته،

- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداورات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

¹ حيث تعين الفئة الأولى من الأمناء العامون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، أما الفئة الثانية فتعين بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

² يوم دراسي إعلامي حول الإجراءات الجديدة للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، من تنظيم مصالح ولاية غرداية - المفتشية العامة-، موجه لتكوين مسيري المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية التي تم إجراؤها يوم 29 نوفمبر 2012، سنة 2012.

³ انظر المادة 29 من القانون 10-11.

⁴ انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-320.

⁵ انظر المادة 129 من القانون 10-11.

ثالثا: تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية².

في هذا المجال يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس،
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس البلدية،
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية،
- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية،

- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، واتخاذ،
- مسك بطاقيّة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية،
- ضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقيّة الخدمة الوطنية،

- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية،
- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها،
- متابعة قضايا منازعات البلدية،
- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة،
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي، وحفظه والحفاظ عليه،
- تحضير مشروع ميزانية البلدية،
- ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها،
- مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية،

¹ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-320.

² انظر المادة 129 من القانون 10-11.

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد¹، حيث يرفق محضر تسليم المرفق بمذكرة تقديم للبلدية، تتضمن طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012² المتعلق بمحضر تسليم المرفق، على الخصوص ما يأتي:

- إدارة البلدية،
 - الميزانية والمحاسبة،
 - برامج التجهيز والاستثمار،
 - أفاق التنمية،
 - التهيئة والتعمير.
- على أن يوقع محضر تسليم المرفق المعد في أربع نسخ (4)، رئيس مجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد للمجلس خلال احتفالية رسمية تنظم بهذا الشأن³. وفي حالة حدوث مانع مؤكد لرئيس المجلس المنتهية عهده، يوقع المحضر بصفة صحيحة رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد بحضور ممثل الوالي طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-429، المذكور أعلاه.

رابعاً: ضمان تنفيذ قرارات ذات صلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين⁴:

- في إطار متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي:
- إرسال مداورات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية، للرقابة والموافقة عليها،
 - ضمان نشر مداورات المجلس الشعبي البلدي،
 - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
 - متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي⁵.

¹ انظر المادة 129 من القانون 10-11 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320.

² مرسوم تنفيذي رقم 12-429 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2012، عدد 70، ص 66.

³ على أن تكتسي الاحتفالية طابعاً تشريفاً ويجب على الرئيسين خلالها ارتداء الوشاح بالألوان الوطنية، طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-429.

⁴ انظر المادة 129 من القانون 10-11.

⁵ انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-320.

كما يتلقى الأمين العام للبلدية تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات¹.

المطلب الثاني: مصالح البلدية

لقد عرفت مصالح البلدية تطورات عديدة و بوتيرة متسارعة لاسيما من خلال استغلال التكنولوجيات الحديثة، مما دفع بالمشروع إلى استحداث مصالح جديدة مثل مصلحة البيومترية إضافة إلى إسناد مهام جديدة للبلديات مثل تسيير المطاعم المدرسية، إضافة إلى المهام التي حولت للبلديات كإصدار بطاقة التعريف ورخص السياقة، إضافة إلى المصالح التقنية والأمن، وهذا ما ندرسه ضمن الثلاث فروع التالية:

الفرع الأول: مصلحة تسيير وتكوين الموظفين والتنظيم والشؤون الإجتماعية:

نوجز مهام كل مصلحة ضمن عنصر منفرد على النحو التالي:

أولاً: مكتب تسيير وتكوين الموظفين²: مهامه

- المتابعة الدائمة والمستمرة للحياة المهنية للموظفين من تاريخ التعيين الى تاريخ الإحالة التقاعد، بالإضافة إلى رسكلة وتقييم وترقية الموظفين.
- إعداد متابعة مخطط تسيير الموارد البشرية لكل سنة والسهر على انجاز كل الأعمال المدرجة فيه.
- تنظيم ومتابعة مختلف مسابقات التوظيف البلدية.

ثانياً: مصلحة التنظيم والشؤون العامة: مهام رئيس المصلحة الإشراف العام على السير والتنسيق مع المكاتب التابعة له لاسيما مكتب الشؤون القانونية والمنازعات، مكتب الحالة المدنية³ والخدمة الوطنية، مكتب الانتخابات، مكتب مرور السيارات، مكتب تنقل الأشخاص، مكتب الجمعيات⁴، وقد عرفت هذه المصلحة الكثير من التطورات لاسيما

¹ انظر المادة 129 من القانون 10-11.

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011، عدد 53، ص 03.

³ يتكفل هذا المكتب بالمهام المحددة بالأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09/08/2014، المتعلق بالحالة المدنية.

⁴ يمارسها المكتب مهامه وفقاً للقانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتضمن قانون الجمعيات.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

ما تعلق منها بعصرنة وتطوير آداء الجماعات الإقليمية¹، كاستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية² ابتداء من تاريخ 2014/02/15، الذي كرسه القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية³.

¹ نشرت بعض هذه التعليمات في المرشد الذي وزعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية ضمن قرص مضغوط يتضمن 77 نص قانوني وتنظيمي على مستوى كل بلديات الوطن:

- MANUEL RELATIF AUX DOCUMENTS D'ETAT CIVILE, MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES, INSPECTION GENERALE, FEVRIER 2017.

² وهو عبارة عن تجميع لقاعدة معطيات 1541 بلدية على المستوى الوطني.
³ قانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 20 أوت 2014، عدد 49، ص 03.

كما رافقته إجراءات تحفيفية بادرت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نذكر منها:

- إلغاء المصادقة على الوثائق الرسمية حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2014، ص 28.

- إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 جويلية 2015، عدد 41، ص 16.

- إعفاء الأطفال القصر أقل من 19 سنة من تقديم شهادة الإقامة ضمن ملف الحصول على الوثائق التي تصدرها الجماعات المحلية (التعليمية الوزارية رقم 2768 المؤرخة في 2015/11/10).

- تجدر الإشارة بأن وثائق الحالة المدنية مرت بمراحل حيث كانت تقدر ب 36 وثيقة تضمنها المرسوم رقم 72/143 المؤرخ في 27/07/1972، ليأتي بعد ذلك المرسوم رقم 76/189 المؤرخ في 06/12/1976 الذي حدد وثائق الحالة المدنية ب 28 وثيقة، ليأتي بعد ذلك المرسوم رقم 10/211 المؤرخ في 16/09/2010 الذي أضاف شهادة الميلاد رقم 12 الخاصة إلى مدونة الحالة المدنية، وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 14/75 المؤرخ في 17/02/2014 والذي أبقى على 14 وثيقة تتعلق بسيرورة الحالة المدنية للمواطن إلى جانب وثيقتي إشعار بيان عن زواج وطلاق وإشعار بيان عن وفاة.

- كما أدخل القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09/08/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية العديد من التعديلات على آجال وثائق الحالة المدنية:

1/ تمديد أجل صلاحية شهادة الميلاد إلى 10 سنوات، طبقا للمادة 63 من قانون الحالة المدنية رقم 14-08، بعدما كان محمدا بسنة واحدة فقط.

2/ إلغاء أجل صلاحية شهادة الوفاة، طبقا لنص المادة 80 من قانون الحالة المدنية رقم 14/08 المؤرخ في 09/08/2014، حيث أشارت إلى أن أجل صلاحية هذه الشهادة غير محدد.

3/ تخفيض سن الرشد بالنسبة للشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية إلى 19 سنة، حيث حدد الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة في مادته 07 اكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج ب 19 سنة كاملة، كما أوضحت المادة 33 من قانون الحالة المدنية رقم 14/08 المؤرخ في 09/08/2014 وجوب بلوغ الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية 19 سنة سواء كانوا أقارب أو غيرهم ودون تمييز فيما يخص الجنس حيث أشار الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية السابق في المادة 33 إلى سن 21 سنة.

4/ تحديد آجال التصريح بالولادات والوفيات ب 20 يوما في الجنوب الجزائري، طبقا للمادة 61 و79 على التوالي من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بالقانون 14-08.

إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني:

- تم الانطلاق الرسمي في إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بتاريخ 2015/01/14 على مستوى البلديات.
- تم تحويل أجهزة التشخيص والإصدار من مقر الدوائر إلى البلديات، بالنسبة لبعض البلديات تم تسليمها أجهزة جديدة مع الإبقاء على التجهيزات القديمة على مستوى الدوائر وهذا عملاً بأحكام التعليمات الوزارية رقم 685 المؤرخة في 2016/07/03.

إحداث جواز السفر البيومتري الإلكتروني في إطار الخدمة المتميزة:

- تطبيقاً لأحكام قانون المالية 2017 واستجابة لطلبات المواطنين المستعجلة للحصول على جواز سفرهم في أقصر الآجال الممكنة تم وضع ما يسمى بالخدمة المتميزة والتي تمكن المواطن من الحصول على جواز سفره في حدود 05 أيام، مقابل تسديد طابع جبائي خاص تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2017 حددت قيمة هذا الطابع الجبائي كالتالي:
- 25000 دج للحصول على جواز السفر البيومتري ذي 28 صفحة.
- 60.000 دج للحصول على جواز السفر ذي 48 صفحة.

إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني عن طريق المحطة المتنقلة:

- ولتفادي عناء التنقل إلى المقرات الإدارية بالنسبة للمرضى والمسنين وذوي الإحتياجات الخاصة استحدثت وزارة الداخلية والجماعات المحلية لأول مرة فرق تقنية مجهزة بحفائب بيومترية متنقلة لتمكين هذه الفئات من القيام بإجراءات استخراج مختلف الوثائق الإدارية كأخذ البصمات والتوقيع الإلكتروني وكذا الصورة الرقمية من مقرات سكنهم.

تجديد جوازات السفر البيومترية التي تحتوي على تأشيرات قيد الصلاحية طبقاً لمحتوى التعليمات الوزارية رقم 533 المؤرخة في 2017/05/31.

- بالنسبة للقصر أقل من 19 سنة فقد تم إعفاءهم من تقديم شهادة الإقامة ضمن ملف طلب جواز السفر، وإعفاء المواطنين من تقديم شهادات الجنسية عند طلب تجديد جواز السفر وتعويضها بشهادة ميلاد الأب أو الأم أو بشهادة وفاة أحد الوالدين.
- لا مركزية إصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية:

على مستوى بلديات الوطن بموجب البرقية الوزارية رقم 2393 المؤرخة في 2015/09/14 المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية، حيث تم:

- منح التفويض بالإمضاء للأمناء العاميين للبلديات بما فيهم الشاغلين لهذا المنصب بالنيابة.
- استقبال البلدية ملفات إصدار بطاقة التعريف الوطنية إلى جانب استمرارية مصالح الدائرة في إصدار هذه البطاقات حيث يعود للمواطن الاختيار في إيداع ملفه على مستوى مصالح البلدية أو الدائرة.
- إنجاز وتسليم بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية لحاملي جوازات السفر البيومترية الإلكترونية عن طريق الانترنت بموجب التعليمات الوزارية رقم 875 المؤرخة في 2016/09/29.
- توسيع عملية إصدار بطاقات تسجيل المركبات على مستوى بلديات الوطن ابتداءً من تاريخ 13 ديسمبر 2015، بناءً على التعليمات الوزارية رقم 1614 المؤرخة في 2015/12/08.
- تسليم بطاقة تسجيل المركبات وبطاقة المراقبة للمواطنين في الحين، إذ تم توسيع التفويض بالإمضاء للسادة الأمناء العاميين للبلديات والمكلفين بتسيير فروع مكاتب بطاقة تسجيل المركبات تطبيقاً للتعليمات الوزارية رقم 2787 المؤرخة في 2016/09/14.

بخصوص رخصة السياقة:

- 01- تم توسيع عملية إصدار رخص السياقة على مستوى البلديات ابتداءً من تاريخ 2016/08/19، تطبيقاً للتعليمات الوزارية رقم 827 المؤرخة في 2016/09/11
- 02- إلغاء شهادة الكفاءة من ملفات تجديد وتحويل رخص السياقة، تطبيقاً للتعليمات الوزارية رقم 2329 المؤرخة في 2015/09/06، من خلال ربط جميع البلديات بالتطبيق الوطنية لشهادة الكفاءة.

ثالثا: مصلحة الشؤون الاجتماعية¹ والثقافية² والرياضية³

نوجز مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- احصاء الفئات المعوزة بجميع انماطها وضبط قائمة المحتاجين لقفة رمضان والتلاميذ المعوزين للاستفادة من الادوات المدرسية، والأطفال المستفيدين من المخيمات الصيفية.
- متابعة ملف تسميات لجميع المؤسسات المتواجدة عبر تراب البلدية.
- متابعة ملف التشغيل بجميع صيغه (شبكة-ادماج - تشغيل).
- اعداد البرامج الخاصة بالأعياد الوطنية والدينية.
- تنشيط النوادي الثقافية والقاعات المتعددة النشاطات.
- المتابعة المستمرة لمختلف التظاهرات الرياضية (التغطية الأمنية - الاسعاف... الخ).
- نظرا لتكليف البلديات بتسيير المدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2016⁴ والمرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 15 جانفي 2018⁵، والتعليمات الصادرة عن

03-التأكيد على ضرورة تسليم رخص السياقة لطالبيها آتيا عند طلب التجديد بمناسبة تغيير الإقامة اعتمادا على البطاقة الوطنية لرخص السياقة.

04-توسيع التفويض بالإمضاء للأمناء العامون للبلديات والمكلفين على مستوى مكاتب رخص السياقة.

05-يقدم الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة شهادة طبية كل 05 سنوات بدلا من سنتين، طبقا للمادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015، جريدة رسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2015، ص 11.

06-انتقال من سن 60 إلى 65 سنة كحد أقصى لتجديد رخص السياقة كل 10 سنوات، مع رفع مدة صلاحيتها لهذه الفئة من سنتين إلى 05 سنوات، طبقا للمادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

¹ انظر المرسوم 81-381 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والتربية الإجتماعية لبعض فئات المواطنين، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

² يمارس مهامه وفقا للمرسوم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

³ يمارس مهامه وفقا للمرسوم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

⁴ مرسوم تنفيذي 16-226 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، جريدة رسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2016، ص 10.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 15 يناير 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، جريدة رسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2018، ص 03.

السلطة المركزية رقم 2017/574 المؤرخة في 18 جويلية 2017 والتعليم رقم 2017/1211 المؤرخة في 12 ديسمبر 2017 يتكفل بـ:

- متابعة ملف الدخول المدرسي من جميع الجوانب.
- توزيع العمال على المؤسسات الابتدائية المدججين في إطار مختلف انماط التشغيل.
- متابعة والتكفل بملف تسيير المطاعم المدرسية بالتنسيق مع المصالح المعنية (مدير التربية - مفتشية المطاعم المدرسية)
- بالإضافة إلى مهام تتعلق بالنقل كمتابعة وضمان النقل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، والتنسيق مع الجهات المعنية (مديرية النقل - مصالح الأمن) من اجل تنظيم أحسن لملف النقل¹.

الفرع الثاني: مصالح الفلاحة والمالية والممتلكات

نوجز مهام كل مصلحة ضمن عنصر منفرد على النحو التالي:

أولاً: مصلحة الفلاحة² والصحة والعمومية

تقوم مصالح البلدية في هذا المجال بعدة مهام نلخص بعضها فيما يلي:

- متابعة ملفات حق الامتيازات والمحيطات الفلاحية، القيام بالمعاينات الميدانية المتعلقة (التمليك، الشرط الفاسخ، تصحيح الوضعيات (مساحة - الحدود ... الخ)، التنسيق مع مختلف المصالح التقنية (الغابات قسم الفرعي للفلاحة والموارد المائية واملاك الدولة وكذا غرفة الفلاحة).
- مراقبة المؤسسات المصنفة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- مراقبة نسبة الكلور بالمياه الصالحة، مراقبة شبكة التطهير.
- المتابعة والاشراف على عملية محاربة الحيوانات الهائمة والضالة ومكافحة الحشرات وجمع العقارب.
- مراقبة المطاعم المدرسية طبقا للمرسوم التنفيذي 18-03، ومتابعة ملف الصحة المدرسية.

ثانياً: مصلحة الشؤون المالية³

¹ انظر المرسوم 81-375 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي: النقل والصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

² يمارس مهامه وفق القانون 83-18 بتاريخ 13/08/1983 المتعلق بجائزة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية العدد 34، صادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

³ انظر:

- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- متابعة تحصيل كل الرسوم والحقوق المبلغة¹.
- متابعة تحصيل الاشتراكات للنقل المدرسي.
- إعداد الميزانية الأولية والاضافية وملاحقها بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية.
- إعداد الحساب الإداري وملاحقه بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية.
- إعداد مختلف الكشوف الدورية المتعلقة بمختلف البرامج.

ثالثاً: مصلحة ممتلكات البلدية

- مسك سجل مكونات البلدية العقارية المنتجة وغير المنتجة للمداخل "الملحق 29" طبقاً للتعليمية "C1" الصادرة في 01 جوان 1968 والسارية المفعول لحد الآن².
- إعداد والمتابعة الدورية لعقود الإيجار.
- إعداد الجداول الدورية الخاصة بالمنقولات.
- إعداد ومتابعة ملفات البيع بالمزاد العلني.

- المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

- التعليمية الوزارية رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، المتعلقة بشروط وكيفية تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

- التعليمية الوزارية رقم 675 المؤرخة في 24 أكتوبر 2016 المتعلقة بكيفية تحضير وإعداد الميزانيات الأولية للولايات والبلديات لسنة 2017.

¹ انظر الملاحق: 05، 06، 07، و08 التي تبين بعض مصادر التمويل لميزانية البلديات.

² يجب على الجماعة المحلية، أن تستعمل الملاحق المنصوص عليها قانوناً في التعليمية التي تسمى وترمز بـ "C1" المؤرخة في 01 جوان 1968، المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات، والتي تعد المرجع الأساسي والقانوني، في كيفية تسيير أملاك الجماعات المحلية، وأخص بالذكر (البلدية)، وأهم الملاحق التي تتعلق بالأموال هي كما يلي:

- ملحق رقم 29: يتعلق بسجل مكونات أملاك البلدية.
 - ملحق رقم 30: يتعلق ببطاقة الأملاك العقارية.
 - ملحق رقم 31: يتعلق ببطاقة العقارات، خلال عدة سنوات مالية.
 - ملحق رقم 32: يتعلق بسجل يومي لدخول وخروج الأشياء المنقولة والعتاد.
 - ملحق رقم 33: يتعلق ببطاقة المنقول والعتاد.
 - ملحق رقم 34: محضر عدم صلاحية العتاد.
 - ملحق رقم 35: محضر ضياع أو اتلاف.
- يجب التقيد بمحتوى هذه الملاحق شكلاً ومضموناً.
- انظر محمد بوقرينات، المرشد العام القانوني، حول تسيير الأملاك العمومية، والخاصة التابعة للبلدية، إعداد ونشر محمد بوقرينات، غرداية في 20 أكتوبر 2004، ص 08.

- اعداد سندات التحصيل ولواحقها.
- توجيه اعدار للمخالفين والمتأخرين عن دفع بدلات الايجار.
- متابعة عملية التحصيل للممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل.

الفرع الثالث: مصالحي العمران، الوسائل، التجهيز، المصالح التقنية والأمن

نفرد لدراسة هذه المصالح عنصرا لكل مصلحة على النحو التالي:

أولاً: مصلحة العمران والطرق والشبكات: مهامها:

- متابعة واعداد جميع ادوات التعمير وفقا للمرسوم رقم 19/15 المؤرخ في 25/01/2015 المحددة لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها بالتنسيق مع اعضاء الشباك الوحيد.
 - اعداد قرار الهدم للبناءات الفوضوية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - متابعة مختلف البرامج الخاصة بالكهرباء الريفية والغاز.
 - متابعة المشاريع القطاعية الخاصة بالشبكات وارجاع الارضية الى حالتها الاصلية.
- ثانياً: مصلحة الوسائل العامة: مهامها:

- استلام مختلف لوازم ومقتنيات من طرف المومنين حسب الاتفاقيات والصفقات المبرمة وسند طلب
- مسك سجل الدخول والخروج يوميا ملحق رقم 32¹.
- التسيير العقلاني للعتاد المتحرك للبلدية.
- اعداد حاجيات الحظيرة مع قطع غيار ومختلف اللوازم بالتنسيق مع رئيس المصلحة.
- تخصيص المركبات والآليات وسائقها.
- اعداد قائمة المنقولات المقترحة للبيع عن طريق المزاد العلني، فضلا على مهام النظافة والنقاوة العمومية²، مثل:
- إعداد مخطط التدخل في حالة حدوث كوارث للفيضانات.
- الاعتناء والمحافظة على المساحات الخضراء.
- المتابعة اليومية لعملية التطهير وصيانة الشبكة ومختلف البالوعات والمهاجر.

¹ طبقا للتعليمية C1 المؤرخة في 01 جوان 1968 (للإشارة تتضمن هذه التعليمية أكثر من 300 صفحة منشورة باللغة الفرنسية).

² انظر المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- الصيانة اليومية لشبكة الانارة العمومية¹ والتكفل بانشغالات المواطنين في هذا المجال.

ثالثا: مصلحة التجهيز²: مهامها:

- متابعة مختلف الدراسات المبرمجة.

- المتابعة الميدانية والتقنية لمختلف المشاريع.

- اعداد محاضر بداية الاشغال وتوقيفها واستئنافها ان وجدت والاستلام المؤقت او النهائي.

- اعداد البطاقات التقنية وكذا التنسيق مع المراقب المالي.

رابعا: المصالح التقنية والأمن:

لا يمكن للبلدية القيام منفردة بمهام تتميز بضرورة إشراك أهل الإختصاص كالتقنيين والمهندسين المعماريين على سبيل المثال لذلك أعطاها القانون امكانية إشراك بعض المصالح الأخرى لتأدية مهامها على أكمل وجه وهذه المصالح هي:

أ- المصالح التقنية للدولة:

ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها وعلى هذا الأساس تنص المادة 111 من قانون البلدية 10-11 على ما يلي: " تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم".

فهذه المصالح التقنية توضع من طرف الدولة في خدمة البلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة بعض المشاريع مثل قطاع الأشغال العمومية (طرق، جسور...) وكذلك لأشغال الري (مثل: مشاريع المياه الصالحة للشرب...).

ب- المصالح المكلفة بالأمن:

وتتمثل هذه المصالح في الشرطة البلدية أو الحرس البلدي من جهة وفي المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى³.

¹ مع مراعات تعليمات المنشور الوزاري المشترك رقم 01 مؤرخ في 05 فيفري 2018 المتعلق بتطوير الفعالية الطاقوية واستعمال الطاقات المتجددة على مستوى الجماعات المحلية.

² ينفذ مهامه وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

³ <http://www.startimes.com>، بتاريخ 20/05/2018 على الساعة 09:25.

المطلب الثالث: المندوبيات وملحقات البلدية

يحدث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان حسن سير المرفق العام¹، وهذا ماجاء به القانون الأول للبلدية 67-24 من خلال نص المادة 126 التي ألزمت الهيئة البلدية بتعيين مندوبا خاصا ويصادق على هذا التعيين الوالي، شريطة أن يكون هذا من النواب البلديين من جهة ومن جهة أخرى أن يراعي بقدر الامكان في تعيينه أن يكون من النواب الذين يقيمون في ذلك الجزء من البلدية².

إلا أنه خلال مرحلة التوجه الإشتراكي كان النظام البلدي المحدد في القانون يطبق على كل بلدية من بلديات الجزائر، باستثناء مدينة الجزائر³ وبلديات بعض المدن الكبرى⁴ وبعض التجمعات السكانية في الجنوب⁵ التي تتمتع بأنظمة خاصة، وذلك اعتبارا لمكانة مدينة الجزائر بصفتها عاصمة سياسية وإدارية للدولة، ونظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وكثرة عدد سكانها، وكذلك الأمر بالنسبة للمدن الكبرى⁶، كما ان القانون نص على إمكانية تجمع بعض البلديات ضمن بعض الشروط، كما جاء بمبادرة قري الثورة الزراعية⁷، بالإضافة إلى مجلس التنسيق البلدي الذي أنشئ وفقا للمادة 127 من القانون الأساسي للحزب، على مستوى البلديات، وهو ما نصت عليه التعليمات الرئاسية رقم 1936 الصادرة في 15 أكتوبر 1979، والهدف من ذلك هو تنسيق مختلف النشاطات التي تقوم بها هياكل الحزب وأجهزة الدولة التنفيذية، وذلك بالاستناد إلى مبدأ "وحدة القيادة في الدولة"، ويتشكل هذا المجلس كالتالي:

1- رئيس مجلس التنسيق البلدي، وهو أمين القسمة بحكم القانون.

¹ لطيفة عشاب، مرجع سابق، ص 55.

² انظر المادة 126 من القانون 67-24.

³ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 210.

⁴ انظر المادة 282 من قانون البلدية 67-24.

⁵ انظر المادة 284 من قانون البلدية 67-24.

- وهي ثلاث مراكز توجد كلها في الجنوب: حاسي رمل، حاسي مسعود، عين اميناس. ان نظامها القانوني، والإداري والمالي ناتج عن الامر المؤرخ في 15 أكتوبر 1968. ويتمتع كل مركز بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي. ويوضع تحت " الوصايا المباشرة " للوالي كما تشير لذلك المادة الأولى -الفقرة الرابعة - من الامر المؤرخ في 15 أكتوبر 1968. وهذا يعني ان البلدية والدائرة التي يوجد فيهما المركز لا يتمتعان بأية سلطة او رقابة عليه.

- انظر أحمد محيو، مرجع سابق، ص 212 بتصرف.

⁶ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 110.

⁷ أحمد محيو، المرجع سابق، ص 210 بتصرف.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

2- مكتب التنسيق البلدي، ويضم أمين القسمة رئيسا، وعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل الجيش الوطني الشعبي (مسؤول فرقة الدرك الوطني على مستوى البلدية).

3- الأعضاء الآخرون وهم: أعضاء مكتب القسمة، نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمناء المنظمات الجماهيرية الخمس (المنظمة الوطنية للمجاهدين، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات).¹ ويمكن أن يتوسع هذا المجلس ليضم مديري المؤسسات المعنية² ويجتمع مرة كل شهرين، أو كلما طلب ذلك أحد الأعضاء، أو مكتب المجلس.³

أما اختصاصات هذا المجلس التنسيقي البلدي، فتتلخص في الاشراف على كل المسائل الخاصة بالبلدية، وبذلك يمارس هذا المجلس رقابة سياسية، وخاصة أن أمين القسمة يدعى دائما لحضور إجتماعات المجلس الشعبي البلدي، ويمكنه أن يسدي بعض التوجيهات، كما أنه يتلقى بانتظام محاضر جلسات المجلس الشعبي البلدي.⁴ أما القانون 08-90 فقد أجاز تعيين مندوب خاص بعد مداولة مبررة يجريها المجلس الشعبي البلدي، ويعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى قدر الإمكان أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية وينشئ المجلس الشعبي البلدي لهذا الغرض بالمداولة فرعا إداريا للبلدية، يؤدي المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.⁵

كما نصت المادة 133 من القانون 10-11 أنه يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها، وعليه سوف نتطرق للمندوبيات في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني للملحقات البلدية.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 109.

² المرجع نفسه، ص 110.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 115.

⁴ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 110.

⁵ انظر المادة 23 من القانون 08-90.

الفرع الأول: المندوبيات البلدية

لقد أسند نص المادة 133 من القانون 10-11 قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها للتنظيم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-258¹.

أولاً: إنشاء المندوبيات البلدية²

يحدد بموجب مرسوم عدد مندوبيات البلدية وحدودها اعتماداً بصفة خاصة على حجم البلدية والطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام³.

ويجب أن يأخذ تعيين المندوبيات البلدية في الحسبان الشروط التالية:

- بالنسبة للبلدية الحضرية الكبرى، إنسجام المنطقة المحددة من الجانب العمراني وطبيعة الحاجات في مجال المرافق العمومية،

- بالنسبة للبلدية ذات الإمتداد الجغرافي الشاسع، التجمعات الثانوية الموزعة عبر إقليمها ونطاقات تأثيرها المعروفة، لا سيما من خلال الإعتبارات التي تضمن فعالية المرفق العمومي ونجاعته⁴.

على أن تتبع الإجراءات التالية في إنشاء المندوبيات البلدية:

- تتم المصادقة على إنشاء المندوبيات البلدية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي على أساس دراسة مسبقة تعدها البلدية بالتشاور مع المصالح غير المركزية المؤهلة للدولة¹.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كليات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016، ص 12.

² تم إحداث المندوبيات البلدية على إثر إعلان حالة الطوارئ طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري سنة 1992، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992، ص 285، ليصدر على إثرها المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992، ص 797، حيث تم تنظيم أرضية الوفاق الوطني والتي نشرت ضمن المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية جريدة رسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994، ص 02، وبناءً على هذه الأرضية صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-162 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن حلول مندوبيات بلدية وولائية محل المجالس الشعبية البلدية والولائية التي انتهت مدة مهمتها، جريدة رسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995، ص 24، نصت المادة الأولى من هذا الأخير أنه تمارس مندوبيات تنفيذية بلدية وولائية، تبعاً، صلاحيات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تنقضي مدة مهمتها في تاريخ 11 جوان 1995، في إطار أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المذكور أعلاه، من أجل ضمان استمرارية سير المرافق العمومية البلدية والولائية، وفي انتظار تجديد تلك المجالس عن طريق الإنتخاب.

³ انظر المادة 136 من القانون 10-11، دون أن يحدد نص المادة نوع هذا المرسوم كما تجدر الإشارة أن المادة أحالت كيفية تطبيقها إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي 16-258 والذي بدوره لم يحدد نوع هذا المرسوم.

⁴ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية

- تلحق هذه المداولة بمخطط بياني يوضح حدود ومشمولات هذه المندوبية، وعدد السكان والمنشآت والتجهيزات الجماعية الواقعة ضمن إختصاصها الإقليمي، وعدد الملحقات البلدية الموجودة على إقليم البلدية وتوزيعها الجغرافي².
- ترسل المداولة المذكورة أعلاه إلى الوالي ثم إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، مرفقة بالملف المتعلق بها وبرأي الوالي³.

ثانيا: مهام المندوبيات البلدية

تتولى مندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها⁴، ينشطها منتخب يدعى المندوب البلدي يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه⁵، ويتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء⁶.

يكلف المندوب البلدي، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حدود إختصاصته، بما يأتي:

- تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لإختصاص المندوبية البلدية،
 - المبادرة بكل عمل من شأنه تحسين شروط المعيشة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدية،
 - متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية المخولة له، ويعلم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تأخير⁷.
 - تقديم تقرير شهري لرئيس البلدية حول نشاطات المندوبية ووضعيتها تسيير المرافق العمومية المفروضة له⁸.
- كما يكلف المندوب البلدي، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتنشيط المرافق العمومية المخولة للمندوبية البلدية، لاسيما في المجالات التالية:
- الحالات المدنية وتنقل الأشخاص والممتلكات،
 - النظافة العمومية ونظافة العمارات وحماية البيئة، وصيانة الطرقات والإنارة العمومية،
 - وضع العتاد الحضري وصيانة الفضاءات الترفيهية،
 - النقل والمطاعم المدرسية والمؤسسات الإجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية،

¹ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258.

² انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258.

³ انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258.

⁴ انظر المادة 01/134 من القانون 10-11.

⁵ انظر المادة 02/134 من القانون 10-11.

⁶ انظر المادة 135 من القانون 10-11.

⁷ انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258.

⁸ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258.

- صيانة المساحات الخضراء والمقابر، والتعريف بالفضاء الآهل.

ويسهر المندوب البلدي على تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وينفذ كل عمل يكلفه به رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

كما يساعد المندوب البلدي، متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على إقتراح من الأمين العام للبلدية، يقوم هذا المتصرف بالتنسيق وينشط عمل جميع الموظفين المحولين إلى مندوبية البلدية².

الفرع الثاني: الملحقة البلدية

عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعده المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها ويعين لها مندوبا خاصا³، وعلى سبيل المثال أنشئت المجالس الشعبية لبلديات ولاية غرداية العديد من الملاحق الإدارية بهدف تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين الخدمة العمومية⁴.

أولاً: إجراءات انشاء الملحقة البلدية

ترسل المداولة المتضمنة إنشاء الملحقة البلدية مرفقة بعرض للأسباب المبررة لإنشاءها والأثر المالي المترتب عليها إلى الوالي⁵.

تلتصق هذه المداولة في مقر البلدية وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ويتم إعلام المواطنين بها بكل وسيلة إتصال أخرى⁶، على أنه عندما تنشئ البلدية مندوبيات بلدية، فإنه يتم تلقائيا إلغاء الملحقات البلدية الواقعة ضمن النطاق الإقليمي المعين⁷.

ثانياً: تعيين المندوب البلدي

¹ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-258.

² انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-258.

³ انظر المادة 138 من القانون 11-10.

⁴ انظر الملحق رقم 09.

⁵ انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-258.

⁶ انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-258.

⁷ انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-258.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن، يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتلقى باسمه تفويضاً بالإمضاء¹.

ثانياً: مهام الملحق البلدي

وعلى عكس المندوبية البلدية فإن مهام المندوب الخاص بالملحق البلدي تقتصر على وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية²، فتتولى الملحق البلدي، وفي حدود اختصاصها، مهام المرفق العمومي الإداري³. حيث يؤطر المندوب الخاص المرفق العمومي الإداري، ويتصرف حصرياً في حدود تفويض الإمضاء الذي يتلقاه من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴، هذا الأخير الذي يمكنه استخلاف المندوب الخاص ضمن نفس أشكال تعيينه⁵.

المطلب الرابع: أرشيف البلدية

أدرج قانون البلدية الأخير أرشيف البلدية ضمن الفصل الثالث من الباب المخصص لإدارة البلدية، مما يوحي أن المشرع جعل من مهمة تسيير الأرشيف والمحافظة عليه من المهام الإدارية للبلدية حتى ينشأ بها عما قد يصيبها بسبب الاختلافات الحزبية التي قد تطرأ من فترة لأخرى.

الفرع الأول: تعريف أرشيف البلدية

لم تتطرق قوانين البلدية المتعاقبة إلى تعريف الأرشيف إلا أنه بالرجوع للقانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والخاص بالأرشيف الوطني⁶، فإن أحكامه لاسيما الأحكام الواردة في المواد 2 و3 أحدثت تعريفاً

¹ انظر المادة 138 من القانون 10-11.

² انظر المادة 138 من القانون 10-11.

³ انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-258.

⁴ انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-258.

⁵ انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-258.

⁶ القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

دقيقا عن "وثائق الأرشيف" و"الأرشيف" في آن واحد، وكلاهما عبارة مختلفة عن الآخر ذات مفهوم مختلف عن الآخر¹.

وحسب تعريف المادة 02: "وثائق الأرشيف" عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت وخاصة أثناء ممارسة نشاطها، أما المادة الثالثة (03) فتعرف عبارة "أرشيف" أنها مجموعة وثائق (...) معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالكةا أو نقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة².

وقد أدرجت المادة الثالثة من القانون 88-09 المذكورة أعلاه، الجماعات المحلية من بين الهيئات التي تكون وثائقها الأرشيف وبالتالي فإن وثائق البلدية حسب التعريف المذكور في المادة الثانية من القانون 88-09 تدخل في تكوين الأرشيف وبالتالي تنطبق عليها كل القوانين والتنظيمات الخاصة به لاسيما وقد نصت المادة 143 من القانون 11-10 أنه يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.

وبعد أن أسندت المادة 227 من القانون 67-24 تسيير مصلحة الأرشيف بما فيها الإعتناء به والمحافظة عليه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، أسند نص المادة 121 من القانون 90-08 هذه المهمة إلى البلدية أما المادة 139 من القانون 11-10 فأضافت يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية.

كما جعل كل من القانون 90-08 والقانون 11-10 أعباء ونفقات تسيير وحماية الأرشيف نفقات إجبارية على عاتق ميزانية البلدية، وهذا إن دل فإنما يدل على الأهمية البالغة التي توليها الدولة للمحافظة على الأرشيف.

مما يوحي أن الأرشيف من أي نوع كان هو ملك للأمة ويشكل ذاكرتها وللدولة أن تسهر على صيانة هذه الذاكرة من خلال المؤسسات التي تكلفها³.

¹ انظر المنشور رقم 3 المؤرخ في 02 أبريل 1991، الخاص بتسيير وثائق الأرشيف، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف، ولاية غرداية، الأمانة العامة، مصلحة المحفوظات، أكتوبر 1995، ص 12.

² انظر المنشور رقم 3 المؤرخ في 02 أبريل 1991، المرجع نفسه، ص 12.

³ انظر المنشور رقم 25 المؤرخ في 06 جوان 2007 المتعلق بحملة تحسيسية لإنقاذ الأرشيف من التلف، ص 02.

الفرع الثاني: الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية

تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن ومخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ماعدا الحالات التي يرحص فيها الوالي بخلاف ذلك¹.

كما يمكن أن توضع الوثائق المذكورة أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظهما بصفة ملائمة من طرف البلدية².

- يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبية التي تبين أن ظروف المحافظة عليها في حالة تعرضها للإتلاف.

في حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية³.

- تبقى الوثائق المودعة بأرشيف الولاية ملكا للبلدية، ويتم حفظها وتصنيفها وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية⁴.

كما لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية بأرشيف الولاية دون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي⁵، وهذا ما يؤكد السعي إلى المحافظة على الذاكرة الرسمية للدولة الجزائرية⁶.

¹ انظر المادة 122 من القانون 08-90 والمادة 140 من القانون 10-11، بينما لم يتطرق لها القانون 24-67.

² انظر المادة 123 من القانون 08-90 والمادة 141 من القانون 10-11، بينما لم يتطرق لها القانون 24-67.

³ انظر المادة 124 من القانون 08-90 والمادة 142 من القانون 10-11، بينما لم يتطرق لها القانون 24-67.

⁴ انظر المنشور رقم 37 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، والمتعلق بتوحيد إجراءات إعداد جداول تسيير وثائق الأرشيف.

⁵ انظر المادة 125 من القانون 08-90 والمادة 143 من القانون 10-11، بينما لم يطرق لها القانون 24-67.

⁶ انظر المنشور رقم 301 المؤرخ في 20 أوت 2000، المتعلق بتسيير الأرشيف، الصادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية، ص 05.

التباين بين النظرية والتطبيق في ارساء نظام الادارة المحلية الجزائرية. ففي حين يعتنق المشرع جملة من المبادئ والاتجاهات المتطورة ويرسم صورة متقدمة للادارة المحلية، يصطدم تطبيق هذه المبادئ والاتجاهات بجملة من النقائص العملية، التي أعاققت قيام المجموعات المحلية بدورها، وحالت دون بلوغ الأهداف المعلن عنها في النصوص، فهي نظريا، مؤسسات ديمقراطية - تشكيلا وتيسيرا -، أما على مستوى التطبيق، فإنها تتسم بكثير من النقائص وتضطدم بكثير من العراقيل، التي أدت إلى عجزها:

على المستوى العضوي:

- ضعف العنصر البشري "المنتخب" من حيث الكفاءة والفعالية خاصة في المناطق الريفية، الأمر الذي انعكس على فعالية دور المجلس المنتخب.

- تحول المبدأ الجماعي في التسيير المعلن عنه في النصوص، الى فردية كاملة في الواقع العملي لصالح رئيس المجلس المنتخب.

- عدم دقة تنظيم المحيط الجغرافي أدى إلى تفاوت احجام الوحدات المحلية التي لا يشكل بعضها وحدة طبيعية واقتصادية، وبالتالي افتقارها الى الموارد وهو ما يتطلب مراجعة أحجام الوحدات المحلية عن طريق تقسيم إداري جديد يبنى على دراسة اقتصادية فنية سوسولوجية... الخ، وبأخذ بعين الاعتبار العوامل المتحكمة في تحديد أحجام محلية قابلة للحياة بكل استقلالية.

- المحيط الشعبي لا يلعب دوره كاملا، بسبب غياب نظام كامل للمشاركة المستمرة في التسيير المحلي من جهة. ومن جهة ثانية بسبب عدم الاهتمام بالصالح العام المحلي. ومن جهة ثالثة بسبب التطبيق العكسي احيانا للنصوص (مثل: رفض المجالس حضور الناخبين الجلسات العلنية). وبهذا إقتصر دور هيئة الناخبين على وضع ورقة التصويت، بينما وجب تحويل الناخبين سلطات حقيقية في المشاركة والمتابعة مثل: حق توجيه السؤال في جلسات المجلس، وواجب رجوع المجالس الى استفتاء الرأي العام المحلي في قضايا معينة... الخ. على المستوى الوظيفي:

لقد أدى إفتقار المجموعات المحلية الى الموظفين الأكفاء والى الموارد المالية الذاتية وكذلك عدم فعالية وسائل التدخل الاقتصادي، إلى شلل الأجهزة المحلية التي اتسمت احيانا بعجز واضح في تحويل الاختصاص المعترف به نظريا لها الى واقع ملموس. مما فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية. وترتبت في النتيجة تبعية شبه مطلقة، تبدو أحيانا مطلوبة من قبل المجموعات المحلية أكثر مما هي مفروضة.

وعلى العموم، فان النصوص النظرية تعكس الى حد كبير الارادة السياسية للسلطة المركزية في ارساء نظام حقيقي للامركزية الاقليمية.

كما أنه مع الإستمرار في تصغير حجم الولايات، لا يعود هناك مبرر للإبقاء على الدائرة. لأن البلديات ستجد نفسها قريبة إلى مقر الولاية، فلا تحتاج بذلك إلى وساطة وتنشيط رئيس دائرة في عين المكان، بل على العكس تفضل أن تتعامل مباشرة مع الوالي خاصة وأنه لم تعد تفصلها عن مقره المسافات الطويلة التي كانت تبرر وجود رئيس دائرة بالقرب منها¹.

وعليه، فإن مفهوم البلدية في ظل الإيديولوجية التعددية قد عرفت تطورات عديدة نوجزها فيما يلي:

- التمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
- تنشأ بموجب قانون وهو ما يضيف عليها طابعا خاصا، ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، ويكفي القول أن الوزارة وهي تنظيم إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة، إلا أنها لا تنشأ بقانون بل بتنظيم. ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة².
- كما أصبحت البلدية في الجزائر لا تعرف فقط بكونها مجرد جماعة قاعدية، بل أيضا باعتبارها إطار لمشاركة المواطن وقاعدة للامركزية³.
- بالإضافة إلى تدعيم منصب الأمين العام للبلدية بإسناد تعيينه سواء لرئيس الجمهورية أو للولاة وهذا حفاظا على استمرارية وديمومة مرفق البلدية والبعد بها عن النزعات الفردية التي قد تفرضها التوجهات الحزبية.
- تجديد الهيكل التنظيمي لجميع بلديات الوطن مما يشجع على الترقية في الرتب والدرجات كما يعطي أهمية للتخصصات العلمية بما يحسن أداء الجماعات الإقليمية.

¹ انظر مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 121-123، 222-236، بتصرف.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 345.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني:

تطور النظام القانوني للولاية

بعد الاستقلال سار التنظيم الإداري التقليدي على مستوى المحافظات بعد مغادرة أعضائه الأوروبيين وبعض الأعضاء الجزائريين للبلاد أدى إلى زوالها عمليا، إلا أن الإطار القانوني بقي قائما بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 الذي أعلن استمرار العمل بالتشريعات النافذة في ذلك التاريخ مضمونه سريان العمل بالتشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية السارية المفعول آنذاك ولوضع حد لذلك وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر¹.

وللحديث عن النظام القانوني للولاية كتجسيد للامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري يفرض علينا دراسة قواعد قانون الولاية والمراحل التي مر بها منذ صدور اول قانون للولاية بعد الاستقلال الى اليوم، وعليه سنقوم بدراسة تطور النظام القانوني للولاية في التشريع الجزائري بالتطرق إلى نشأة وتطور الولاية وتحديد مفهومها وخصائصها ودراسة الهيئات المشكلة لها من مجلس شعبي ولائي منتخب وعلى رأس الهيئة التنفيذية والى معين وأجهزة إدارية تابعة للولاية.

¹ دستور 1963/09/10 " ضم دستور 1963 خمسة وسبعين (75) مادة، منها خمس مواد انتقالية، الا انه من حيث الشكل لم يقسم الى أبواب وفضول، فإنه في مقابل ذلك من حيث المضمون، حدد الخيارات السياسية والاقتصادية للبلاد، من خلال تبنيه للأحادية الحزبية وللإقتصاد الموجه، ورغم استبعاده للأنظمة السياسية التقليدية على غرار النظام الرئاسي والبرلماني، إلا أنه حول للبرلمان آليات رقابية في مواجهة السلطة التنفيذية وجعلها مسؤولة سياسيا أمامه رغم مكانتها المرموقة زيادة على تكريسه للحقوق والحريات وتوفير الحماية لها " .

المبحث الأول: مفهوم الولاية

ندرس من خلال هذا المبحث نشأة قوانين الولاية وتعريفها ومراحل انشائها إضافة إلى التنظيم الإداري لمدينة الجزائر وهذا ضمن أربع مطالب.

المطلب الأول: قانون الولاية بعد الاستقلال

عقب الانتهاء من وضع قانون البلدية شرعت السلطة في الإعداد لمشروع قانون الولاية، وقد قام وزير الداخلية آنذاك بتحضير وثيقة تحمل عنوان "التنظيم الجديد للمحافظة" احتوت المحاور الأساسية للإصلاح، والنصوص التطبيقية بصفة مفصلة¹.

وتتويجا لذلك صدر قانون الولاية بموجب الأمر 38/69 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية، الذي تزامن نشره مع ميثاق الولاية التحضيرية المبررة والمفسرة لأسس ومنطلقات الذي يعد بمثابة قانون الأعمال والنظام الخاص بالولاية، حيث تضمن شرحا مفصلا لسلطة الوظيفية للولاية ودورها في إطار النظام الإداري والسياسي والاقتصادي مما يسهل شرحه ودراسته، فجاء التنظيم الجديد للولاية مؤسس على مبادئ الثورة، طبقا للمطامح العميقة للشعب في تسيير شؤونه الخاصة وإرادته التي طالما أكدها وهي أن يبت بنفسه في مستقبله كما يعد قانون الولاية سالف الذكر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، كما أننا نسجل تأثره بالنموذج الفرنسي على غرار قانون البلدية، وعلى ضوءه بني الهيكل التنظيمي للولاية، حيث عرفها في المادة الأولى من الامر 38-69 "جماعة اقليمية ذات شخصية معنوية، واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي منطقة إدارية للدولة"، تدار الولاية من قبل مجلس شعبي ولائي منتخب وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة يديرها الوالي ومجلس تنفيذي².

إن مضمون الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية جعل من هذا الأخير الإطار القانوني الأول للولاية في تاريخ الجزائر المستقلة حسب ما جاء في مادته الأولى كما يتضمن هذا القانون كيفية سير

¹ كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص 88.

² المادة 03 من الامر 38-69 المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية عدد 44.

وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية، ويذكر الوسائل المادية والبشرية التي تعتمد عليها الولاية وخاصة مبدأ اللامركزية وتسيير بجهازين:

- الجهاز اللامركزي المتمثل في المجلس الشعبي الولائي،
- جهاز عدم التركيز المتمثل في الولاية والدائرة،
- المجلس التنفيذي الولائي: يتألف من مديري المصالح التابعة لمختلف وزارات الدولة ما عدا الدفاع الوطني، وزارة العدل والخارجية، وبعدها قد استمر تكريس الاهتمام بالإدارة المحلية من خلال الميثاق الوطني والدستور لسنة 1976¹ والملاحظ أيضا إدراجه للولاية على خلاف دستور 1969 الذي لم يشر لذلك مكثفا بالبلدية فقط يذكر أن التقسيم الإقليمي للبلاد قد طرا عليه إصلاح سنة 1974، وتم بموجب الأمر 69/74 المؤرخ في 1974/07/04، الذي رفع عدد الولايات من 15 إلى 31 ولاية، والدوائر من 91 إلى 181 دائرة ما يمكن القول عن الإصلاح الذي مس البلدية والولاية باستصدار قانونيهما. وبالرغم من المزايا القانونية والتي تجعل منها شخصا إداريا مستقلا يتمتع بإدارة ذاتية، إلا أنه عمليا ونظرا لسلطة الممارسة من المركز وازدادت الهوة بينها، باتت تترجم وتنفذ قرارات الصادرة من السلطات المركزية والمواطن الذي لم يعد يري إلا أنها مركزا إداريا مصالح موظفيها وتحميهم لا غير.

قانون الولاية بعد دستور 1976:

بالمقارنة مع دستور 1963 نجد دستور 1976 اهتم بهذه الوحدة الإدارية في نص المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية، إلا إن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب، أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

الأولى: توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 1976 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

الثانية: تدعيم وتأکید الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:

¹ الامر 69/74 المؤرخ في 1974/07/02 المتعلق باصلاح وتنظيم الاقليمي للولايات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، المؤرخة في 1974 /07/09.

- تشكيلها: إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب في ظل نظام الأحادية السياسية تشترط الانخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.

- تسييرها: نجد ذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي محافظة الحزب والجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس تنسيق الولائي¹.

أما فيما تعلق بالولاية لم يتجسد مبدأ المشاركة الشعبية مع سيطرة الوالي نظير تمتعه بالازدواج الوظيفي لاسيما تمثيله للدولة مما اضطر إلى إعادة التفكير في كيفية تمكينهما بالأدوار المنوطة بهما، لذلك تم إصلاح قانون الجماعات المحلية للولاية وللبلدية سنة 1981، فقد عدل قانون الولاية بالقانون 02/81 المؤرخ في 14/02/1981²، وعليه فقد منح المجلس الشعبي الولائي اختصاصه الرقابي على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية، وكذلك مؤسسات الاقتصادية الاشتراكية الشاغلة على إقليم الولاية الهيئات التعاونية والوحدات الاقتصادية من خلال متابعة جماعاتنا المحلية طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1989، أين كانت الجزائر تسير وفق الأحادية، يمكن القول أنه بالرغم من التشريعات الخاصة، والتي تحمل في طياتها العديد من الميزات إلا أن إستراتيجية النظام السياسي لم تكن تسعى إلى إقامة بنية سياسية تحليلية، فالنتيجة أن موقعها لم يكن ذو ميزة قوية³، وعملت بشكل متناقض فمن جهة تعترف لها بالاستقلال ومن جهة أخرى توظفها كأداة بيروقراطية في يد السلطة لربط القواعد الشعبية وإدماج المجتمع في رؤية واحدة هي خيار السلطة لتظهر المفارقة بين الخطاب السياسي والمعاملة الإدارية، فالتطبيق إذن لم يتعدى حدود عدم التركيز الإداري⁴.

عقب أحداث أكتوبر 1988 تبنت الجزائر سبيل التعددية كخيار حتمي في سبيل إصلاح مؤسسات مجابهة حاجات المواطنين في شتى مناحي الحياة وخيارات الدولة المتهالكة والتي لم تعد قادرة على بموافقة الشعب على الاستفتاء بتاريخ 23/02/1989 بنسبة 73.43% من الأصوات⁵.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 183.

² القانون 02/81 المؤرخ في 24/02/1981 المعدل والمتمم للقانون الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07 المؤرخة في 17/02/1981.

³ عبد المجيد جبار، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، عدد 03، 1998، ص 648.

⁴ عبد المجيد جبار، المرجع السابق بالتصرف، ص 649.

⁵ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس الجزائر طبعة 2009، ص 353.

ويعتبر قانون 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي آخر قانون صدر في هذا الشأن يستهدف حسب نص المادة الأولى منه تحديد الإطار الإقليمي الجديد للبلديات والولايات طبقاً لمبدأ اللامركزية ولا تركز كل ولاية وكل بلدية، ثم ملائمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها، وحسب المادة 03 من نفس القانون فإن الجزائر مقسمة إلى 48 ولاية¹.

المطلب الثاني: قانون الولاية بعد 1990:

طبقاً لأحكام القانون 90 - 09 ولاسيما المادة الأولى "الولاية" هي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ هذه الأخيرة بموجب قانون²، توكل لها مهام الآتية:

- السهر على تلبية حاجات ورغبات المواطنين وهذا بتأمين الحقوق والواجبات،
- تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تضمن السير الحسن لشؤون ومصالح الولاية،
- تقدم الحكومة تعليمات للوالي وهو بدوره يقوم بتوجيهها لمسؤولي المديرية والأسلاك المهنية التابعة لها، وهذا ما يبعث للتطور المحلي الاقتصادي والثقافي للولاية،
- التنسيق بين مختلف الأعمال والخدمات التي تقوم بها المديرية والأسلاك التابعة لها على مستوى الولاية،
- في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإقليمية تقوم الولاية بمد يد المساعدة للدوائر والبلديات.

وبموجب القانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بقانون الولاية الجديد، حيث جاء في مادته الأولى على أنه "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة" وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائر الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية

¹كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص 114.

- انظر ملحق رقم 01.

²القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية.

البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب والى الشعب وتحدث بموجب قانون¹. فالجديد في التعريف انه اعتبرها دائرة إدارية، فمن جهة اعتبرها هيئة لامركزية ومن جهة أخرى اعتبرها مقاطعة أي دائرة إدارية للدولة على أساس أن الولاية تعتبر جهاز وسيط أي بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، أي وسيط بين القمة والقاعدة².

المطلب الثالث: التنظيم الإداري لمدينة الجزائر

أولا: مرحل ما قبل 1990:

خضعت مدينة الجزائر بحكم أنها عاصمة الدولة لتنظيم إداري خاص حتى قبل صدور قانون الولاية لسنة 1990 أعلنت عنه العديد من النصوص³. وبالرجوع لهذا الأخير نجده قد أعلن في المادة الأولى منه "ان مدينة الجزائر جماعة إقليمية متكونة من البلديات الثلاثة والعشرون وهي: باب الواد، القصبة، وسط مدينة الجزائر، سيدي محمد، المدنية، بولوغين، بن زيري، الابيار، القبة، حسين داي، الحراش، بوزريعة، بيرمنديريس، براقى. ونصت المادة الثاني من الأمر ان مدينة الجزائر تدار باشتراك من كل المجالس الشعبية البلدية، ويحتوي المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر على 33 مندوبا منتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وتمثل كل بلدية في المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر من قبل مندوبين او ثلاثة حسب جدول أعلن عنه الأمر، ويتم انتخاب المندوبين بالاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة، ويعين المجلس الشعبي فور تنصيبه رئيسا ونائبين. ثانيا: مرحلة بعد صدور قانون الولاية لسنة 1990⁴:

¹ انظر المادة الاولى من قانون 07-12.

² سليمان هندون، المرجع السابق، ص 107 و 108.

³ المرسوم 67-30 المؤرخ في 27/01/1967 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر المعدل بموجب المرسوم رقم 70-220 المؤرخ في 25/12/1970، وكذلك الأمر 77-08 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1977.

⁴ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، المرجع السابق ص 191.

صدرت بعد ظهور قانون الولاية لسنة 1990 العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية أكدت كلها على الطابع الإداري الخاص بمدينة الجزائر، فالمرسوم 96-264 المؤرخ في 03/08/1996 يتعلق بتسيير ولاية الجزائر والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1996 أعلن في المادة الأولى منه "أن ولاية الجزائر يسيرها وزير في مهمة فوق العادة يمارس ذات السلطات الممنوحة للولاة والمذكورة في قانون الولاية 1990 وحدث التحول النوعي سنة 1997 بموجب أمرين:

الأول: صدر تحت رقم 97-14 بتاريخ 31/05/1997 ويتعلق الأمر بتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1997

الثاني: صدر تحت رقم 97-15 المؤرخ في 31/05/1997 والمنشور بنفس العدد السابق يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

وذكر الأمر 97-15 ان محافظة الجزائر الكبرى تشكل من بلديات حضرية وبلديات تلحق قائمتا بهذا الأمر وتسيير محافظة الجزائر الكبرى من:

- الوزير المحافظ للجزائر الكبرى،
- المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى،
- رئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى.

واعترفت الأمر في المادة 07 منه بان الدوائر الحضرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتزود بهيئتين هما:

- رئيس المجلس الشعبي لدائرة الحضرية.
- المجلس الشعبي للدائرة الحضرية.

وبين الأمر في المادة 10 منه مهام مجلس الدائرة الحضرية، كما بينت المادة 14 منه مهام المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى وخصص الأمر المواد من 17 الى 22 لرئيس المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى، واعترف الأمر بموجب المادة 23 منه للوزير المحافظ بتسيير محافظة الجزائر الكبرى بمساعدة ولاية منتدبون.

وتنفيذا للأمرين 97-14 و 97-15 صدر المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 02/08/1997 يتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 1997، وجاء مقسم للدوائر الإدارية كما يلي:

زردة، بوزريعة، الشراقة، درارية، بئر توتة، بئر مراد رايس، باب الواد، حسين داي، الحراش، براقبي، الدارالبيضاء، الروبية.

المطلب الرابع: تعريف الولاية ومراحل إنشائها

قسمنا دراسة هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الأول لتعريف الولاية أما الثاني فتطرقنا فيه إلى مراحل انشاء الولاية.

الفرع الأول: تعريف الولاية

أولا: الإطار الدستوري والقانوني للولاية:

1-تعريف الولاية طبقا للدساتير الجزائرية:

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة إلى الولاية باعتبارها شكلا من أشكال لامركزية النظام الإداري الجزائري، فقد أشارت المادة 09 من دستور 1963 أشارت بشكل عام أن الجمهورية الجزائرية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها وذكرت هذه المادة البلدية بوضوح النص دون الولاية¹. حيث عرفت المادة الأولى من الميثاق الوطني للولاية "هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبّر عن مطامح سكانها وتحققها، لها هيئات خاصة بها، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة² " كذلك تعرف على بأنها " (...) جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة (...)" فالولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الإدارية وأسسها الفنية والسياسية³.

2-التعريف القانوني للولاية:

¹ عمار بوضيف، الوجيز في القانون الاداري، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، ط2013، ص234.

² المادة الاولى من الميثاق الوطني دستور 1976، ص95.

³ عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص251.

لم يعرف القانون المدني الولاية إلا أنه أشار الى منحها الشخصية الاعتبارية في مجمل العبارة "(...) الأشخاص الاعتبارية هي (...) الدولة الولاية البلدية (...). كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها شخصية قانونية (...). وجود قانوني" هذا ماتضمنه نص المادة 49 من هذا القانون¹.

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969: (الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ...) ونصت المادة 02 من نفس القانون على ان "تحدث الولاية بقانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم" وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها، ويجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا للمبادئ اللامركزية ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية و1540 بلدية "قانون 84/09 المؤرخ في 04 فيفري 1984"². كما عرفت المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها (جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (...). وتشكل مقاطعة ادارية للدولة (...). تنشأ بقانون).

ونجد تعريف آخر في تعديل الأخير في قانون رقم 12-07 (الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدول، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون³).

¹ من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، عدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر ع 44 ص 21.

² ناصر لباد القانون الإداري (التنظيم الإداري)، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 2001، ص 118.

³ المادة الأولى من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12 ص 09.

وتضيف المادة 09 من نفس القانون ان للولاية اسم خاص بها وإقليم ومقر رئيسي يتم تحديدها بموجب مرسوم.

الملاحظ ان التعريف الاخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف 1990 فبعد الاعلان على ان الولاية جماعة اقليمية اضافت المادة عبارة الدولة، وهذا لابرز الربط بين الولاية كتنظيم اداري للدولة باعتبارها الوحدة الأساسية.

الفرع الثاني: خصائص ومراحل إنشاء الولاية

أولاً: خصائص نظام الولاية:

- تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من المميزات منها:
- الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست وحدة لامركزية فنية مرفقيه فقد منحت الشخصية المعنوية والاستقلال الإقليمي،
 - تعد الولاية وحدة لامركزية في النظام الإداري الجزائري نسبية وليست مطلقة لان اعضاء هيئاتها يتم اختيارهم بالأشخاص (الوالي) والبعض الأخر بالانتخاب (رئيس المجلس الشعبي الولائي).

ثانياً: مراحل إنشاء الولاية:

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاثة مراحل:

1/ مرحلة التقرير: وهي مرحلة انعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لإتخاذ قرار إنشاء الولاية.

2/ مرحلة التحضير: وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار (القانون) إنشاء الولاية

3/ مرحلة التنفيذ: والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق، ونظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الإستمرارية فهي تحتاج إلى الإهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي هو جهاز المداولات في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية، ونظرا لان الإصلاح الولائي، كما هو الإصلاح في المجلس الشعبي البلدي، يفترض بعض المتطلبات الديمقراطية، فقد تجسدت هذه المتطلبات بوجود جهاز جماعي منبثق عن الانتخابات، حيث يعتبر هيئة مداولة ينتخب بالاقتراع العام المباشر السري، وتعداده بين الهيئة التداولية المنتخبة.

المطلب الأول: رئيس للمجلس الشعبي الولائي

يعين رئيس المجلس الشعبي للولاية في الأمر 69-38 بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مكتبه المشكل من رئيس وثلاثة نواب رئيس للمجلس ومن بينهم كاتب للمجلس وذلك في جلسة افتتاح الدورة التي تلي الانتخابات لتعيين أعضائه والذي يرأسها العضو الأكبر سنا¹.

فالمجلس هو عبارة عن المشاركة الشعبية الكاملة والتامة ولا يمكن أن يكون عضو في حظيرته بحكم القانون إذ أن التعيين لا يمكن أن يجري إلا بموجب نتيجة الاقتراع العام والمباشر².

أما في قانون الولاية الصادر سنة 1990 فيختلف الوضع بالمقارنة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فان رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة الانتخابية، من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، وبخلافه تجرى دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية، على أن يعلن رئيسا الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات، كما أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون الولاية 1990³.

¹ انظر المادة 32 من الامر 69-38 السابق ذكره، ص 23.

² امر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 ج ر ع 44 ص 14

³ محمد بعلي الصغير، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص 185.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية لسنة 1990 من طرف أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبخلافه تجرى دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية، على أن يعلن رئيسا أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات¹.

تكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية طبقا للمادة 25 من قانون الولاية نفسه، وبعد انتخابه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس الشعبي للموافقة عليهم، ويعين الرئيس في حالة تعدد النواب أحد المساعدين لإنابته في حالة غيابه، وفي حالة حصول مانع للمساعد أو مساعدين يعين المجلس من بين أعضائه من يتولى مهام الرئاسة².

أما في قانون الولاية رقم 07-12 حسب المادة 59 "ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيسا له للعهد الانتخابية، ويقدم المرشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد".

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح، وفي الحالتين الأخيرتين يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات³.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويشرف على عملية اختيار رئيس مجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا⁴.

¹ المادة 25 من قانون الولاية لسنة 1990.

² انظر المادة 27 من قانون الولاية 1990.

³ كمال جعلاب، المرجع السابق ص 170.

⁴ انظر المادة 58 من قانون الولاية 07-12.

من الواضح أن المشرع الجزائري في نص المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07 أراد تحقيق أكبر قدر من الإجماع في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، فنجده جمع بين طريقتين التعيين المباشر من قبل القائمة التي تحوز أكبر عدد من المقاعد أو الانتخاب عندما لا يكون لأي قائمة هذه الأغلبية.

لقد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس أهمية خاصة فوجب تنصيبه في جلسة عامة تنعقد بمقر الولاية بحضورها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية¹.

مدة عهدة رئيس المجلس: نصت المادة 44 من الأمر 69-38 (...) "لا يجوز حل المجلس الشعبي للولاية إلا بمرسوم (...) يمكن تعطيله في حالة الاستعجال لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على تقرير الوالي (...) تتم انتخابات جديدة في مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه سلطات المجلس".

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بإعلان تخليه من قبل المجلس أو استقالته، وقد أضاف المشرع حالة تخلي رئيس المجلس بسبب غيابه غير المبرر في قانون الولاية 12-07 بموجب المادة 64²، إذ لم يكن منصوصا عليها في قانون الولاية 90-09.

تنتهي كذلك باستقالته التي يعلنها أمام المجلس الشعبي الولائي وتبلغ للوالي وتكون هذه الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها للمجلس³ ويتم استخلافه في اجل 30 يوم من تاريخ تقديم الاستقالة.

المطلب الثاني: التشكيل والانتخاب

خلافا للوضع في المجلس الشعب البلدي يجب ان يكون المجلس مشتملا على عدد أوفر من الأعضاء وفي حدود الكفاية للتمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية والنشاطات الاقتصادية حسب ماور في الميثاق الوطني لسنة 1969.

¹ المادة 61 من قانون الولاية 12-07

² انظر نص المادة 64 من قانون الولاية 12-07 في مضمونها "ان غياب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فانه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس ..."

³ المادة 65 من قانون الولاية 12-07.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من بين مترشحين يختارهم حزب جبهة التحرير الوطني، ويرأس المجلس عضو يتم انتخابه من قبل زملائه إضافة إلى ثلاثة نواب يشكلون مكتباً للمجلس¹. ينتخب المجلس الشعبي للولاية لمدة خمس سنوات²، والملاحظ في هذا الشأن أن ميثاق 1969 قد منع الترشح بصفة فردية.

بالرجوع إلى الأحكام الواردة بقانون الانتخابات والمشاركة بين جميع الاستشارات الانتخابية أو تلك المتعلقة بالمجالس المنتخبة، يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و55 عضو على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل³.

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة.
- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.
- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
- 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل⁴.

الملاحظ في هذا الشأن أن شروط توزيع عدد أعضاء المجالس الشعبية للولاية لم يتغير منذ دستور 1969، حيث يحدد توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم يصدر قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات

¹ المادة 32 من الأمر 69-38.

² المادة 08 من الأمر نفسه ص21

³ المادة 99 من قانون الانتخابات.

⁴ ملود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2008، ص74.

وتوزع المقاعد بين الدوائر الانتخابية على أساس عدد سكانها، هذا ما نصت عليه المادة 12 من الميثاق الوطني 1969¹، وبالمقارنة مع قانون الولاية رقم 09-90 ورقم 07-12 نجد انه أبقى على نفس الشروط إلى اليوم.

أما فيما يتعلق بشروط المترشح نفسه فنجد أن قانون الولاية لسنة 1969 قد حدد سن 23 سنة للقابلية للانتخاب، كما تخضع نيابة العضو إلى عدم الجمع بين الوظائف على أن يتخلوا عن مهامهم في مدة شهر واحد من إعلان النتائج²، وقد نص على نفس شروط عدم القابلية للتشريح المنصوص عليها في شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية وقد نصت المادة 41 من القانون 67-24 أنه لا يجوز أن يقيد في القائمة الانتخابية:

- الأشخاص المحكوم عليهم لجنايات أو جنح. بينما حذفت المادة 06 من القانون 80-08 المتعلق بنظام الانتخابات³، الجنح مبقية الجناية.
- الأشخاص الذين كان سلوكهم أثناء حرب التحرير الوطني مناهضا لمصالح الوطن، وفي إطار القانون 89-13، المعدل بالأمر 95-21، نصت المادة 108 منه على صياغة أخرى "احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954".⁴
- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا لجناية.
- الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد إليهم اعتبارهم.
- المعتقلون والمهجور عليهم.

كما أضافت المادة 06 من القانون 80-08 يتضمن قانون الانتخابات المذكور أعلاه، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس تعادل أو تفوق ستة أشهر في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات.

كما أجازت المادة 42 من القانون 67-24 أن تشمل القائمة الانتخابية:

1/ الناخبين الذين لهم موطن في البلدية أو الذين يقيمون فيها منذ ستة أشهر على الأقل.

¹ الامر 69-38 السابق ذكره ص12

² انظر المواد 10.11. من الامر 69-38 ص21 و22 ج ر ع 44

³ أنظر القانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980، ص 1594، والمعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984، ص 1878، القانون 88-01 المؤرخ في 11 أكتوبر 1988، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 1988، عدد 41، ص 1397.

⁴ بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص 35. من الفهرس رقم 1.

2/ الناخبين الذين ترد أسماؤهم في جدول الضرائب المباشرة في السنة الجاري فيها الانتخاب، والذين يصرحون عن رغبتهم في ممارسة حقوقهم الانتخابية دون أن يقيموا في البلدية ويجوز كذلك أن يقيد في القائمة الانتخابية أعضاء عائلة هؤلاء الناخبين.

3/ الموظفين والأعوان العموميين البعيدين عن موطنهم بسبب وظائفهم.

بالإضافة إلى الشروط التي جاءت بها المادة 79 من القانون العضوي 10-16:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.¹

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

لا يمكن أن ينتخب أعضاء في مجلس الشعبي للولاية من كان يمارس الوظائف التالية: أعضاء سلك الولايات، القضاة في المجالس القضائية والمحاكم، أمين خزانة الولاية، رؤساء المصالح والإدارات المدنية للدولة، القائمون بالوظيفة في الولاية الأشخاص المكلفون بصفة دائمة بمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية.²

أما عن حالات التنافي فقد نصت عليها المواد 18 و19 من الميثاق الوطني لسنة 1969³، وقد حصر قانون الولاية الصادر سنة 2012 طوائف معينة وحرّمها الترشح خلال ممارسة وظائفها لمدة سنة بعد التوقف عن

¹ أنظر المادة 03 من القانون العضوي 10-16.

² انظر المادة 16 من الأمر 69-38 السابق ذكره ص23.

³ انظر المواد 18 و19 من الأمر 69-38، المذكور أعلاه ص23.

العمل بغرض عدم الإساءة واستعمال النفوذ لربح المعركة الانتخابية ونجد ذلك في المادة 81 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن النظام الانتخابي¹.

وتبعاً لما تقدم فإن أكثر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضو (26 ولاية) كما أن العدد المعتمد هو نفسه المعمول به في قانون الولاية لسنة 1969 وقانون 1990، حيث يضمن هذا العدد من التشكيلة تمثيل أكثر ومشاركة أوسع لطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية بعد الإعلان عن دستور 1989 وتكرس ذلك في دستور 1996، كما يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجانه وتوزيع العمل فيما بين أعضائه².

اعتمد المشرع على قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب، ويكون عدد المرشحين مساوياً لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع منع الترشيحات الفردية، ويتم توزيع المقاعد تبعاً لعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح، وفي حالة تساوي الأصوات، تعتبر أصوات الأكبر سناً³.

تجرى عمليات التصويت لانتخاب المجالس الشعبية الولائية طبقاً لأحكام المقررة في المواد من رقم 20 إلى 23 من الأمر 69-38 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن القانون الولاية⁴.

في حين أخذ القانون 89-13 بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، أما القانون العضوي 01-12 قد نص في المادة 66 منه على أن "... توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى، ولا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها لنصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي (...)"⁵.
أما عن توزيع المقاعد فيتم بطريقة التالية:

¹ المادة 81 من قانون الانتخابات 01-12 الفئيات هي: "الولاية، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو البلدية، مسؤولو مصالح البلدية، الأمناء العامون للبلديات".

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص 272.273 بالتصرف.

³ انظر المادة 21 من الأمر 69-38 ص 23.

⁴ انظر المادة 20 من الأمر نفسه ص 23.

⁵ انظر المادة 67 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12

بعد تحديد المعامل الانتخابي وحسابه وفقا للقاعدة المعامل الانتخابي = الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية-عدد الأصوات التي الم تحصد نسبة 07%، وعلى أساسه تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي¹.

حددت مدة عهدة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 01-12 وهي مشاهجة للمادة 75 من الأمر 07-97 المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والملاحظ في هذا الشأن إن مدة عهدة المجلس الشعبي الولائي لم تتغير عبر القوانين العضوية السالفة الذكر.

المطلب الثالث: الدورات والمداولات

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي

طبقا للميثاق الوطني الصادر سنة 1969 يعقد المجلس الشعبي للولاية في كل عام ثلاث دورات عادية لمدة أقصاها 15 يوما تتعقد خلال أشهر افريل، جوان، أكتوبر²، الملاحظ في هذا الشأن مدة انعقاد الدورات لم تتغير في جل القوانين الولاية السابقة 1969 و1990 و2012.

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية:

اولا: الدورات العادية: نجد إن الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23، لم ينص على نوع الدورة العادية او استثنائية واكتفى بالقول ".... يمكن للمجلس الشعبي للولاية ان يعقد دورة خارجة عن العادة بطلب من الوالي او بطلب من الرئيس...."³.

أما في قانون الولاية الصادر سنة 1990 يعقد أربع 04 دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوم يمكن تمديدها إلى 07 أيام أخرى، وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة وهي أشهر، مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، كما يشترط القانون ان يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص 279 بالتصرف.

² انظر المادة 26 من الامر 69-38 السابق ذكره، 23.

³ انظر المادة 27 من الامر نفسه، ص23.

من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال، أما قانون الولاية رقم 07-12 في نص المادة 14 فقد نص على نفس شروط انعقاد الدورات¹.

ثانيا: **الدورات غير العادية (استثنائية):** لقد نص قانون الولاية الصادر سنة 1969 على دورة استثنائية للمجلس تعقد بطلب من الوالي أو من الرئيس أو هما معا أو ثلثا أعضاء المجلس هذا ما تضمنه المادة 27، أما في قانون الولاية لسنة 1990 يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو ثلث 3/1 أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي، في نص المادة 14 منه قد نص على أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لعقد الدورة الاستثنائية قبل 05 أيام إلا أنه لم يحدد مدتها، ونجده في قانون الولاية رقم 07-12 نص على أنه "ويمكن حسب المادة 15 أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو الوالي، كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

يلاحظ على سبيل المقارنة ان المشرع استبدل حالة دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام التي كان منصوصا عليها في المادة 17 من قانون الولاية 90-09 بحالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية كسبب يجعل جلسة المجلس الشعبي الولائي جلسة مغلقة². أما عن تحديد جدول الأعمال الدورة وتاريخ بدئها فيتم بالتشاور مع أعضاء المكتب ومشاركة الوالي، وطبقا للمادة 28 من قانون الولاية يتشكل المكتب من رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ويضم نواب الرئيس ورؤساء اللجان وأحالت المادة للنظام الداخلي للمجلس بخصوص كيفية تسييره³.

الفرع الثاني: مداوات المجلس الشعبي الولائي

اولا: تسجيل المداوات:

نص الأمر 69-38 في القسم الثاني على تنفيذ مداوات المجلس الولاية في المواد 49.50.51 منه على أن مداوات المجلس الشعبي الولائي ينفذها المجلس التنفيذي تحت سلطة الوالي ويتخذ الإجراءات الضرورية للتطبيق

¹ انظر المواد من 14 الى 32 من قانون الولاية 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 ص 11 و12.

² كمال جعلاب الادارة المحلية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص 173.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص 290.

مداولات المجلس الشعبي للولاية اتفاقيات يوقع على الصفقات والعقود المبرمة باسم الولاية، ويصدر القرارات بقصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبي للولاية وممارسة السلطات المحددة في المادتين 94 و150¹.
تتم المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه يوقعها الأعضاء، لكنها اختلفت حول زمن توقيع المداولات إما أثناء الجلسة أو على أثرها وكذا الهيئة الكفيلة بالتأشير بين الوالي أو رئيس المحكمة².
ويتداول المجلس في كل ما تعلق بشؤون الولاية كالميزانية وبرامج التنمية والسكن، والفلاحة وغيرها، كما يتولى تسيير الأملاك العقارية للولاية³.

ثانيا: التصويت على المداولات:

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي⁴.
ثالثا: علنية المداولات: يجري المجلس الشعبي الولائي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره تحت طائلة البطلان أيضا بنفس اللغة⁵، تكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقرر، تطبع محاضر جلسات المجلس الشعبي الولائي ومداولاته وتوزع على الأعضاء وعلى وسائل الإعلام المحلية والوطنية ومختلف الهيئات لضمان تغطية إعلامية لها⁶.

توقع وطبقا للمواد 74 و75 من قانون الولاية رقم 07-12 "يتداول المجلس في صرف الاعتمادات المالية المقررة لمد يد المساعدة للبلديات والجمعيات".

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع إلى القواعد الأساسية التالية:

- 1/ القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علنية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:
- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين،

¹ انظر المواد من 49.51.51 من قانون الولاية 69-38 ص24.

² نصت المادة 101 من القانون 67-24، على توقيعها أثناء الجلسة، أما تأشيرها فيتم من قبل الوالي.

³ المادة 123 من الأمر 69-38.

⁴ المادة 47 من قانون 09-90.

⁵ انظر المادة 25 من قانون الولاية 09-90.

⁶ انظر المادة 47 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية ص07

- فحص الحالات المرتبطة بالأمن والنظام العام.

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي¹ لقد تم استبدال الوصاية او الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي بالرقابة القضائية التي تختص بها المحكمة الإدارية طبقا لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 08-09² (التي سنراها لاحقا في مبحث الرقابة على الهيئات). تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم التي تلي يوم إيداعها بالولاية³، وإذا تبين أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 21 يوم التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها⁴.

المطلب الرابع: تسيير المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي الولائي

أولا: اللجان:

لقد نص الأمر 69-38 الصادر سنة 1969 للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة ولجان مؤقتة عند الاقتضاء⁵، تكون المهمة الخاصة بكل من اللجان الدائمة المشكلة من ثلاثة أعضاء على الأقل دراسة المسائل الإدارية والمسائل المالية والمسائل ذات الطابع الاقتصادي ولاسيما المسائل المتعلقة بالتجهيز والتخطيط والشؤون الاجتماعية والثقافية التي تطرح على المجلس وعلاوة على ذلك يجوز للمجلس إنشاء لجان مؤقتة إذا لزم الأمر لمعالجة مسألة خاصة وتعين كل لجنة رئيسها ومقررها، كما يمكن لعضو المجلس ان يكون في عدة لجان⁶.

¹ انظر المادة 51 من قانون الولاية 07-12 ص 11.

² محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2014، ص 83.

³ انظر المادة 54 من قانون الولاية 07-12، ص 11.

⁴ محمد بعلي الصغير، المرجع نفسه، ص 83.

⁵ انظر المادة 42 من الامر نفسه، ص 24.

⁶ انظر المواد 46 و 47 من الامر 69-38 المتعلق بقانون الولاية.

لقد تأثر قانون الولاية رقم 90-09 بالأسس والمبادئ الواردة في دستور 1989 وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بعد التخلي مذهبيا عن الاختيار الاشتراكي الذي كان يكرسه دستور 1976¹.

وفي مرحلة أخرى من التطورات الحاصلة لقانون الولاية وكذا بغرض تمكين المجالس الشعبية الولائية من أداء مهامها أجازت المادة 22 من قانون الولاية بسنة 1990 للمجلس إنشاء لجان دائمة "لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية"، كما حول القانون لأعضاء المجلس إنشاء لجان مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كان تباشر مثلا مهمة التحقيق في امر معين يخص مؤسسة ولائية او تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للولاية وغيرها².

وبعد صدور قانون الولاية الجديد سنة 2012 جاء أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الولائي حيث نص في المادة 33 على انه "(...) يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني الاقتصاد والمالية الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل(...)"، من خلال النظر في عدد اللجان في قوانين الولاية السابقة 1969 و1990 نجد ان قانون الولاية 2012 قد رفع عدد اللجان الدائمة وتفصيل من حيث اختصاصاتها وهذا ما يجعله أكثر تحكماً في مجالات ورفع مستوى أداء كل لجنة.

من خلال ما سبق يتبين أن للمجلس أدوات لتشكيل للجان حيث تشكل باقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة للأعضاء وتعرض على المداولة وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي³.

¹ محمد بعلي الصغير، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، مرجع سابق، ص187.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص285.286.

³ انظر الملحق رقم 11 المواد 20.21.22. من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية عهدة 2012-2017، ص03 و04.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

لم يحدد قانون الولاية الصادر في 1969 اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في نصوص واضحة بل تحدث عنها في مجمل ما جاء في ديباجة الميثاق، كما خص قانون الولاية الصادر سنة 1990 من المادة 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي تشكل قفزة نوعية في التطورات الحاصلة لتحقيق أكبر قدر من لامركزية القرارات وتعزيز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم.

ان اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم الولاية وحماية البيئة للمجلس أن يتداول في المجالات التالية¹:

1/ الفلاحة والري: يقوم المجلس الشعبي الولائي في نطاق اختصاصاته المقررة بالقوانين واللوائح بكافة أوجه الأنشطة الاقتصادية الزراعية²، توسيع وترقية الفلاحة، الوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير وحماية البيئة والغابات، الصحة الحيوانية، المياه الصالحة للشرب، وتطهير المياه.

2/ الهياكل الأساسية الاقتصادية: يدخل في نطاق الاختصاصات الاقتصادية القيام بعمليات وضع خطط وبرامج التنمية الاقتصادية وإنجازها على مستوى الولاية وكذا المشاركة في إعداد وتحضير الخطط والبرامج وسياسة العامة الوطنية في المجالس الاقتصادية³، هذا فضل قانون الثورة الزراعية، أما في قانون الولاية 09-90 فقد نص على الأعمال والأنشطة التالية: تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية وفك العزلة، وقد منح قانون الولاية رقم 07-12 بموجب المواد 73 و74 للمجلس الشعبي الولائي إمكانية المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، وتحدد المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تظبط بصفة خاصة كفاءات التكفل المالي.

3/ التجهيزات التربوية والتكوينية: حيث يتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والمهني في قانون الولاية لسنة 1990، بالمقارنة مع قانون رقم 07-12 نجد ان الولاية تتولى إنشاء الخريطة المدرسية التكوينية بإنجاز

¹ انظر المواد من 55 الى 82 من قانون الولاية 1990.

² انظر المواد 71.72.73 من قانون الولاية، وكذا الامر رقم 05-76 المؤرخ في 21/11/1575 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

³ المواد 123 الى 136 من قانون الولاية.

مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط والمهني وكذا التكفل بصيانتها وتجديد معداتها، كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية بحيث يتخذ كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمرافقة وحفظ الصحة في المؤسسة المستقبلية للجمهور¹.

4/ النشاط الاجتماعي والثقافي يقوم المجلس الشعبي الولائي بعدة أعمال في هذا المجال والمتمثلة أساسا فيما يلي: التشغيل خاصة بالنسبة للشباب، انجاز هياكل الصحة العمومية، القيام بأعمال الوقاية، مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية (المعاقين المسنين)، إنشاء مؤسسات ثقافية ورياضية وبعث تنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية²، كما يساهم بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان حماية الأم والطفل ومساعدة المسنين والتكفل بالمتشردين والمختلين عقليا وفق ما جاء به قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

أ) السكن: إذ يساهم المجلس ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية، ويساهم في انجاز برامج للسكن وكذا الحفاظ على الطابع المعماري والقضاء على السكن المهش³.

أما عن الصلاحيات المجلس الشعبي الولائي التي جاء بها قانون الولاية لسنة 2012 في الفصل الرابع من الباب الثاني المعنون "صلاحيات المجلس الشعبي الولائي"⁴ والتي تشكل في نفس الوقت مجالات المداولة في التنمية الاقتصادية، في مجال الفلاحة والري والهياكل القاعدية، في مجال التربية والتكوين والنشاط الاجتماعي والسكن⁵، حيث لم تختلف هتة الصلاحيات في جوهرها عن قانون الولاية رقم 90-09 السابق ذكره.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

عاج الأمر 38/69 الصادر سنة 1969 صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من عدة نواحي فنجدته نص في الفصل الثالث من القسم الأول على اختصاصات العامة⁶، في القسم الثاني التجهيز

¹ سليمان هندون، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص111

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، ص188.

³ انظر المواد من 14 و15 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

⁴ سليمان هندون، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص110.

⁵ انظر المواد 80 إلى 83 من قانون الولاية رقم 12-07 والمواد من 84 إلى 91 نفس المرجع.

⁶ انظر المواد 63 و64 من الامر 38/69، ج ر ع 44 ص25.

والإنعاش الاقتصادي¹ وفي القسم الثالث تحدث عن التنمية الفلاحية² وفي القسم الرابع والخامس فصل في الصلاحيات التي يتدخل بموجبها المجلس تحت عنوان التنمية السياحية النقل والمنشآت الأساسية والسكن وفي القسم السابع عالج التنمية الاجتماعية والثقافية، حيث لم يحدد بالتفصيل التدخلات المباشرة لرئيس المجلس، أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية رقم 90-09 كثيرة نذكر منها³:

- يتولى رئيس المجلس إرسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال ويشعر الوالي بذلك،
 - يتولى إدارة المناقشات،
 - يقترح مكتب المجلس ويقدمه للمجلس لانتخابه،
 - يطلع أعضاء مجلس بالوضعية العامة للولاية.
- أما عن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي التي نص عليها قانون الولاية 12-07 فتتمثل في:
- رئاسة المجلس الشعبي الولائي وإدارة جلساته⁴.
 - وإرسال استدعاءات لدورات المجلس إلى أعضائه⁵.
 - كما يتوجب عليه تبليغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات⁶.
 - يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية⁷.

¹ انظر المواد من 65 إلى 73 من الامر نفسه ص 25.

² انظر المواد 74 إلى 83 من الامر نفسه ص 25.

³ انظر المواد 27 و28 و29 و34 من قانون الولاية لسنة 1990.

⁴ المادة 27 من قانون الولاية 12-07

⁵ المادة 17 من قانون الولاية 12-07

⁶ المادة 71 من قانون الولاية 12-07

⁷ المادة 72 من قانون الولاية 12-07

وقد اعترف الأمر 77-08 لرئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر بتمثيل المجلس أمام القضاء وتمثيله في كل أعمال الحياة المدنية وكذا التظاهرات والاحتفالات العمومية ويساعد رئيس المجلس الشعبي كاتب عام يوضع تحت سلطة رئيس المجلس.

أما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر الكبرى فبينتها المادة 21 من نفس الأمر ويمكن أجازها فيما يلي:

- المصادقة على ميزانية مدينة الجزائر.
 - التداول بشأن الأسعار والأنظمة الخاصة بتحصيل الضرائب.
 - إنشاء مقاولات ومؤسسات عمومية التي يمتد نشاطها إلى بلديتين أو أكثر.
 - إنشاء مسالخ وأسواق مركزية للفواكه والخضر.
 - التداول بشأن تسيير الأموال المملوكة لمدينة الجزائر.
 - التداول فيما يخص مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة الإقليمية والعمران
- وما يلاحظ مما تقدم بنظام المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة من هيئات الولاية قد أكدت على الدور اللامركزي الذي يلعبه المجلس في التعبير عن الإرادة الشعبية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية بالإضافة إلى ذلك يعتبر المجلس مكان الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وبالمقابل يراقب عمل السلطات المحلية.

المبحث الثالث: تطور النظام القانوني للوالي

المطلب الأول: التعيين وانتهاء المهام

الوالي هو خليفة المحافظ (Préfet) الذي يجسد مؤسسة يعود تاريخها للعهد النابليوني، وهو يحفظ من هذا الأصل سمة أساسية: اذ انه يعتبر ممثل السلطة بالمعنى الأقوى للكلمة¹.

ولما كان منصب الوالي من المناصب الإدارية الهامة داخل حلقة السلطة التنفيذية استلزم ذلك البحث عن الصيغ والضوابط المتبعة بشأن تعيينه وإنهاء مهامه، فطبقا للامر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 في الفصل الثاني

¹ احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، المرجع السابق، ص 272

من المادة 100 عرف الوالي على انه "(...) هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء ويعين بموجب مرسوم (...)". أشار الامر 38/69 الى طريقة تعيين الوالي دون ذكر شروط والكيفيات الواجب توفرها في الشخص المعين، حيث يلاحظ في هذا الإطار غياب أحكام قانونية خاصة بسلك الولاية، وفي ظل النظام الوالي كانت نصوص النظام القديم للمحافظ هي المطبقة حتى تاريخ 1975/07/05، ومنذ ذلك الحين وضع لهذه الهيئة نظام خاص، أصبح الوالي بموجبه إداري ورجل سياسي يقف مقابله مسؤول الحزب وبالرغم من ان قانون الولاية الجديد رقم 07-12 أحال على التنظيم مسالة تحديد القانون الأساسي لسلك الولاية، ونضرا لعدم صدور القانون الأساسي للولاية الى حد كتابة هذه الأسطر يكون من الضروري علينا الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة المتعلقة بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة، وهذا من منطلق أن منصب الوالي يندرج ضمن التعيينات السامية في الدولة، والتي يتم بموجب مرسوم رئاسي طبقا لمقتضيات المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2008¹، اذن فالوالي هو شخص معنوي عام، يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد وسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة ورجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف هو حائز سلطة الدولة في الولاية والممثل المباشر والوحيد يعين بمرسوم².

الفرع الأول: تعيين الوالي

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 والمرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، انعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية. ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الحساس، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاية بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996، طبقا للمادة 78 منه، وطبقا لنص المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 21 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في

¹ شبري عزيزة. يعيش تمام شوقي، مجلة الفكر البرلماني، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، العدد 2013/03/31 ص 115

² سعيد بوعلمي، نسرين شريف، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس الجزائر طبعة 2016، ص 80.81

الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ينعقد الاختصاص في تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية وبموجب مرسوم رئاسي¹، ولا يوجد -حاليا- نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاية ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية وسياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة ويمكن تقسيمها إلى: شروط عامة تتعلق بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية وهذا بموجب المادة 01/75 من الأمر 03/06 المتعلق بقانون الأساسي للوظيفة العمومية²، وبقراءة بسيطة لهذا الشرط نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التمييز بن إذا كانت أصلية أو مكتسبة، ثاني شرط يكمن في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة والخلق³، إضافة إلى شرط السن حيث نجد أن هذا الشرط لا يمكن ان يعول عليه كضابط لالتحاق بهذا المنصب، اما بالنسبة لشرط اللياقة البدني فيعتب شرط أساسي للتعيين في الوظائف العامة⁴، والنسبة لشرط الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية نجد اغلب التشريعات قد أسقطته من قائمة الشروط العامة. أما عن الشروط الخاصة يمكن إيجازها في مايلي:

- شرط الكفاءة والنزاهة⁵،

- شرط التكوين العالي او مستوى التأهيل المساوي لذلك⁶.

غير ان المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 أشارت إلى الفئات المعنية بموضوع التعيين في مضمون النص التالي "(...) أن يعين الولاية من بين الكتاب العامون للولايات ورؤساء الدوائر على ان يمكن تعيين 05% منهم من خارج هذين السلكين (...)"

¹ سعيد بوعللي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس الجزائر طبعة 2016، ص81.

² انظر الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج رج ج، عدد46 بتاريخ 2006/07/16، ص08.

³ انظر الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ص13.

⁴ المادة 5/75 من الامر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

⁵ انظر المادة 03/21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ص126.

⁶ المادة 02/21 من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق ذكره.

الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي

- لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الولاية الصادر سنة 1969 إلى كيفيات انتهاء مهام الولاية وحتى في قانون الولاية لسنة 1990، ونظرا لعدم وجود نص قانوني خاص بسلك الولاية، يتوجب علينا الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر لمعرفة الطرق التي يتم بها إنهاء مهام الوالي، فنجدها تنتهي بأحد الأساليب:
- المبادرة من طرف السلطة التعيين تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.
 - الاستقالة ويقصد بها ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته واختياره دون أي ضغط عليه.
 - الوفاة تعتبر من الأسباب الطبيعية¹.
 - التقاعد يحدث دون دخل لإرادة الموظف².
 - إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب، يتم بموجب قرار فردي يتم بموجبه إلغاء الهيكل وإنهاء الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل³.
 - إنهاء مهام المعني الذي تم إدماجه في رتبته الأصلية⁴.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي

برجوع إلى قانون الولاية لسنة 1969 ورد في الفصل الثاني من الأمر 38/69 السلطات التي يباشر بمقتضاها الصلاحيات والسلطات الموكلة إليه فنجده قد عدد صلاحيات الوالي دون أن يخوض في التفاصيل نظرا للوضع السائد آنذاك من سيطرة الحزب الواحد والاختيارات التي تتم على أساسها الولاية فقد حرص المشرع على

¹ انظر المادة 29 و30 من المرسوم نفسه.

² بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع مؤسسات سياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011 ص22 و21.

³ المادة 32 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 31 من المرسوم 90-226.

إعطاء الولاية سلطات واسعة في مجال الضبط العمومي والنظام العام من خلال أنظمة الشرطة الإدارية¹ كما تعتبر قرارات الوالي قابلة للتطبيق فور تبليغها فهو مسؤول عن اتخاذ القرارات الفردية التي تتضمن نظاما خاصا تحال على وزير الداخلية الذي يمكن ان يلغيها او يعدلها في مهلة 30 يوم، كما توضع تحت تصرف الوالي قوات الدرك والأمن عبر تراب الولاية ويتولى التنسيق بينها²، إذن بنظر غالي ما جاء به الأمر السالف الذكر يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

الفرع الأول: سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية

يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت إشراف ورقابة المجلس الشعبي الولائي، ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا او مدعى عليه، والناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية ويتولى إبرام العقود باسمها³.

بالنظر إلى ما جاء به قانون الولاية لسنة 1969 نجده لم يحدد صلاحيات الولاية بصفة دقيقة سواء تعلق الأمر بتمثيل الولاية او الدولة فقد تركها عامة دون تحديد نظرا لعدم صدور القانون الأساسي للولاية فترك تحديد مهامه إلى المراسيم ورغم ذلك لم يحدد أهى تنفيذية أم رئاسية؟ أما في قانون الولاية 07-12 يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وممثلا للولاية ويقوم بالاختصاصات التالية:

- يسهر على نشر مداوات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها حسب نص المادة 102 من قانون الولاية 07-12.
- يقدم عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول حالة تنفيذ المداوات.

¹ انظر المواد 153 و154 من الامر 38/69 السابق ذكره، ص 531.

² انظر المواد 154 و155 من الامر 38/69 المؤرخ في 23/05/1969 ج ر ع 44 ص 531.

³ الدكتور عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 177.

- اطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير ممرضة بالولاية وفقا لما تقتضيه المادة 204 من القانون نفسه.
- يقدم الوالي طبقا للمادة 109 من قانون الولاية 07-12 بيانا سنويا حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي ويتبع بمناقشة ويمكن ان ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية وإلى القطاعات المعنية.
- تمثيل الولاية وذلك في جميع الأعمال الحياتية المدنية والإدارية، ويؤدي باسمها كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك¹.
- نص قانون 07-12 في مادته 106 على تمثيل أمام القضاء (...) يمثل الوالي الولاية امام القضاء² وتسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية وتنشيط أعمالها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما³.
- ممارسة الرقابة الوصائية الإدارية على موظفي الولاية طبقا للمادة 108 من قانون الولاية 07-12 ومراقبة ما تقوم به من أنشطة إدارية ومالية في حدود الولاية (رقابة بعض أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لما يمارس الصلاحيات المخولة إليه بموجب أحكام المادتان 87 و88 من قانون البلدية مثلا)

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى إقليم الولاية⁴، حيث نصت الماتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 الذي حدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام، بحيث سخرت تحت تصرفه مصالح الأمن ومصالح الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، ولهذا ينبغي على رؤساء الأمن إعلامه بصفة فورية بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام على مستوى الولاية، كما

1 المادة 105 من قانون الولاية 07-12

2 انظر المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008.

3 المواد 106.107.108 من قانون الولاية 07-12

4 انظر المادة 92 من قانون الولاية 1990.

يمكنه تسخير وحدات الأمن الوطني المتخصصة وتشكيلات الدرك الوطني المتواجدة على مستوى إقليم الولاية في الحالات الاستثنائية¹.

ولهذا يعهد اليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه² كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، ولقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي.

- وعاء الضرائب وتحصيلها.

- الرقابة المالية.

- الجمارك.

- مفتشية العمل.

- مفتشية الوظيف العمومي.

- المصالح التي يتجاوز نشاطاتها حدود الولاية³.

من الملاحظ ان المادة 93 من قانون الولاية 1990 حددت على سبيل الدقة والتحليل مجموعة من القطاعات من الفقرة (ا) الى الفقرة (و) واتبعت أسلوب الإطلاق والشمولية اذ ورد فيها عبارة "المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعتها او خصوصيتها إقليم الولاية" ويدخل تحت هذا العنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والجامعات والقضاء... الخ⁴، والعبرة في استثناء هذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على مستوى الوطني وهيكلية واحدة.

وما جاء به قانون 07-12 المتعلق بالولاية فيما يخص تمثيل الوالي للدولة نذكر منه:

- السهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء⁵،

¹ المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن والحفاظة على النظام العام.

² انظر الملحق نسخة من مراسلة وزيرة التربية للولاية مؤرخة في 08/04/2018.

³ المادة 93 من قانون الولاية لسنة 1990.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق ص 175.

⁵ انظر الملحق نفسه.

- تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير ممرضة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية،
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتقاضى باسم الدولة خاصة في دعاوى القضاء الكامل،
- ممارسة سلطات الضبط الإداري¹ والضبط القضائي² من خلال حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والسهر على سير المصالح العمومية سيراً عادياً ومنتظماً وكذا حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية³،
- السهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتجهيزها وتنفيذها من خلال تسخير الأشخاص والممتلكات،
- السهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية.⁴

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي لوظيفة الوالي

انيطت بالوالي عدة مهام إدارية، مما جعلته أسمى قائد إداري على المستوى المحلي، وقد كرس جميع النصوص المشكلة للإدارة المحلية هذه الهيمنة القيادية الإدارية للوالي حيث لم يتطرق قانون الولاية الصادر سنة 1969 إلى مهام الإدارية للوالي على الموظفين بصفة مباشرة وواضحة فشمّل نصوص ومواد قانونية ونفس الشيء الحاصل في قانون الولاية لسنة 1990 واسند تلك المهمة للمراسم التنظيمية أما في قانون الولاية لسنة 2012 نجد لها أساساً دستورياً في المادة 78 من الدستور في التعديل الأخير حيث نصت على تعيين الوالي يكون بمرسوم رئاسي، ويدخل تعيينه ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية بصفته قمة هرم السلطة التنفيذية تنص المادة 127 من قانون 07-12 سالف

¹ يقصد بالضبط الإداري أو الشرطة الإدارية المحافظة على الأمن العام والمتمثل أساساً فيما يأتي:

الحفاظ على الأمن العام والذي يعني اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم

الحفاظ على الصحة العامة: ومعناه اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

الحفاظ على السكينة العامة: يقصد بذلك اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء بالإضافة إلى المحافظة على المظهر الجمالي

العمري وعدم الإخلال بالآداب العامة كمقصدتين جديدين، فيعتبر إجراء إداري سابق وقائي.

² يقصد بالضبط القضائي: مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة من طرف السلطة القضائية متمثلة في النيابة العامة وما يوضع تحت مسؤوليتها وإشرافها من

أجهزة إدارية شرطة أو درك بهدف التحري عن الجرائم المرتكبة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة، يعتبر إجراء لاحق علاجي.

³ المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

⁴ انظر المواد 113 و114 و125 من قانون الولاية 07-12 نفس المرجع.

الذكر "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، و يتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".

إذ يسهر بصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:
سلطة التوجيه ومراقبة أعمال الموظفين
سلطة الرقابة على الموظفين

الفرع الأول: سلطة التوجيه

ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات الشفوية والكتابية كما تعرف أيضا على أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم المطرد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العمامين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين، وتوجيه جهودهم ودفعتهم نحو التزام الأساليب الصحيحة كما أشار المرسوم 90-230 المشرع في المرسوم التنفيذي إلى الأعمال التي يقوم الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال موظفيه في الولاية والمتمثلة في: فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقم رؤوس ومن الناحية الشكلية والموضوعية هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ما عد الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية ورئيس الديوان ورئيس الدائرة توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.

الفرع الثاني: سلطة الوالي على الموظفين

وتتمثل في سلطة التعديل، والنقل، والإعارة، والمنح التشجيعية، والنظر في طلبات الموظفين، كطلب الاستقالة بالإضافة إلى ذلك يضطلع إلى تقرير العقوبات التأديبية على الموظفين كما يقوم الوالي وبتفويض من الوزراء التابعين لهم بإبداء رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين والمدراء ومن سلطة الوالي أيضا أن يطلب من الوزير المعني ببناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه¹.

¹توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون إداري، أجزيت في 2013/06/18.

والملاحظ في هذا الشأن أن تطور المركز القانوني للوالي من خلال جل الدساتير التي صدرت، أصبح يحضى بمركز قانوني متميز لاسيما ما تعلق منه بتعدد وتنوع صلاحياته بين الجانب الرقابي والتنسيقي والتنفيذي والمالي، إلا أن ما نسجله في المقابل خطورة هذه الوظائف، خاصة وان مركز الوالي يحتم عليه أن يعمل جاهدا على تجسيد إستراتيجية وخطة الحكومة المركزية على مستوى قطاع لامركزي هو الولاية، ومن ناحية أخرى يكون ملزما بتصريف الشؤون المحلية المتعلقة بالولاية في مختلف المجالات، وفي كل الأحوال يتعين عليه أن يمنع أي تصادم أو تعارض بين ما تفرضه متطلبات عدم التركيز الإداري من جهة وبين ما تقتضيه أسس اللامركزية الإدارية من جهة أخرى¹.

المطلب الرابع: الرقابة الممارسة على الولاية

الفرع الأول: الرقابة على الأعمال

ينبغي التذكير أن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، ففي ظل قانون الولاية 1990 و1969 تخضع الولاية للرقابة سواء تعلق الأمر بفتة المعينين أو فئة المنتخبين.

أولا: الرقابة على المعينين:

إن الرقابة على المعينين لا تطرح إشكالا كبيرا على المستوى العملي او التطبيقي ذلك ان المعين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع، ويلزم قانونا للالتزام بتعليماتها وبتطبيق أوامرها. كما ان السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان إلى آخر، وتأديبه إن اقتضى الأمر. ومن هنا فان قوانين الوظيفة زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافها.

الوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية، ويلزم بتنفيذها. كما ان الفتة المعينة تخضع للنقل من مكان إلى آخر ومثال ذلك مدرء التربية ومدرء النقل ومدرء الصحة ومدرء النشاط الاجتماعي ومدرء الفلاحة ومدرء التجارة ومدرء الشبيبة ومدرء الثقافة ومدرء

¹ بشرى عزيزة، ايعيش تمام شوقي، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، العدد 31 مارس 2013.

المجاهدين ونظار الشؤون الدينية وغيرهم. فهؤلاء تربطهم بوزرائهم علاقة خضوع وتبعية لان هذه المصالح الخارجية عبارة عن هياكل تنفيذية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا: الرقابة على المنتخبين:

خلافًا للمعينين تطرح للرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكالات ذلك انه إذا كان من حيث الأصل يسهل التحكم في المعين ومراقبته والإشراف عليه، فانه خلافًا ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين لان هؤلاء لا يعينون ولا تربطهم بأي جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية ولا ينقلون ولا يرقون وما إلى ذلك من السلطات التي تمارسها الجهة القائمة بالتعيين حيال فئة المعينين.

غير أن ذلك لا يعني أن الفئة المنتخبة لا تخضع لأي ضرب من رقابة، بل تخضع لها بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، فلا يعقل تحت حجة الانتخاب أن نقطع كل صلة وتعامل ورقابة وإشراف بين الإدارة المحلية الممثلة في الولاية أو البلدية وبين السلطة المركزية.

والحديث عن الرقابة على المنتخبين يجزنا إلى التمييز بين صور ثلاثة للرقابة رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة¹:

أولاً: الرقابة على الأشخاص:

وهي الأخرى تحتوي على صورة ذكرها قانون الولاية 1990 وهي الإقالة الحكومية والإيقاف والإقصاء
1/ الإقالة الحكومية: نصت عليها المادة 40 من قانون الولاية 1990 " (...) كل عضو في مجلس الشعبي الولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب او في حالة تنافي منصوصا عليها قانونا مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي (...)".

الواضح أن في حالة عدم توفر شروط الانتخاب يبعد العضو عن المجلس وعلى المجلس ان يتداول ويخطر الوالي بذلك وان لم يفعل جاز للوالي أن يخطر وزير الداخلية بقرار الإقالة.

¹عمار بوضياف، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 177 و178.

2 الإيقاف: يعتبر الإيقاف تجميد مؤقت للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها¹ مثال ذلك نجده في عبارة "(...) لا نسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ولا نتصور المنع خارج إطار الحبس (...)".

3 الإقصاء: يعتبر الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية² ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب ويجب في هذا الخصوص تطبيق أحكام الاستخلاف، ولقد خصص قانون الولاية لسنة 1969 أحكاما للمجلس التنفيذي³.

ثانيا: الرقابة على الأعمال:

الأصل في المداولات المصادقة الضمنية وذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الولاية 1990، إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد مصادقة السلطان المختصة⁴، حيث أجاز القانون صراحة لوزير الداخلية إبطال المداولات التي يثبت فيها خرق القوانين والتنظيمات أو تلك التي تناولت مسألة خارج اختصاص المجلس أو تمت خارج الإطار الرسمي⁵.

الفرع الثاني: الرقابة على الهيئات

تعتبر من أخطر صور الرقابة، حيث يمكن أن يحل المجلس نهائيا وبالرجوع الى المادة 44 من قانون الولاية 1990 نجدها فيما يلي:

- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- في حالة استقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس،
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من النصف حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف،
- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس،

¹ انظر المادة 41 من قانون الولاية 90-09 .

² بالنسبة للمعينين يستعمل مصطلح العزل.

³ انظر المواد 137 وما بعدها من قانون الولاية 1969.

⁴ انظر المادة 50 من قانون الولاية 1990.

⁵ المادة 137 وما بعدها من قانون الولاية لسنة 1969.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدر للاختلال يمس بالتسيير والإدارة المحلية أو يمس مصالح المواطن وسكيبته¹.

اما عن أداة الحل فقد نص عليها قانون الولاية 1990 في نص المادة 45 "...) يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (...)" الملاحظ انه لم يذكر طبيعة المرسوم (تنفيذي أو رئاسي). وهناك أيضا حالة لحل المجلس نص عليه المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حيث مكنت الحكومة من حل المجالس المنتخبة.

وقد احتفظ المشرع في قانون الولاية 12-07 بالصورة التقليدية للوصاية الإدارية على المجلس المنتخب، وتشمل هذه الرقابة أعضاء المجلس وأعماله إضافة إلى المجلس الشعبي الولائي كهيئة من خلال حله.

أولا: الرقابة على الأعضاء:

تتمثل صور الرقابة على الأعضاء فيما يلي:

(أ) **التخلي:** هي حالة جديدة في قانون الولاية 12-07 لم تكن منصوص عليها في قانون الولاية 90-09، "...) يعتبر في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب في المجلس الشعبي الولائي يغيب بدون عذر لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت المجلس الولائي هذا التخلي (...)"².

(ب) **الإقصاء بقوة القانون:** له حالتان عدم القابلية للانتخاب و/أو التنافي مع العهدة وحالة الإدانة الجزائية "...) يقضى كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو في حالة التنافي منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية، ويشار إلى أن قرار وزير في هذه الحالة يمكن أن يكون محل طعن أمام مجلس الدولة³.

¹ هذه الحالة استحدثت في تعديل 05-04 المؤرخ في 18/07/2005.

² المادة 43 من قانون الولاية 12-07.

³ المادة 44 من قانون الولاية 12-07.

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية للإقصاء (...) فإنه يقضى بقوة القانون كل عضو بالمجلس الشعبي الولائي أصبح محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته بحيث تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي هذا الإقصاء بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية الإقصاء بموجب قرار¹.

ج) التوقيف: يوقف بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي كل عضو محل متابعة جزائية بسبب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، ويعلن التوقيف بقرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية، ويكون التوقيف مؤقت إلى حين صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم بالبراءة يستأنف العضو تلقائيا وفورا ممارسة مهامه الانتخابية²، الملاحظ كمقارنة مع قانون 90-09 انه لم يحدد طبيعة الجرائم عكس قانون الولاية 12-07.

ثانيا: الرقابة على الأعمال: من الملاحظ ان قانون الولاية 12-07 استبدل الرقابة الإدارية التي كانت تمارس على مداولات المجلس الشعبي الولائي برقابة قضائية تمارس من قبل المحكمة المختصة إقليميا متبنيا بذلك اتجاه المشرع الفرنسي الذي حذف كما سنرى لاحقا بموجب قانون مارس 1982 الولاية الوصاية الإدارية واستبدالها برقابة القضاء الإداري على أعمال المجالس المحلية³

وتتخذ الرقابة في قانون الولاية 12-07 صور ثلاثة المصادقة بطلان الحلول محل المجلس فيما يتعلق بالميزانية:
1/ المصادقة: نصت المادة 54 على انه "... تنفذ مداولات المجلس الولائي بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية، لكن يمكن للوالي إذا ما رأى أن مداولة ما غير مطابقة للقانون والتنظيمات أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال مدة 21 يوم التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.
ويرد على مبدأ تنفيذ مداولات المجلس الولائي بقوة القانون استثناء ان هناك مداولات لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في اجل أقصاه شهران، وهذه المداولات تتعلق ب: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادلها، اتفاقيات التوأمة قبول الهبات الهبات والوصايا الأجنبية⁴.

¹ المادة 46 من نفس القانون.

² المادة 45 من قانون الولاية 12-07.

³ كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، المرجع السابق ص 195.

⁴ المادة 55 من قانون الولاية 12-07.

2/ البطلان: حسب نص المادة 53 من قانون الولاية 07-12 تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي التالية:

- المتخذة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقانون والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير محررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاتها،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

الملاحظ في قانون الولاية الأخير إلغاء سلطة وزير الداخلية في إعلان بطلان المداولة التي كان منصوص عليها في المادة 51 من قانون الولاية 09-90، وأصبحت المحكمة الإدارية بموجب قانون الولاية 07-12 هي التي تفحص المداولة وتعلن بطلانها إذا ما تبين لها أنها تدخل في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة 53 منه. الجدير بالذكر ان قانون الولاية 07-12 ألغى حق رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي كان منصوص عليه في المادة 54 من قانون الولاية 09-90 في الطعن باسم الولاية لدى الجهات القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها، وبذلك لم يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي أي أهلية للتقاضي بصفته ممثلاً لهيئة لامركزية خاضعة للوصاية، وله حق التقاضي إذا كان مدعى عليه فقط¹.

3/ الحلول: بمارس وزير الداخلية سلطة الحل محل المجلس الشعبي الولائي بشأن الميزانية في الحالتين التاليتين:

- عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي²

3

- عجز مترتب عن تنفيذ ميزانية الولاية ،

¹ المادة 57 من قانون الولاية 07-12.

² المادة 167 من قانون الولاية 07-12.


³ المادة 169 من القانون نفسه.

المبحث الرابع: تطور النظام القانوني لإدارة الولاية

مما سبق ذكره عن التطور نظام الإداري للولاية في التشريع الجزائري لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الولاية الصادر سنة 1969 وسنة 1990 إلى أجهزة الولاية بل اقتصر على هيئتين إداريتين فقط (الولاية - البلدية) وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-2015 المؤرخ في 23/07/1994 تحددت أجهزة الإدارة العامة في الولاية وأعلنتها صراحة المادة 02 منه.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية للولاية

تنص المادة 127 من قانون الولاية، ان تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي متكونة من الديوان، الأمانة العامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية الإدارة المحلية، ولذلك فقد صدر تطبيقا لنص هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لهيئات وهياكل الإدارة العامة للولاية، والذي نص على الهيكل الإداري للولاية حسب المخططات التالية¹:



¹ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، تحت إشراف الدكتور مولود ديدان، القانون الإداري المرجع السابق ص 84.

الفرع الأول: ديوان الوالي

كسائر الإدارات العمومية تحتوي الولاية على ديوان وضع تحت سلطة الوالي.

الديوان: هو هيئة تحت إشراف الوالي مباشرة، ورئيس الديوان الذي يساعده في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية وطبقا للمادة 07 من المرسوم 94-215 هو مكلف بما يلي:

- العلاقات الخارجية والبروتوكولات.

- العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة.

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

يساعده خمسة 05 إلى عشرة 10 ملحقين بالديوان ويتم توظيفهم بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيس الديوان وفي حدود صلاحياته يتلقى توجيهات من الوالي¹.

ينبثق عن الديوان كل من: خلايا، مكتب الوسيط الإداري، مكتب التنظيم.

- خلية الإعلام والاتصال.

- خلية المشاريع الكبرى.

- خلية التنمية البشرية.

- خلية التنمية الريفية.

- خلية التضامن والتشغيل.

- خلية البيئة ونوعية الحياة.

- خلية السكن والإطار المعيشي.

- خلية التلخيص والاستشراف.

- خلية النشاط الاقتصادي.

المكلف بالتشريفات، مسؤول عن المهام التالية:

¹ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 186.

- الأمور البروتوكولية،
- تنظيم الزيارات الرسمية،
- الاحتفالات الرسمية،
- الرسائل والردود: البطاقات التهاني والتعازي...
- المكلف بالاعلام والاتصال، مسؤول عن المهام التالية¹:**
- الإعلام والاتصال (العلاقات مع الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزيون)،
- مسؤول عن إدارة وتسيير الموقع الالكتروني للولاية،
- متابعة مختلف المناقصات الخاصة بمشاريع الولاية،
- العلاقات مع المؤسسات والشركات الإعلانية والإعلانات،
- متابعة ملفات البريد والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات،
- متابعة العلاقة مع المواصلات السلوكية واللاسلكية،
- متابعة ملفات قطاع الثقافة،
- متابعة ملفات قطاع السياحة والحرف،
- متابعة ملفات قطاع الحماية المدنية،
- متابعة ملفات قطاع البيئة،
- متابعة ملفات قطاع الفلاحة،
- متابعة ملفات قطاع الغابات،
- متابعة ملفات قطاع الموارد المائية.
- مكتب المكلف بمهمة 01:**
- متابعة ملفات قطاع التربية.
- متابعة ملفات قطاع التعليم العالي.

¹ الهيكل التنظيمي العام لولاية، مديرية الادارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص13 بتصرف.

- متابعة ملفات قطاع التكوين المهني.
- متابعة ملفات قطاع الشباب والرياضة.
- متابعة ملف التعاون مع البعثات الأجنبية.

مكتب المكلف بمهمة 02:

- متابعة ملفات السكن الاجتماعي، الريفي، الترقوي.
- متابعة ملفات مكافحة البناءات الفوضوية،
- متابعة ملفات قطاع التعمير والبناء،
- متابعة ملفات قطاع النقل،
- متابعة ملفات قطاع التجارة،
- متابعة ملف الأجانب.

مكتب المكلف بمهمة 03:

- متابعة العلاقة مع الأحزاب السياسية.
- متابعة الردود على مختلفة العرائض.
- متابعة العلاقة مع المجتمع المدني والجمعيات.
- متابعة العلاقة مع الخدمات المالية (الخزينة والضرائب والمراقب المالية، والبنوك...).
- متابعة العلاقة مع الوظيف العمومي.
- متابعة ملف التسيير الحضري والكوارث الطبيعية والطقس¹.

مكتب المكلف بمهمة 04:

- متابعة ملف الشؤون الأمنية.
- متابعة ملف قضايا العدالة.
- متابعة ملف العلاقة مع الحرس البلدي.

¹ الهيكل التنظيمي العام لولاية، مديرية الادارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص13 بتصرف.

- متابعة ملف العلاقة مع الإدارات.

- متابعة ملف المصالحة الوطنية.

- متابعة ملفات العمل الاجتماعي والتضامن.

مكتب المكلف بمهمة 05:

- متابعة ملفات العمل والتوظيف.

- متابعة ملفات الصحة والسكان.

- متابعة ملفات المجاهدين وذوي الحقوق.

- متابعة ملفات الشؤون الدينية.

- متابعة ملفات التأمين الاجتماعي.

- مكتب المكلف بمهمة.

- العلاقة مع المواطنين (استقبال المواطنين، سجلات جلسات الاستماع، التوجيه، دراسة شكاوى المواطنين ومختلف طلبات المواطنين).

- متابعة ملف الانتخابات.

مكتب المكلف بمهمة 06:

- متابعة العلاقة مع البلديات والدوائر.

- متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات السيد الوالي خلال (الزيارات للبلديات والدوائر).

- متابعة ملفات قطاع الصناعة والطاقة والمناجم.

- المكتب البريد: تنفيذ عمليات التنسيق ومراقبة البريد في جميع أشكاله.

- الخلايا: هي ملحقة بالديوان مكلفة بالعلاقات مع الصحافة وأجهزة الإعلام على مستوى الولاية.

- مكتب الوسيط الإداري: هو ملحق بالديوان بمثابة الوسيط بين المواطن والديوان.

- مكتب التنظيم: هو ملحق بالديوان مكلف بنشاط مصلحة الاتصال والأرقام، ويساهم في التنظيم على مستوى الولاية¹.

الفرع الثاني: الأمانة العامة

يتولى الإشراف على الكتابة العامة بالتسمية القديمة على مستوى الولاية كاتب عام يعين بمرسوم رئاسي²، أما فيما يخص تنظيم الأمانة العامة للولاية، أو كما تسمى الكتابة العامة، صدرت التعليمات الوزارية المؤرخة في 03 ماي 1992 الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 02 ماي 1993 والتي تقسم الأمانة العامة إلى 03 مصالح³.

يتأسس الأمانة العامة أمين عام الذي يحتل المرتبة الثانية بعد مركز الوالي لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في إدارة الولاية، ويعين بموجب مرسوم رئاسي 240/99 المتضمن صلاحيات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في المناصب العليا وتحدد مهما الأمين العام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 والمحصورة في النقاط التالية:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق عمل المديرات ويتابع عمل أجهزة الولاية.
- تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- تنظيم وإعداد وتولي كتابة اجتماعات مجلس الولاية بالتنسيق مع أعضائه المعنيين.
- تنشيط برنامج التجهيز والاستثمار في الولاية والسهر على تنفيذها.
- متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وقرارات المجلس الولاية⁴.
- ترؤس لجنة الصفقات في الولاية وكذا اللجان ذات الطابع الإداري والتقني المحدثة بموجب القوانين والتنظيمات.

¹ الهيكل التنظيمي العام لولاية، مديرية الإدارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص13 بتصرف.

² المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

³ المرسوم التنفيذي 94-2015 المؤرخ في 23/07/1994 يتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.

⁴ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03/05/1992 المتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية.

- الحلول محل الوالي واستخلافه في حالة مانع أو غياب.
وللقيام بهذه المهام يعقد الكاتب العام اجتماعات تنسيقية مع اعضاء المجلس الولائي لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برامج مجلس الولاية¹.

كما يقوم بمساعدة الأمين العام في أداء مهامه ثلاث مصالح هي: التخليص، التوثيق والأرشيف².
مصلحة التلخيص: هي مصلحة تشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية ابتداء من فكرة المشروع إلى غاية التجسيد الفعلي من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمشروع في كل سنة ترسم الولاية برنامج عمل، تضع فيه كل احتياجات الولاية التنموية وفي جميع القطاعات بدون استثناء ولها الحق في اقتراح تنمية لقطاعها سواء كان ذلك ضمن المخططات القطاعية للتنمية "P.S.D" أو المخططات التنموية البلدية "P.C.D".

تقوم بمتابعة دوريا وذلك بعد تسجيل مشروع ما، لفائدة قطاع ما أو بلدية ما، ولا يكون المتابعة الدورية إلا بعد توفر المراحل التالية³:

- اقتراح للمشروع (تحضير البطاقة التقنية، المبلغ التقديري)
 - عند قبول تسجيل المشروع تتم المرحلة الثانية وهي دراسة المشروع.
 - الإنطلاقة في إنجاز المشروع والذي بدوره يمر بعد مراحل تحضيرية ومتابعة المشروع بدقة.
- مصلحة التلخيص:** بدورها تتكون من ثلاثة مكاتب، وهي⁴:

1- مكتب الصفقات العمومية:

يقوم بتحضير ومتابعة أعمال لجنة السوق العمومية للولاية، ويقدم تقارير للأمانة العامة.

2- مكتب التنسيق:

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص184.

² المرسوم التنفيذي 94-2015 المؤرخ في 23/07/1994 يتضمن اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها.

³ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/05/1992، ج ر رقم 71 الصادرة في 04/10/1992.

⁴ الهيكل التنظيمي العام لولاية، مديرية الادارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص13 بتصرف.

يقوم هذا المكتب بمتابعة قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية وضمان تنظيم ومتابعة أعمال الجان التابعة لسلطة الوالي أو أمين العام للولاية عبر مديريات الحكومة.

3- مكتب التنظيم:

يقوم بدراسة وتقديم إقتراحات من أجل سير الأفضل للمديريات وتسهيل الطرق لتحسين شروط وطرق العمل.
مصلحة التوثيق:

تتكون هذه المصلحة من مكاتبين:

1- مكتب التوثيق وبنك المعلومات:

هو المكتب الذي يتهم بجمع ونشر وإستغلال كل وثيقة إدارية نشرية والتي بإمكانها أن تقدم منفعة إلى مديريات التنفيذية الولاية.

- تكوين و تسيير القاعدة الوثائقية للولاية.

- تحضير وإنجاز و نشر المجلات و نشره إعلامية داخلية للولاية.

- إنجاز دلائل إحصائية اجتماعية (Monographie) أو اقتصادية أو ثقافية حول الولاية والعمل على تحليلها.

- تكوين بنك المعطيات و العمل على تحيينه الدائم.

2- مكتب التلخيص:

- يقوم بالجمع والتحليل لغرض التنسيق بن البرامج والنشاطات السنوية للمديريات الولاية وتنظيم سير المعلومات.

- جمع التقارير وحصائل النشاطات السنوية وتحليلها وتلخيصها.

مصلحة الأرشيف والمحفوظات.

تتكون هذه المصلحة من مكاتبين.

1- مكتب الإعلام والمساعدة:

دوره يتمثل في تقديم يد العون لمختلف أجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها حول كيفية نقل الأرشيف الوسيط إلى

قاعات الحفظ، وذلك بتقديم وثيقة "جدول دفع الوثائق" للمصلحة التي ترغب في دفع الوثائق، إضافة إلى مساعدة

مختلف مصالح الأرشيف على مستوى الولاية وإرشادها في طرق حفظ وتنظيم الأرشيف.

2- مكتب الحفظ:

تتمثل مهمته في إنتاج وسائل البحث ووضعها في يد مستعمليها، حيث نجد على مستوى المكتب مختلف الجرائد الرسمية وكذا سجل القرارات الولائية... إلخ، فهو المشرف المباشر على قاعات الأرشيف حيث يقوم بتنظيم الأرشيف لتسهيل إمكانيات البحث والدراسة¹.

الفرع الثالث: المفتشية العامة

يعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة الهياكل والمؤسسات². يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة من نفس المرسوم، وحسب المادة 06 من المرسوم السالف الذكر نصت لها المهام الآتية الذكر:

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات قصد النقائص وإقتراح التصحيحات اللازمة.
- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.
- بناء على الطلب الوالي يؤهل للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات.
- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، ويجب أن تعد تقارير دورية عن أعمالها.
- ترفع إلى الوالي تقارير المفتشين التي يقررونها عقب إنهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية³.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 1994/07/23 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 48 سنة 1994، حيث بينت المادة الأولى منه أن مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات غير المركزية واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط

¹ الهيكل التنظيمي للولاية العام للولاية، مرجع سابق ص 16.17.18.


² المرسوم التنفيذي 94-2015 المؤرخ في 1994/07/23 يتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر عدد 48 سنة 1994.

³ المرسوم التنفيذي رقم 94-216، المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية بتصرف.

الأجهزة المذكورة، ومن اجل هذا الغرض هي مكلفة تنظيميا برصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل التدابير من شأنه رفع مستوى أداء الخدمات، كما تكلف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم الجاري العمل به، وقد يعهد الوالي للمفتشية القيام بأعمال التحقيق حول مسألة تخص احد الأجهزة الداخلة ضمن نطاق الاختصاص¹.

الفرع الرابع: مديرية الإدارة المحلية

الهيكل التنظيمي:



مصلحة الميزانية والممتلكات: وهي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مكاتب هي²:

1- مكتب ميزانية الدولة: يقوم بتحضير ميزانية الولاية وتقسيمها على القطاعات المعنية به، وتكون هذه الميزانية مخصصة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات الجزائر من بينها ولاية المدية،

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص185.

² الهيكل التنظيمي العام لولاية، مديرية الإدارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص13 بتصرف.

وتقوم الولاية بدورها بتوزيع على قطاعات معينة مثلا: على شكل أجور للموظفين، نفقات خاصة بتسيير الولاية: عتاد، خدمات اجتماعية، ترميم مباني الدولة..... إلخ.

2- مكتب ميزانية الولاية: تتمثل في ميزانية خاصة بالولاية، مثلا: شراء ألبسة لحراس الأمن الولاية، نفقات متعلقة بتسيير الولاية، أجور تابعة لميزانية الولاية بالنسبة للموظفين الغير مرسمين، بناء طرقات ومستشفيات..... إلخ.

3- مكتب الممتلكات: هي التي تخص جميع ممتلكات الولاية، وتتكلف بالميزانية الخاصة بالولاية ودوائرها وبلدياتها: فيما يتعلق بصيانة المباني الخاصة بالإطارات في الولاية، حضيرة السيارات..... إلخ.

- مصلحة المستخدمين في الولاية:

هي التي تتكلف بتوظيف المستخدمين التابعين للولاية والدوائر، والموظفين التابعين لوزارة الداخلية على مستوى المحلي: تتكون بدورها من مكتبين:

1- مكتب تكوين وتسيير موظفي الولاية: هو المكلف بتوظيف أول إجراء من الإعلان عن التوظيف، ومتابعة المسابقات الخاصة بالتوظيف، وتقديمها للتأشيرة، بالإضافة إلى توظيف في الولاية تقوم هذه المصلحة على متابعتهم عن طريق التكوين والترقية في الدرجة وفي الرتبة، وهذا يتم عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء.

2- مكتب تكوين وتسيير موظفي البلديات: تقوم الولاية في هذه الحالة بالقيام بسلطة الوصاية والرقابة عن طرق توجيهات وتعليمات، توجه لمسيري الموظفين على مستوى البلديات، وكذلك تبلغ لهم كل النصوص والتعليمات الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

- مصلحة التنشيط المحلي:

تقوم بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها وأموالها، ودراسة الميزانية ومراقبتها إلى غاية تنفيذها، أي كل أملاك البلديات تسيير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي وجانب الأملاك (العقارية، المنقولة).

بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة الصفقات التابعة للولاية التي تهتم بالقطاعات الداخلية والجماعات المحلية والإتفاقيات المبرمة من طرف البلديات مثلا: الإنجاز والتوريد.

وتتكون المصلح بدورها من مكتبين:

1- مكتب ميزانية وممتلكات البلديات: وهي خاصة بكل ما يتعلق بالميزانية والممتلكات العقارية والمنقولة للبلدية.

2- مكتب الصفقات والبرامج: ينقسم إلى قسمين:

- صفقات تابعة للولاية (أي مسجلة في قطاع الداخلية أو ميزانية الولاية)
- مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية في جميع النشاطات إذا كانت مطابقة للقوانين المعمول بها أولاً¹.


الفرع الخامس: مديرية التنظيم والشؤون العامة

انشئت مديرية التنظيم والشؤون العامة وفق الهيكل والصلاحيات الموجودة حالياً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265-95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية وهي المسؤولة على:

- ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة (نصوص قانونية وتنظيمية)
- ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محلياً (مداورات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية)
- ضمان تقديم التقارير ودراسة الأعمال الإدارية للولاية والبلديات التابعة لها.
- التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية ووضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة قصد إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية وتربوية ورياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية وكذلك برامج التنمية القطاعية. تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح هي²:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 265-95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات، مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية، وقواعد تنظيمها وعملها.

² الهيكل التنظيمي العام لولاية، مديرية الإدارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص 13 بتصرف.



- مصلحة التنظيم العام: تتكون من 03 مكاتب كتابي¹:

1- مكتب المؤسسات المصنفة:

يتكفل بملفات إنشاء المؤسسات المصنفة مثل المقاهي والمخابز والحمامات والمرشات وكذلك المؤسسات المصنفة من درجة أعلى مثل تربية الحيوانات والدواجن، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى تقديم ملفات لتمكين أصحابها من ممارسة نشاطاتهم وفقا لما ينص عليه التنظيم الخاص بهذه المؤسسات المصنفة.

2- مكتب الانتخابات والجمعيات:

يتكفل هذا المكتب بتنظيم مختلف الانتخابات على مستوى الولاية من انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي كما يتكفل بتسيير المنتخبين لكل هذه المجالس خلال العهدة التي يقومون بها وهذا بمتابعة ملفاتهم الإدارية وكل ما تتضمنه من عقوبات إدارية المسلطة على المنتخبين لا سيما أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية.

كما أن هذا المكتب يتكفل بسير جمعيات المجتمع المدني والجمعيات الدينية والخيرية والثقافية المعتمدة ويتابع نشاطاتها ويتكفل كذلك بتجديدها دوريا.

3- مكتب حركة السيارات:

¹ الهيكل التنظيمي العام للولاية، مديرية الإدارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص 13 بتصرف.

يتكفل بملفات ترقيم السيارات وإنجاز البطاقات الرمادية للسيارات والمركبات كما يقوم بإنجاز بطاقات المراقبة للسيارات التي تباع من الولاية إلى ولايات أخرى كما يقوم بإنجاز البطاقات الرمادية بعد حصوله على شهادات التأكيد من الولايات التي قدمت منها السيارات المباعة إلى الولاية مقر سكن البائع.

- مصلحة الحالة المدنية والخدمة الوطنية:

هي مصلحة تتكفل بتسيير الحالة المدنية والخدمة الوطنية وتنقل الوطنيين والأجانب وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي كالتالي:

1- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية:

يتكفل بتسيير الحالة المدنية للبلديات ومتابعتها وهذا بتلقيه للإحصائيات الخاصة بالبلديات لكل ثلاثة أشهر (ميلاد - زواج - وفاة) ويقوم بإرسالها دوريا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يقوم بجلب وثائق الحالة المدنية وهي 28 مطبوعة تضاف إليها مطبوعة شهادة الميلاد رقم 12 خ التي توزعها على البلديات حسب الطلبات المقدمة والاحتياجات لكل بلدية من هذه الوثائق، بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بتنظيم عملية تسجيل شباب الخدمة الوطنية، حيث يقوم بإحصاء الدفعات خلال شهري جانفي وفيفري في كل سنة ويضبط القوائم الاسمية في سندات ورقية وسند قرص مضغوط وتحويلها إلى مكتب الخدمة الوطنية بالناحية العسكرية الأولى في شهر مارس من كل سنة.

2- مكتب تنقل الوطنيين:

يتكفل بوثائق الهوية والسفر لفائدة المواطنين من جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية، حيث يقوم بصفة مستمرة منتظمة بمتابعة إحصائيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يقوم بجلب حصص الولاية من جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية من المطبعة الرسمية بالجزائر وتوزيعها على الدوائر حسب الاحتياجات والطلبات المقدمة بصفة منتظمة من هذه الوثائق وكذلك المطبوعات البيومترية التي رافقت هذه الوثائق عند انطلاق عملية إنجاز بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر البيومترية.

كما يقوم دوريا بجلب حصة الولاية من شهادة الميلاد رقم 12 خ والتي تستعمل في ملفات جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية، غير أن هذه الوثيقة (شهادة ميلاد 12 خ) أصبحت تستعمل فقط في ملفات جوازات السفر، أما بطاقات التعريف الوطنية تستعمل فيها شهادة ميلاد رقم 12 الأصلية وهذا تسهيلا على المواطنين للحصول على وثائقهم في فترة وجيزة.

كما أن هذا المكتب يتكفل كذلك بملف كذلك بملف التسجيل للحج وتستقبل الملفات الحج الناجحين في القرعة كافة بلديات الولاية (47) بلدية، ويقوم بملأ دفاتر الحج لكل موسم وإرسالها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للحصول على التأشيرات اللازمة من سفارة المملكة العربية السعودية قصد أداء مناسك الحج. بالإضافة إلى ذلك يقوم المكتب بتسيير ملفات الأمراض العقلية، بحيث تستقبل ملفاتهم من البلديات عبر الدوائر ويقوم بتحضير القرار الولائي لكل مرض استوفى الشروط لاسيما شهادة طبية تكون صادرة عن طبيب أخصائي وتكون مدة المكوث بالمستشفى للأمراض العقلية بالبلدية 22 يوماً.

3- مكتب تنقل الأجانب:

يقوم هذا المكتب بالتكفل بالأجانب هند تنقلهم وإقامتهم وكذا ممارستهم لمختلف النشاطات الاستثمارية والتجارية حيث يتكفل بالتنسيق مع مصالح أمن الولاية بإنجاز بطاقات الإقامة للأجانب. تكون بطاقات الإقامة مدتها سنتين فقط، أو مدتها 10 سنوات لمن كانت له إقامة أكثر من 07 سنوات، وفقاً لأحكام القانون 08-11 المؤرخ في 15 جوان 2008، المتضمن إقامة وتنقل الأجانب، بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بإنجاز وصلات خاصة ببطاقات التاجر الأجنبي، كما يتابع حركات تنقل الأجانب وهذا بالتنسيق مع مصالح الأمن.

علاوة عن هذه المهام فإن هذا المكتب يتكفل أيضاً بعملية الزواج المختلط بين جزائري بأجنبية أو العكس، فبالنسبة للجزائرية التي تتزوج من شخص أجنبي غير مسلم توجب عليهم إثبات الديانة عن طريق إجراءات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، وبعد ذلك القيام بإجراءات أخرى على مستوى الولاية ومصالح الأمن، وبعد الانتهاء من ذلك يتقدم المعنيان بملف إداري يخص طلب زواج مختلط وتقوم المصالح الولائية باستقبال الملف وإرساله للتحقيق، وعلى ضوء النتيجة الإيجابية للتحقيق تقوم المصلحة بإصدار ترخيص الزواج الأجنبي يتم إمضاءه من طرف السيد الوالي ويرسل إلى البلدية مكان إقامة الزوج أو الزوجة الجزائريين لإتمام مراسيم الزواج بالحضور الإجمالي للزوجين.

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: تتكون من 03 مكاتب كالتالي¹:

¹ الهيكل التنظيمي العام لولاية، مديرية الإدارة المحلية، ولاية غرداية، 2008، ص 13 بتصرف.

تتكفل هذه المصلحة بالشؤون القانونية والمنازعات للولاية والمديريات المجلس الولائي (المجلس التنفيذي) سابقا، حيث تقوم بمراقبة مشاريع القرارات الولائية والقرارات التي تقدمها مديريات المجلس الولائي ويتم إمضاؤها من طرف الوالي أو الكاتب العام للولاية كون أن هذا الأخير له سلطة التفويض الاختصاص في المجالات التي تخص صلاحيات الوالي، وتتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي كالتالي:

1- مكتب نزع الملكية والمنازعات:

يتكفل بالإجراءات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ويقوم بجميع الإجراءات الخاصة بهذه العملية بهذه العملية مع مديريات المجلس الولائي التي يتبعها المشروع كالطرق والري والفلاحة وفي مجالات أخرى كالصحة والتجارة وأملاك الدولة وغيرها، كما أن هذا المكتب من صلاحياته دراسة ومتابعة المنازعات التي تكون بين الولاية والمواطنين هم مصلحة وبينهم وبين مديريات المجلس الولائي المعنية بك عملية لاسيما ما تعلق منها بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، حيث المنازعات تصل أحيانا إلى القوائم في حالة رفض المواطنين الذين انتزعت منهم الأراضي للفائدة العامة لاسيما فيما يخص منحه التفويض التي يكثر فيها الطعن لدى العدالة كون أن تقويم مصالح أملاك الدولة لم يرضيهم مما يلجئوا إلى العدالة لإعادة النظر في التقويم المالي.

2- مكتب العقود الإدارية والمداومات الولائية:

يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية المتمثلة في القرارات التي يصدرها الوالي فائدة الولاية وكل مديريات المجلس الولائي وهذا لأجل تنفيذها كما يتابع المداومات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي يتم تجسيدها بواسطة قرارات ولائية تتعلق بكافة النشاطات التنموية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها في المجالات الأخرى المتعلقة بفائدة المصلحة العامة.

3- مكتب العقود الإدارية والمداومات البلدية:

يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية البلدية المتمثلة في القرارات التي تصدرها البلديات في جميع مجالات التنمية المحلية وكذلك مداومات البلديات ومدى تطبيقها وتجسيدها وتخص هذه المداومات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من المجالات الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني: المجلس التنفيذي للولاية

هو الهيئة التنفيذية المشكلة من الوالي ومن رؤساء المصالح الإدارية للوزارات المختلفة بالولاية فهو صورة مصغرة للحكومة على مستوى الولاية، يمثل الحكومة والوزارات المختلفة في تنفيذ السياسة العامة والقوانين والمخططات الوطنية على مستوى الولاية، ويمثل الحكومة في تحريك سلطات الرقابة الوصاية الإدارية على الهيئات والمنظمات والجماعات اللامركزية، على مستوى الحدود الإدارية للولاية¹.

الفرع الاول: تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية

تلعب الولاية بفضل قربها من البلدية ومن السلطة المركزية دورا أوليا في تنمية البلاد وتتدخل مهما كانت نوعية قطاعات النشاط الوطني في كل المخططات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية، وتتولى بما انها مجموعة طبيعية للتروي والتدخل والعمل في السلم التصاعدي سواء في الحزب أو في الدولة مسؤوليات ذات أهمية كبرى.

يطبع الحزب في الإطار الملائم للولاية على دوره الخاص بالإحداث والتوجيه قوة تحدد باستمرار وينجز التقارب والوحدة في المطامح بين القاعدة والقمة.

يمارس المجلس في ميدان المقررات الخاصة بالولاية سلطاته ضمن كل القطاعات مع توجيه وتنسيق مبادرات الباديات ويدرس المجلس أولا ميزانية الولاية المعدة من قبل الوالي ويصادق عليها ويحدد المجلس نفسه أهداف الميزانية وبرنامج عملها، ومن جهة أخرى ان التوجيه الذي قد صدر بفضل الإجراءات الخاصة بلا مركزية البناءات المدرسية في جميع القطاعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي يمكن تمديده على القطاعات المختلفة الأخرى².

نصت المادة 138 من قانون الولاية الصادر سنة 1969 فيما يخص تشكيل المجلس على انه: "(...) لكي يتحقق تنفيذ قرارات الحكومة ورئيس المجلس الشعبي للولاية يؤسس مجلس تنفيذي للولاية يكون هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويشكل من مديري مصالح الولاية بمختل اقسام من النشاط في الولاية وتكون له كتابة عامة (...)"

¹ عمار عوابدي، القانون الاداري، المرجع السابق، ص 271.

² انظر ماورد في دباجة قانون الولاية 69-38 المؤرخ في 23/05/1969 ص 517

يجتمع المجلس مرتين لزوما في الشهر على الأقل وفي الفترات التي بينها يجتمع الوالي مرة في الأسبوع أعضاء المجلس المختصين بالجلسة او موضوع الاجتماع لدراسة المسائل الخاصة او العاجلة¹.

لا يعتبر مجلس الولاية هيكلا داخليا تابعا للولاية مثلما هو الحال بالنسبة للكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان ورئيس الدائرة، لان المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 وهي تصف هيكل الإدارة العمدة بالولاية اكتفت بالإشارة لهذه الهياكل دون سواها، أما مجلس الولاية فله وضع خاص وهو أشبه ما يكون بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية².

يتشكل حسب المادة 137 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية من الوالي رئيسا ومديري مصالح الدولة المكلفين بالأقسام النشاط في الولاية، هذا يعني أن كل أعضاؤه معينين وبالتالي فهو يشكل عدم التركيز الإداري.

ونظرا للتعديل الذي أدخلته المادة الأولى من القانون رقم 81-82 المؤرخ في 14/02/1981 على مضمون المادة 137 أصبح المجلس التنفيذي للولاية يتكون من مديري مصالح التابعة لمختلف الوزارات في الدولة وأعضاء المجلس التنفيذي وله إدارة خاصة به تتألف وتتكون من أمانة عامة، ومن عدد معلوم من المصالح والأجهزة والأقسام الفنية المتخصصة³.

أما في قانون الولاية لسنة 1990 فيتشكل طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات، ويشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة ويمكن للوالي ان يدعو لحضور أشغاله أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس التنفيذي

يتولى المجلس التنفيذي حسب قانون الولاية الصادر سنة 1969 المهام الآتية:

¹ انظر المادة 139 من قانون الولاية 1969 ص 530.

² عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 188.

³ المواد 87، 122 من قانون الولاية 1990.

- ممارسة الوصايا والرقابة الإدارية على الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية في شان نشاطها التي لا تتعدى نطاق الولاية،

1
- مراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية ،

- جمع كافة الاستعلامات او الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع المخطط وذلك من قبل الجماعات المحلية والمصالح الإدارية المدنية للدولة على مستوى الولاية،

- السهر على حسن تنفيذ الأشغال المتممة،

- الإعلام عن رأيه في إنجاز العمليات ذات الصيغة الوطنية أو الجهوية المقرر إنجازها بالولاية وفي تأثير هذه العمليات على النشاط الاقتصادي والاجتماعي².

أما عن اختصاصات المجلس التنفيذي للولاية حسب قانون 1974 قانون الثورة الزراعية:

يقوم المجلس التنفيذي للولاية تحت إشراف ومسؤولية الوالي بالقيام بوظائف اختصاصاته المحددة بالقوانين والتي

منها:

1/ يقوم المجلس التنفيذي للولاية بواسطة أمانته العامة بإدارة وتسيير شؤون الولاية³.

2/ يقوم المجلس التنفيذي للولاية تحت إشراف ومسؤولية والي الولاية بتنفيذ قرارات الحكومة على مستوى الولاية، وقرارات المجلس الشعبي للولاية⁴.

3/ يضطلع المجلس التنفيذي للولاية بأعمال وسلطات الرقابة والوصائية على الأجهزة والوحدات والمجموعات الإدارية اللامركزية إقليمية ومصالحيا، وذلك في حدود القوانين المنقطة لهذه العلاقة (علاقة الرقابة القانونية والوصاية الإدارية)⁵.

¹ انظر المادة 141 من قانون الولاية الصادر سنة 1969 ج ر ع 44 ص 530.

² انظر المواد 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149 من نفس القانون ص 530.

³ المادة 140 من قانون الولاية 1990.

⁴ المادة 137 من قانون الولاية 1990.

⁵ المادة 141 من قانون الولاية.

فهكذا يدخل في نطاق اختصاصات المجلس التنفيذي للولاية مهمة ممارسة سلطات الوصاية الإدارية المقررة للسلطات الإدارية المركزية الوصية على الجماعات المحلية (بلديات الولاية) وعلى أعمال المؤسسات والهيئات والشركات الوطنية التي تمارس أنشطتها في نطاق الحدود الإدارية للولاية، وكذا القيام بالرقابة على الأنشطة المسيرة.

4- يساهم المجلس التنفيذي للولاية في إعداد وتحضير المخططات والسياسات العامة الوطنية، كما يقوم بعملية تنفيذها في نطاق اختصاصاته وفي مجال الحدود الإدارية للولاية¹.

يقوم المجلس التنفيذي للولاية - بشكل استشاري - بالمساهمة في رسم السياسة العامة، وذلك عن طريق تقديم رأيه في مدى ملائمة وانسجام مضمون هذه السياسة العامة أو تلك مع مقتضيات المصلحة المحلية الجهوية، ومدى مقدرة وملائمة إمكانيات ووسائل الولاية في التجاوب والمساعدة في تحقيق وإنجاز السياسة العامة الوطنية المراد تطبيقها².

6- يضطلع المجلس التنفيذي للولاية بوظيفة تحقيق وإنجاز عملية التنسيق للعمل العام على مستوى الولاية بين أعمال اختصاصات المجلس الشعبي للولاية وبين أعمال الهيئة التنفيذية للولاية من جهة وبين الأجهزة والمجموعات الإدارية المحلية، والمؤسسات والوحدات الإدارية والاقتصادية المتواجدة والممارسة لأنشطتها في نطاق الحدود الإدارية للولاية.

7- يقوم المجلس التنفيذي للولاية بتحقيق عملية التنسيق والتوفيق بين الأعمال والمصالح المحلية الجهوية من جهة وبين الأعمال والوظائف والمصالح الوطنية من جهة أخرى، بإعتبار أن المجلس التنفيذي للولاية هو حلقة الوصل بين المصلحة العليا والإدارات المركزية للدولة، وبين المصالح والهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية من جهة أخرى.

وحتى يقوم المجلس التنفيذي للولاية بهذه المهمة والوظيفة على أحسن وجه وبانتظام واطراد، يقع على والي الولاية إلتزام قانوني بإطلاع المجلس التنفيذي للولاية دورة بالتعليمات والقوانين والتوصيات الصادرة عن المجالس الشعبية المحلية على مستوى الولاية (المجلس الشعبي للولاية، والمجلس الشعبية البلدية) والمؤسسات والهيئات والوحدات والشركات المحلية والوطنية التي تمارس أعمالها وأنشطتها داخل نطاق الحدود الإدارية للولاية.

¹ المادة 142 من قانون الولاية 1990

² أنظر تفاصيل ذلك في المادة 141 من قانون الولاية، والمادة 81 من قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات الإدارية، والمادتين 15 و16 من قانون تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الإشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، الصادر بموجب الأمر رقم 47-76 بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1975.

8- دور المجلس التنفيذي للولاية في مهمة عملية الثورة الزراعية:

للمجلس التنفيذي للولاية دور هام يضطلع به في الإنجاز وتحقيق الثورة الزراعية فلهذا المجلس اختصاصات جديدة يقوم بها في نطاق تحضير وإعداد وتنفيذ الثورة الزراعية، وذلك بعد التعديل الواجب إجراؤه على المجلس التنفيذي للولاية في تركيبه وتكوينه حيث تضاف إليه أعضاء سياسية وعسكرية ويصبح يأخذ شكلا وتكوينا جديدا يعرف باسم (الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة).

فهكذا بعد أن كان تأليف وتشكيل المجلس التنفيذي للولاية على النحو الذي سبق بيانه أصبح - في نطاق القيام بمهام وتحضير وإنجاز بعض مراحل الثورة الزراعية. يتألف ويتشكل كالاتي:

الهيئة التنفيذية للولاية:

- رئيس القطاع العسكري بالولاية،

- المحافظ الوطني للحزب بالولاية،

- المكلف بمهمة الثورة الزراعية لدى الولاية¹.

وتضطلع الهيئة التنفيذية للولاية المضبقة أو العادية بكل المهام الدائمة التي تتطلبها عمليات تحضير وإنجاز مراحل الثورة الصناعية.

أما الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة فدورها واختصاصها في نطاق الثورة الزراعية فهي مؤقتة تنحصر وتتوقف في مرحلة ما بين افتتاح واحتتام عمليات التأمين ومنح وتوزيع الأراضي تحت عنوان الثورة الزراعية فقط².

وتضطلع الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة بكل الأعمال والإجراءات الضرورية وللإلزام للثورة الزراعية طيلة مرحلة ما بين افتتاح واحتتام عمليات التأمين ومنح وتوزيع الأراضي تحت عنوان الثورة الزراعية، مثل تنسيق الأعمال والمجهودات المختلفة لتحضير وإعداد وتطبيق وإنجاز أهداف الثورة الزراعية التي تقوم المجالس الشعبية المحلية (المجلس الشعبي للولاية والمجالس الشعبية البلدية بالولاية والأجهزة الإدارية المحلية الأخرى المختصة بتحضير وإعداد وإنجاز

¹أنظر المادة 100 من قانون الثورة الزراعية، وانظر المادة الأولى من المرسوم رقم 72-107 الصادر في 7 جوان 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية.

²أنظر المادة 179 من قانون الثورة الزراعية وأنظر المواد 1-9 من المرسوم رقم 72-107 الصادر بتاريخ 7 يونيو 1972.

أهداف الثورة الزراعية من جهة والسلطات السياسية والإدارية المركزية المنوط بها تحضير وإعداد وتنفيذ الثورة الزراعية، ولذا يجب أن يكون على إطلاع بكل ما يتعلق بالثورة الزراعية¹.

كما تقوم الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة تحت مسؤولية الوالي بتشجيع وتنشيط ومساعدة كل الوحدات والهيئات والمؤسسات والأجهزة المحلية المختصة بتحضير وتطبيق الثورة الزراعية بكافة الوسائل المختلفة اللازمة².

وكذا تضطلع الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة بالمشاركة مع المجلس الشعبي للولاية وتحت إشراف ومسؤولية الوالي بإصدار وتطبيق قرارات التأميم وقرارات منح الأراضي تحت عنوان الزراعي.

وقد توسعت في قانون الولاية 1990 لعدة مهام يمكن اجازها فيما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات،
- يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتنفيذ سائر تعليماتها على مستوى تراب الولاية،
- يدرس في إطار القوانين أي مسألة يطرحها الوالي أو أحد الأعضاء،
- ييدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في حدود تراب الولاية³.

أما في قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية الذي الغي بموجبه القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية والتمم، فنجد أنه لم يتحدث عن مهام المجلس التنفيذي للولاية من خلال مواده نهائيا وبقي العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-215 السابق ذكره، وحسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 "يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، كما أن للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما يتطلب الوضع ذلك، ويكلف بما يلي:

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها ان تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- مساعدة الوالي في حالة الاستعجال،

¹ عمار عوابدي، القانون الاداري، المرجع السابق، ص 275.

² انظر في تفاصيل ذلك المواد من 227 الى نهاية المادة 243 من قانون الثورة الزراعية.

³ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 188.

- برمجة وتنشيط، ربط وتقويم ومراقبة عمل المصالح أو الأسلاك المهنية التي هي تحت إشرافه،
- إعداد ودراسة المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاعات بالولاية وهذا بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعطاء آرائه حول المشاريع المسطرة على مستوى الولاية¹.

المطلب الثالث: الدائرة

إن الدائرة تعني في القانون الإداري الفرنسي كلمة *arrondissement* هي الكيان الإقليمي الذي تقسم المحافظة اليه تقليديا *département*، وقد تعرضت الدائرة لانتقادات عديدة في فرنسا بسبب مساحتها المحدودة جدا، وعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية (عدم وجود استقلال مالي وقانوني)، وكذلك بسبب غياب كل تمثيل ديمقراطي فيها.

أما في الجزائر فالدائرة لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية، وهدف وجود نظام الدائرة في النظام الإداري الجزائري هو تطبيق مبدأ تقريب الإدارة وخدمات الدولة من المواطن²، فالتوسع وأحيانا تزايد عدد الولايات والإدارات المتفرعة للدائرة ولرئيسها مكانا ودورا أكثر أهمية، وهذا الأمر يفسر ليس فقط الحفاظ على الدائرة لتقسيم الإقليمي للولاية، إنما يفسر أيضا تقوية اختصاصات رئيسها³.

حسب نص المادة 162 من الباب الرابع من الفصل الأول (...) "يقسم تراب الولاية الى دوائر، وان الدائرة هي قسم إداري تعين حدوده الترابية وتعديل او تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية".

وقد حدد قانون الولاية الصادر سنة 1969 بموجبه المهام الموكلة إلى رئيس الدائرة من خلال ما يأتي:

- يسهر على التقارب بين الإدارة والمواطنين وعلى تنفيذ المقررات المتخذة في نطاق المجلس التنفيذي للولاية،
- يجبر الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي بكل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي في الدائرة ويقدم لهم تقرير عن أعماله ضمن شكل المقرر في التعليمات الوزارية،

¹ سعيد بوعلي، نسرین شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 91.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق ص 275.

³ احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، المرجع السابق، ص 279.280.

- يعمل رئيس الدائرة ضمن الأوضاع المحددة على تنشيط نشاطات البلديات والنقابات البلدية والمؤسسات العمومية العمومية الخاصة بعدة بلديات من الدائرة،

- يستمع المجلس التنفيذي إلى رؤساء الدوائر في كل شهرين مرة على الأقل لمدارسة الوضع العام للولاية ولاسيما فيما يتعلق بالتجهيز والتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

لقد رفع الأمر الصادر في 1974/07/11 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للولايات عدد الدوائر من 91 إلى 181².

يقوم رئيس الدائرة بمساعدة الوالي في تطبيق توجيهات الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن سير المرافق العامة، كما يقوم تحت سلطة الوالي دائما بتنشيط وتوجيه وتنسيق نشاط البلديات.

وكما تقدم معنا أن الوالي في التنظيم الإداري الجزائري يمارس اختصاصات متعددة سواء باعتباره ممثل للدولة أوجهة تنفيذية، فان هذه الأعباء تفرض له تخصيص أعوان له يكفون تحت إشرافه وسلطته بالقيام ببعض الأعمال الإدارية وهؤلاء هم رؤساء الدوائر.

ففي ضل إصلاح قانون الجماعات المحلية للولاية وللبلدية سنة 1981 عدل قانون الولاية بالقانون 02/81 المؤرخ في 1981/02/14³، ويعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويساعد الوالي بالقيام بصلاحياته كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 90-230 المؤرخ في 1990/07/25، وقد خضع رؤساء الدوائر فيما تعلق بصلاحياتهم في مرحلة سابقة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 28-31 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة⁴.

و حاليا يخضع رؤساء الدوائر للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها في نص المادة 02 منه "...ان الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي تشمل: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة (...)" .

¹ انظر المواد 168. 169. 170 من قانون الولاية لسنة 1969، جريدة رسمية عدد 44، ص 536

² المادة 169 من قانون الولاية.

³ القانون 02/81 المؤرخ في 1981/02/24 المعدل والمتمم للقانون الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07 المؤرخة في 1981/02/17.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 82-31 المؤرخ في 1982/01/23، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 1982.

لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث لم يرد ذكرها في المادة 45 من القانون المدني والذي اكتفى في إطار الجماعات المحلية بالولاية والبلدية، كما لم يرد ذكرها في الدستور في المادة 16 منه والتي اكتفت بالإشارة أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وبالتالي لا يصح اعتبارها جهازا إداريا منفصلا، ولم يخصص قانون الولاية لسنة 1990 أحكام للدائرة وكذا قانون الولاية المعدل في سنة 2012، وبالتالي فالدائرة في النظام الإداري الجزائري عبارة عن عدم التركيز الإداري تابعة للوالي وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقل ومنفرد ولا تملك أهلية التقاضي وأهلية التعاقد.

أما عن اختصاصات رئيس الدائرة في علاقته بالوالي والمجلس التنفيذي للولاية، والبلديات ف حددها المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23/01/1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة المتمم بموجب المرسوم رقم 83-372 المؤرخ في 27/11/1982، وقد نصت المادة 10 من الرسوم التنفيذي 94-215 المذكور سابقا، عن صلاحيات رئيس الدائرة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات التنمية وتنفيذها،
- يصادق على مداورات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون،
- يصادق على تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكرء لفائدة البلديات،
- يصادق على شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات،
- يصادق على المناقصات والصفقات العمومية،
- يصادق على الهبات والوصايا،
- يوافق على قرارات تسيير المستخدمين التابعين للبلدية الموضوعة تحت الوصاية باستثناء المتعلقة بحركات التنقل وإنهاء المهام،
- يشجع كل مبادرة فردية او جماعية للبلديات تتعلق بإنشاء الوسائل والهيكل التي من شأنها تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين،
- يتولى تنفيذ مخططات التنمية بالبلديات المعنية،
- يطلع الوالي على وضعية البلديات،
- يساعد رئيس الدائرة في القيام بمهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة.

وما يسجل في هذا الخصوص وجود فراغ قانوني كبير خاصة فيما يتعلق بالمصادقة على المداوات فالمادة 41 والمادة 42 من قانون البلدية أشارت بصريح العبارة: "(...) أن جهة المصادقة على المداوات تتمثل في والي الولاية (...)", وبالتالي لم يرد في قانون البلدية ما يشير أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس الدائرة¹.

المطلب الرابع: نظام المقاطعات الإدارية في بعض الولايات

شرعت الحكومة في سنة 2015 في تطبيق نظام المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها وتنظيم المقاطعة وسيرها². وحسب الجدول الملحق بالمرسوم الرئاسي 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها فان عدد المقاطعات الإدارية المستحدثة هو 10 مقاطعات داخل ثماني ولايات في الجنوب³.

تسير هذه الولايات من قبل ولاية منتدبين، لم تحدد شروط التعيين، على ان المادة 14 من المرسوم السابق ذكره نصت على اعتبار وظيفة الوالي المنتدب وظيفه عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي. كما تنظم المصالح الغير ممركة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة، وينشا لدى الوالي المنتدب مجلس للمقاطعة يضم مديري المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية⁴. تظهر المهمة الأساسية للوالي المنتدب في التنسيق وتنشيط ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، ويقوم كذلك بهذه المهمة تحت سلطة وإشراف الوالي المختص إقليميا⁵. تتمثل اختصاصات الوالي المنتدب الذي يدير وحده المقاطعة الإدارية لكنه يمارس اختصاصاته كلها تحت إشراف الوالي فيما يلي:

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 جريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-140 والمرسوم التنفيذي رقم 15-141، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

³ هذه الولايات هي: ادرار، بسكرة، بشار، تمراست، اليزي، ورقلة، الوادي، غرداية.

⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي نفسه 15-140.

⁵ المادة 03 من المرسوم الرئاسي نفسه 15-140.

- تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة¹،
- الحفاظ على النظام العام والأمن العموميين وذلك تحت سلطة الوالي وبمساهمة مصالح امن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، وبهذه الصفة يقترح الوالي المنتدب على الوالي أي تدبير يره ضروريا من اجل الحفاظ على الأمن العام وامن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته²،
- ترقية النشاطات الفلاحية وتشجيع المبادرات الاستثمارية، والإشراف على مختلف المجالات العامة كالبناء والتعمير والصحة وحماية البيئة والنشاط الاجتماعي³،
- يتلقى الوالي المنتدب في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وبمنحه صفة الأمر بالصرف⁴.
- وما يستنتج من نصوص المرسوم رقم 15-140 فان الوالي المنتدب يخضع لرقابة والي الولاية، ويعمل تحت سلطته، إذ يلزم الولاة المنتدبون إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعات الإدارية حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-140 "...ألزام الوالي المنتدب بإرسال تقرير شهري لوالي الولاية عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة⁵".
- اما بالنسبة لمجلس المقاطعة فهو يمثل إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية ويرأسه الوالي المنتدب، وهو بالأساس مجلس معين اذ انه يضم المديرين المنتدبين الذين يشرفون على مصالح الدولة غير المركزة في المقاطعة الإدارية، ويمكن ان يشارك في هذا المجلس رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة استشارية.
- تجدر الإشارة أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-141 تنص على انه ودون الإخلال بالإحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لاسيما

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-140.

² المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-140.

³ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-140 السابق ذكره.

⁴ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-140.

⁵ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 189.

تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.

وقد حدد المرسوم السابق ذكره أن المجلس يجتمع برئاسة الوالي في دورة عادية مرتين في الشهر ويمكن له الاجتماع في دورة غير عادية عندما يقتضي الوضع ذلك بناء على استدعاء من الوالي المنتدب، لكن المرسوم التنفيذي 15-141 لم يحدد بشكل مفصل مهام مجلس المقاطعة، واكتفى باعتباره الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية¹، وبالمقابل فإن أعضاء مجلس المقاطعة ملزمون بالاطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بالشؤون التي يضطلعون بها، ويجب عليهم في ذات السياق إبلاغ الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة².

ان تحليل القواعد المنظمة للمقاطعة الإدارية لاسيما تلك المتعلقة بأجهزتها تكشف بوضوح على ان المقاطعة الإدارية لا تنتمي إلى النظام اللامركزي ولا يمكن بوضعها هذا ان تكون وحدة مركزية بمفهوم المادة 17 من الدستور لأنها ليست قاعدة لمشاركة المواطن المحلي وتفتقر لعناصر الاستقلال الأساسية لتكوين وحدة لامركزية تمثل المصالح المحلية إذا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تقوم على مبدأ الانتخاب والتمثيل، بل أجهزتها كلها تمثل وحدات عدم التركيز الإداري وترتبط بالوالي بشكل تدريجي، فالمقاطعة الإدارية ليست إلا تجميعا لعدد من الدوائر لجأ تاليها الدولة لأجل تخفيف العبء عن الوالي بسبب المساحة الشاسعة للولايات، من جانب آخر غياب الشخصية المعنوية للمقاطعة الإدارية في الواقع يعني ان الدولة لا تعترف في هذه المناطق بحاجات محلية خاصة تستدعي منح هذه الوحدة الاستقلال لإدارة شؤونها، وهو ما يعني ان المقاطعة الإدارية ليست تعبيرا عن اللامركزية والديمقراطية كما نص عليه الدستور³.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15-141.

² المادة 16 من المرسوم نفسه.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 190.

الولاية وحدة من الوحدات اللامركزية الإقليمية حيث تعرف أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ففي الخلافة العثمانية تعتبر البنية الأولى في تكوين أول إدارة إقليمية آنذاك، توجهت إلى بسط سلطتها على كل المناطق والعمل على تقسيمها إلى مقاطعات إقليمية وأطلقت على كل مقاطعة اسم بايلك، ثم توسع في استعماله حتى أصبح يستعمل في الجزائر ليدل على الإقطاعات المأخوذة منها الضرائب تم انتهى به الأمر بمثابة نوع من الحكم الإداري للسلطة التركية في البلاد، حيث كانت مقسمة من الناحية الإقليمية إلى، دار السلطان أي العاصمة وضواحيها (1520 إلى 1523)، بايلك التطري وعاصمته المدية (1540)، بايلك الغرب وعاصمته وهران 1563، بايلك الشرق وعاصمته قسنطينة 1567، حيث كان أول تقسيم للبلاد باقتراح منحسين باشا ابن خير الدين أما بالنسبة للمرحلة الاستعمارية فخضعت مناطق وأقاليم الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة محافظات ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة حيث تخضع إدارتها وتسييرها إلى عامل العمالة إلى جانب هيتان أساسيتان هما مجلس العمالة والمجلس العام ومع دخول مرحلة الاستقلال صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية والذي يعد المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر مع ظهور ثلاث أجهزة أساسية هي المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي للولاية والوالي، وقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حيث نص في المادة 36 منه إلى اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية إلا أن التغيير للمعطيات السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين، الأول توسيع صلاحيات، المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين.

حيث أصبح للمجلس (وظيفة المراقبة) على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام الدستور 1976 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبي و تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها و تسييرها ومع ظهور قانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية حيث يتكون من جهاز مؤلف من المجلس الشعبي الولائي و الوالي حيث هذا الأخير هو هيئة تنفيذية للمجلس، يقوم بتنفيذ مداورات المجلس و الإعلام وحائز على الازدواج الوظيفي كمثل للولاية و ممثل الدولة، أما الرقابة على الولاية فإنها توضع تحت الإدارة السلمية للوالي و تكلف بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة و يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، أما الرقابة على أعضاء المجلس فتتمثل في التوقيف أو الإقالة أو الإقصاء، أما الرقابة على الأعمال فهي التصديق و يكون إما ضمنا أو صريحا و هناك الإلغاء و يكون من اختصاص وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانه بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا وأخيرا نجد الرقابة على الهيئة حيث تم تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس، كما تم تحديد

اختصاصا لحل و تحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية كما يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي سحب صفة العضوية على جميع الأشخاص وإلغاء مراكزهم القانونية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية

ويحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخ تجديده عن طريق إجراء انتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب، وقد نظم قانون الولاية 07-12 قواعد سير المجلس واختصاصاته إضافة إلى مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر حسب قانون الولاية هيئة من هيئات الولاية وقد تولى القانون العضوي 10-16 تفاصيل نظام الانتخاب وكيفية توزيع المقاعد، وما نلاحظه هو انه جاء بالجديد فيما يخص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أن لا يقل عدد النساء المرشحات فيها عن 30% وقد حرم بعض الفئات من الترشح ممن يمارسون بعض الوظائف في نص المادة 83 منه، وبالتالي هذا ما منحها عدة خصائص لنظامها القانوني كونها تطبق التركيز الإداري (الوالي) واللامركزية (المجلس الشعبي الولائي) في الإدارة المحلية في الجزائر والملاحظ في قانون الولاية الأخير إلغاء سلطة وزير الداخلية في إعلان بطلان المداولة التي كان منصوص عليها في المادة 51 من قانون الولاية 09-90، وأصبحت المحكمة الإدارية بموجب قانون الولاية 07-12 هي التي تفحص المداولة وتعلن بطلانها إذا ما تبين لها أنها تدخل في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة 53 منه.

الجدير بالذكر إن قانون الولاية 07-12 ألغى حق رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي كان منصوص عليه في المادة 54 من قانون الولاية 09-90 في الطعن باسم الولاية لدى الجهات القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها، وبذلك لم يعد لرئيس المجلس الشعبي الولائي أي أهلية للتقاضي بصفته ممثلا لهيئة لا مركزية خاضعة للوصاية، وله حق التقاضي إذا كان مدعى عليه فقط.

خاتمة

خطت اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري خطوات كبيرة بالمقارنة مع الوضع الأول الذي انطلقت منه، حيث وجد المشرع الجزائري نفسه في مواجهة 1578 بلدية موزعة على 15 ولاية تعاني من انعدام شبه كلي من المؤهلات البشرية والمادية فضلا عن انعدام التأطير، في ظل غياب كلي لقاعدة التنظيم الإداري الناتج عن الحقبة الإستعمارية الموروثة، والتي اتبع فيها المستعمر سياسة قمعية ضد الشعب الجزائري الأعزل مما اضطر المشرع الجزائري إلى اتباع استراتيجية مبنية على التدخل المباشر للدولة، مع استبدال هذه الإدارة القمعية بنظام إداري شعبي ينبع من بين السكان ويسخر لخدمة مصالحهم، فسن أول قانون للإنتخابات في الجزائر المستقلة المتمثل في المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، تلاه دستور 1963 الذي اختار الإشتراكية منهجا تماشيا مع الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك؛ صدر في ظله قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 وقانون الولاية رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، الذين ظهر من خلالهما اتجاه المشرع نحو القيادة الجماعية، مع تدخل جلي للدولة وحزب جبهة التحرير الوطني حيث كان المترشحين للجماعات الإقليمية يقترحهم الحزب؛ الخيار الإشتراكي، الذي ازدادت حدته من خلال نص المادة 10 من دستور 1976 بقولها " الإشتراكية خيار الشعب الذي لا رجعة فيه"، صدر في ظله قانون الإنتخابات رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، لكن سرعان ما تغيرت الأوضاع العالمية رامية بظلالها على الجزائر فسارعت إلى سن قوانين وتشريعات تتماشى مع الأوضاع التي كانت سائدة ومن بين هذه التشريعات المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن¹، والذي يعد مكسبا للنظام التشريعي الجزائري نثمنه ونرجوا تفعيله على أرض الواقع بما يخدم تطلعات المواطن الجزائري، كما يقع لزاما على الجماعات الإقليمية بما فيها مصالح البلدية والولاية الإلتزام بتعليماته وتنفيذها، إلا أن التغيرات والأحداث التي تميزت بها تلك الفترة احتاجت لأكثر من مرسوم أو قانون بل تعدته إلى تغيير الإيديولوجية التي كانت سائدة والتي نص المؤسس الدستوري أنها خيار لارجعة كما سبق ذكره، نحو التعددية السياسية من خلال دستور 23 فيفري 1989، وتماشيا مع هذا الأخير سن المشرع عدة قوانين على رأسها قانون الإنتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، وكذا قانوني البلدية والولاية رقم 90-08 و 90-09 المؤرخين في 07 أفريل 1990، فأصبحت المجالس الشعبية تسير بتركيبة مختلفة بعد أن كانت موحدة، إلا أن رغبة المشرع في الإفتتاح على الديمقراطية لم تتكافئ

¹ المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988، ص 1013.

مع معطيات التجربة الميدانية التعددية حديثة النشأة مما أدى إلى تجلي عيوب التشريعات الأخيرة لاسيما في ظل نقص الكفاءة لدى فئة كبيرة من المنتخبين المحليين مما دفع بالمشروع إلى إعادة النظر في عديد الأمور بدءا من إصدار دستور 1996، ليصدر بتاريخ 22 جوان 2011 القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، يعقبه إصدار ثلاث قوانين عضوية غاية في الأهمية لها تأثيرها المباشر على تطور نظام اللامركزية في الجزائر وهذا بتاريخ 12 جانفي 2012 وهي القوانين العضوية رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات، و02-12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية الساري المفعول، و03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الساري المفعول أيضا، هذا الأخير الذي يعد سابقة في تاريخ الجزائر المستقلة، بل وتجاوزت به الجزائر العديد من الدول المنادية بالمساواة بين النساء والرجال، ليصدر خلال نفس السنة القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

إلا أن الضائقة المالية التي مرت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة بسبب انهيار أسعار النفط أدت إلى انتهاج سياسة التقشف وإعادة النظر مرة أخرى في عديد القوانين بدءا من إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع التأكيد على ضرورة ترشيد المال العام لاسيما من طرف الجماعات الإقليمية التي تعد في الخط الأمامي بالمقارنة مع المهام الموكلة لها، ليتم خلال سنة 2016 تعديل دستور 1996 معلنا على ضرورة انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات طبقا للمادة 194 منه، فصدر كل من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات والقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الصادرين بتاريخ 25 أوت 2016، كآلية قانونية دائمة بدل اللجان الوطنية غير الدائمة التي كانت تستحدث بموجب القانون العضوي 01-12 الملغى، لتصبح المهام المسندة للجماعات المحلية بخصوص الإنتخابات دائمة وليست آنية بمناسبة كل انتخاب، بل ونادى البعض بتخصيص لها مديرية كاملة على مستوى البلديات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، وبالموازاة مع هذا مساعي حثيثة قامت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرافقة وموجهة وداعمة لتطوير أداء الجماعات المحلية من خلال استغلال التكنولوجيات الحديثة بغية الوصول إلى هدف رقمنة الإدارة المحلية بما يحسن الأداء من جهة ومن جهة أخرى يقلل من مساوئ البيروقراطية على مستوى الجماعات المحلية.

والجدير بالذكر أن نظام اللامركزية الإقليمية جاء بنظام الولايات المنتدبة -المقاطعات الإدارية- التي تمثل وحدات عدم التركيز الإداري وترتبط بالوالي بشكل تدريجي، فالمقاطعة الإدارية تعد تجميعا لعدد من الدوائر تحت سلطة والي منتدب لجئت إليها الدولة لأجل تخفيف العبء عن الوالي بسبب المساحة الشاسعة للولايات.

وفي الأخير يمكننا أن نجمل بعض النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، مبيينين ما تغير منها وما بقي ثابتا عبر كل المراحل والتشريعات، على النحو التالي:

- إذا كانت المجالس المنتخبة خلال الإيديولوجية الاشتراكية تتميز بوحدة انتمائها السياسي في ظل كل من قانوني البلدية 24-67 والولاية 38-69 فإن هذه الوحدة خلال المرحلة التعددية أصبحت أمرا صعب المنال بسبب تشكيلة هذه المجالس التي أصبحت تحمل في طياتها انتماءات سياسية مختلفة مما أثر على وحدة اتخاذ القرار في هذه المجالس، وأفقدتها في كثير من الأحيان التجانس والتنسيق بينها، بل أصبح يسودها التنافس للظفر بمركز اتخاذ القرار، ولو على حساب إهمال مصلحة المواطن، وهو الأمر الذي ظهر جليا خلال مرحلة القانون الثاني للبلدية 08-90 أين استغلت هذه المجالس إمكانية سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 55 منه، مما جعل المشرع يتخلى عن هذا النص ضمن القانون الأخير للبلدية 10-11، حفاظا على استمرارية عمل هذه المجالس وتجنبنا منه للإنسدادات الواقعة عليها.

- انشاء الجماعات الإقليمية يكون بموجب قانون وهو ما يضيفي عليها طابعا خاصا، ويعطي لها أساسا قانونيا قويا.
- دعم منصب الأمين العام للبلدية، وإسناد تعيينه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الوالي حسب الحالة، يعتبر آلية لدعم إستقرار البلديات، كما أن إسناد مهمة إقتراح مشروع الميزانية للأمين العام للبلدية يعد خطوة مشكورة من المشرع نتمناها ونؤيده فيها، وهذا كون الميزانية مربوطة بأجال قانونية محددة تجاوزها يحمل البلديات أعباء مالية لاتطيقها، وتركها للمنتخبين مثلما كان عليه الوضع في القانون 24-67 يشكل خطورة بسبب جهل المنتخبين بإجراءاتها أو آجالها.

- يختار أعضاء المجلس التنفيذي البلدي بالإنتخاب من قبل أعضاء المجلس الشعبي ومن بينهم طبقا لقانون البلدية الصادر خلال الإيديولوجية الاشتراكية، بينما خلال مرحلة التعددية السياسية فإن النواب المشكلين لهذا الجهاز أصبحوا يختارون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وما على باقي الأعضاء إلا المصادقة على هذا الإختيار.

- تخفيض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولاية إلى 23 سنة طبقا للمادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بعد أن كانت 25 سنة طبقا للمادة 68 من قانون الإنتخاب 08-80، كما خفض هذا الأخير (أي القانون 08-80) السن القانوني للإنتخاب إلى 18 سنة وهذا طبقا للمادة 04 منه، بعد أن حددته المادة 39 من قانون البلدية 24-67 بـ 19.

- جاء كل من قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 بحالة جديدة بخصوص انتهاء العضوية في المجلس الشعبي البلدي والولائي تتعلق بحالة التخلي عن العهدة.

- بعد أن كانت صلاحية حل المجلس الشعبي الولائي من اختصاص وزير الداخلية طبقا للقانون 90-09 أسند قرار حل المجلس الشعبي الولائي إلى المحكمة المختصة إقليميا، كما استبدل قانون الولاية 12-07 الرقابة الإدارية الممارسة من طرف الوالي على مداوات المجلس الشعبي الولائي برقابة قضائية تمارس من قبل المحكمة المختصة إقليميا.
- جاء نظام الولايات المنتدبة -المقاطعات الإدارية- بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 15-14 المؤرخ في 27/05/2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها وتنظيمها وسيرها، إلا أنها لا تقوم على مبدأ الانتخاب والتمثيل، بل أجهزتها كلها بما فيها الوالي المنتدب تمثل وحدات عدم التركيز الإداري تحت سلطة والي الولاية الأصلية.
- اسناد صلاحيات واسعة للجماعات المحلية، مع وجود امكانية كبيرة لتحسين مداخيل البلديات من خلال جواز انشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي، كما لها امكانية تحصيل مداخيل من الرسوم والحماية المحلية، مع امكانية استغلال وتثمين الممتلكات البلدية بما يعود على ميزانية البلدية بالفائدة، مع استغلال الفضاءات الإعلامية والأسواق الجوارية، إلا أن عدم اهتمام المنتخبين بالمصلحة العامة، مع تشديد الرقابة، وكذا نقص الكفاءات كانت تحول دون الوصول للنتائج المرجوة.
- ضعف مستوى أغلب المنتخبين المحليين في ظل عدم اشتراط المشرع لمستوى تأهيلي زاد من ضعف مردودية أداء الجماعات المحلية، على مستوى كل المراحل التي مر بها تنظيم اللامركزية الإقليمية في الجزائر.
- إن إسناد سن قانوني الجماعات المحلية إلى السلطة التشريعية (البرلمان) عبر مختلف المراحل والتشريعات، يمثل ضمانا حقيقيا لدعم الطابع اللامركزي ويحمي الهيئات والوحدات اللامركزية من إمكانية تدخل الإدارة المركزية للتقليص والتضييق من مجال ونطاق تلك الاختصاصات بمجرد إصدار قرارات إدارية صادرة عنها دون الرجوع الى البرلمان.
- إلغاء القانون 11-10 لآلية سحب الثقة التي جاء بها نص المادة 55 من القانون 90-08 يعد دعما لإستقرار المجلس المنتخبة، خاصة في ظل اختلاف التوجهات السياسية والمصالح الشخصية الضيقة.
- امتدت ولاية المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 33 من القانون الأول للبلدية 67-24 إلى أربع (04) سنوات ارتفعت هذه المدة لتصبح خمس (05) سنوات ضمن القانونين الصادرين خلال المرحلة التعددية، بينما حافظت قوانين الولاية المتعاقبة على مدة العهدة الإنتخابية للمجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات.
- بدأت اللامركزية الإقليمية في الجزائر بمنع الترشيحات الفردية لعضوية المجالس المنتخبة من خلال قانوني البلدية 67-24 والولاية 69-38، لتجاوزها إلى ضمان حرية الترشح، وصولا إلى وجوب إدراج نسبة 30% من المترشحين نساء طبقا للقانون العضوي 12-03.

- سجلنا 14 مادة تحيل على التنظيم طبقا لقانون البلدية 67-24، ليرتفع هذا العدد إلى 18 إحالة على التنظيم طبقا للقانون 90-08، بينما قفز المشرع ضمن قانون 11-10 إلى 41 إحالة على التنظيم، لم يصدر منها إلا عدد قليل جدا، نذكر منها على سبيل المثال:
- 1- تطبيقا للمادة 126 صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2017، المحدد لعدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية.
 - 2- تطبيقا لنص المادة 129 من القانون 11-10 تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.
 - 3- تطبيقا للمادة 16 من القانون 11-10، تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.
 - 4- مرسوم تنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.
 - 5- قرار وزاري مؤرخ في 07 فيفري 2016، يحدد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - 6- تطبيقا لنص المادة 133 من قانون البلدية 11-10، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016، المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها.
 - 7- تطبيقا لنص المادة 127 من قانون البلدية 11-10 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، والذي يفرق طبقا للمادة 19 منه بين الأمناء العامون الذين يشغلون وظيفة عليا للدولة وهم الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، والأمناء العامون الذين يشغلون منصب عال، وهذا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل.
 - 8- وباسناد مهمة تسيير المطاعم المدرسية للبلديات تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 15 يناير 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

لذا نؤكد على ضرورة إصدار الكم الهائل من التنظيمات التي أحالت إليها قوانين الجماعات المحلية، بما يحقق وضوح هذه المجالات وسهولة ممارستها ميدانيا، كما أننا نشتمن الجهودات التطورات الأخيرة بخصوص إصدار السجل الآلي للحالة المدنية سنة 2014 وهو عبارة عن تجميع لقاعدة معطيات 1541 بلدية على المستوى الوطني حيث تم إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

كما رافقته إجراءات تخفيفية بادرت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نذكر منها:

1- تم الإنطلاق الرسمي في عملية لا مركزية إصدار جواز السفر وكذا بطاقة التعريف الوطنية البيومتريين على مستوى البلديات سنة 2015.

2- إلغاء أجل صلاحية شهادة الوفاة، طبقا لنص المادة 80 من قانون الحالة المدنية رقم 08/14 المؤرخ في 09/08/2014، حيث أشارت إلى أن أجل صلاحية هذه الشهادة غير محدد.

3- تمديد أجل صلاحية شهادة الميلاد إلى 10 سنوات، طبقا للمادة 63 من قانون الحالة المدنية رقم 08-14، بعدما كان محددا بسنة واحدة فقط.

4- تم منح التفويض بالإمضاء للأمناء العاميين للبلديات، لإمضاء بطاقة التعريف الوطنية ورخص السياقة.

وفي ختام هذا البحث ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات تتمحور فيما يلي:

- استكمال مراجعة قانوني البلدية والولاية، مع اعطاء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في ميدان الجماعات الإقليمية وكذا الباحثين في هذا المجال فرصة الإدلاء بما يعود إيجابا على مشاريع القوانين الخاصة بالجماعات الإقليمية لاسيما ونحن اليوم نعيش مرحلة التحضير لقانوني البلدية والولاية.

- ضرورة بعث الوعي السياسي لدى المواطن الذي يقع عليه واجب اختيار أفضل المترشحين لتمثيله عبر المجالس المنتخبة من جهة، ومن جهة أخرى، بعث الوعي القانوني من أجل المشاركة الإيجابية في تسيير الجماعات الإقليمية من خلال استغلال النصوص القانونية الرامية إلى الديمقراطية التشاركية وكذا مراقبة أداء المنتخبين المحليين.

- تتمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، يعد دعما قانونيا لهذه الجماعات المحلية، يقع على عاتقها استغلاله أحسن إستغلال، لاسيما في مجال التنمية المحلية واثمين الموارد البلدية وعلى وجه الخصوص استغلال واثمين الممتلكات البلدية بما يعود بالفائدة على هذه الجماعات وبالنتيجة تحسين آدائها تجاه المواطن، كما

نرى في هذا الإطار بضرورة اشراك القطاع الخاص مع الجماعات الإقليمية في إنجاز مشاريع تنموية تعود على الجماعات الإقليمية وبالتالي المواطن بالفائدة.

- بعد دراستنا لموضوع تطور اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري وجدنا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الوصول إلى الهدف المنشود من اللامركزية الإقليمية دون الرقي بالعنصر البشري الذي يعد محور اللامركزية، مما جعلنا ننادي بضرورة ابتكار المشرع لآليات قانونية تدعم رفع المستوى العلمي والميداني المطلوب للإرتقاء بالمنتخب المحلي إضافة إلى الآليات التي تستعملها الوزارة حاليا والمتمثلة في البرامج التكوينية لإطارات ومنتخبي الجماعات الإقليمية لاسيما من خلال استغلال التكنولوجيات الحديثة كتقنية التحاضر عن بعد والتي لم تتوصل إلى النتائج المرجوة في ظل البعد الكبير لمستوى المنتخب المحلي، وعليه نقترح إدراج امتيازات للأحزاب السياسية التي ترشح منتخبين ذوو كفاءة، للتخفيف من معضلة ضعف مستوى المنتخبين المحليين، والأمية الإدارية.

- تحسين العلاقة بين المنتخبين والإداريين بما يكفل الأداء السليم.

- تحسين مستوى تأهيل الموظفين، مع الالتفات لوضعهم المهني والاجتماعي.

- إعطاء فرص للإطارات المحلية في تولي مناصب المسؤولية على مستوى الولاية والبلدية، او حتى على المستوى المركزي.

- عودة كل الصلاحيات التي كانت مسندة لمصالح الدائرة إلى البلديات، وسعي الدولة الحثيث إلى انشاء الملاحق الإدارية على مستوى الأحياء ذات الكثافة السكانية، وامكانية إنشاء المندوبيات البلدية مما يكفل تقرب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من جهة، وتشكيل الدائرة لنقطة الربط بين الولاية والبلديات التابعة لها في ظل العدد المتزايد للبلديات وقربه من مقار الولايات خاصة بعد استكمال اجراءات المقاطعات الإدارية لتصبح ولايات كاملة الصلاحية، يدفعنا إلى القول بضرورة التخلي على تنظيم الدائرة وضم موظفيها إلى البلديات خاصة في ظل معاناة أغلب بلديات الوطن من النقص الحاد في عدد الموظفين وهذا للإستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية المتاحة.

- ادراج اجراءات ردية للمجالس المنتخبة التي تتسبب في تضييع الأموال العامة، على أي وجه يكون، مع تفعيل دور الرقابة السابقة والتنسيق بين مصالح المراقب المالي والبلديات لاسيما في ظل تضييع الأموال العمومية في النفقات الإجبارية الناتجة عن المنازعات القضائية التي كان بالإمكان تجنبها.

- نشمن سعي المشرع نحو بلورة فكرة الديمقراطية التشاركية، إنطلاقا من الديمقراطية الإشتراكية، للوصول إلى اشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية، بل وفي اقتراح المشاريع التنموية التي يتطلع إليها من خلال المجلس المنتخب، باعتباره

- إطاراً لمشاركة المواطن وقاعدة للامركزية، إلا أننا نطلب توسيع تدخل المواطن خلال هذه المجالس من خلال آليات الأسئلة والإقتراحات مما يدعم فكرة المشاركة.
- سن نصوص قانونية وتنظيمية تكرس الاستقلال المالي والإداري للإدارات الإقليمية اللامركزية.
 - البحث في سبل التوازن الجهوي بين كافة المناطق.
 - تفعيل دور المنتخبين (لا سيما على مستوى الولاية) في مراقبة المسؤولين المحليين (نظام الأسئلة الشفهية والمكتوبة)، مع ضرورة تقديم حصيلة المجالس المنتخبة يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام المحلية والوطنية بغية تعميم النتائج المرضية وتجنب التسيير السيئ.
 - إتاحة حق المبادرة للإدارات اللامركزية في المجال الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق نهضة اقتصادية كفيلة بالقضاء على المشاكل الاجتماعية (لا سيما مشكلتي البطالة والفقر).
 - الالتفات للجانب الأخلاقي في مسار الموظفين المحليين المهني، وربط الترقية وتولي المناصب بهذا الجانب.
 - تجميع التقسيم الإقليمي بشكل عقلائي بعد 33 سنة من وضع التقسيم الحالي، بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية للمرتفقين، وهذا على وجه الخصوص في المناطق النائية.
 - اسناد مهمة تسيير المطاعم المدرسية إلى البلديات في ظل المهام الكبيرة الموكلة لها والنقص الحاد في العنصر البشري يعتبر في نظرنا عبأ ثقيلاً على البلدية.
 - ضرورة متابعة المداخل الجبائية بطريقة جدية بما يكفل للجماعات الإقليمية سيولة مالية مهمة لا سيما أن بعض المداخل الجبائية تذهب بنسبة 100% لميزانية البلديات، فضلاً عن المجالات التي تذهب لميزانية البلديات بنسب مختلفة قد تصل إلى 40 أو 50%، بالإضافة إلى ضرورة تجميع وتقييم مداخل الممتلكات البلدية لا سيما منها الممتلكات المنتجة للمداخل بما يعود بالفائدة على البلديات.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، -قاموس باللغتين العربية والفرنسية- بدون طبعة، قصر الكتاب -البلدية-، الجزائر، 1998.
- 2- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة. 2009
- 3- حسين فريجة، شرح القانون الإداري - دراسة مقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010.
- 4- حمدي القبيلات، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري -التنظيم الإداري -النشاط الإداري)، كلية الحقوق
- 5- جامعة الإسراء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 105.
- 6- سامي جمال، أصول القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الأول، طبعة. 1996.
- 7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 8- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 1980.
- 9- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة 1992.
- 10- سليمان همدون، الوجيز في القانون الاداري "التنظيم الاداري"، دار هومه، الجزائر، 2017.
- 11- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- 12- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012.
- 13- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أكتوبر 1431هـ-2010م.
- 14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، طبعة 2004.
- 15- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة.
- 16- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1435هـ-2014م.
- 17- كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها -الجزائر. بريطانيا.فرنسا-، دار هومة، الجزائر 2017.

- 18- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 19- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، -ملحق قانون البلدية 11-10، قانون الولاية 12-07-، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
- 20- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
- 21- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- 22- محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر *الولاية -البلدية* ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2011.
- 23- محمد بوقريبات، المرشد العام القانوني، حول تسيير الأملاك العمومية، والخاصة التابعة للبلدية، إعداد ونشر محمد بوقريبات، غرداية في 20 أكتوبر 2004.
- 24- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإدارة - نشاط الإدارة - وسائل الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 25- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بدون طبعة.
- 26- مولود ديدان، القانون الإداري -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار بلقيس الطبعة الثانية 2017.
- 27- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2006.
- 28- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الثانية، 2011.
- 29- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري -ماهية القانون الإداري التنظيم والنشاط الإداري-، دار الثقافة للنشر، طبعة 2009.
- الرسائل والمذكرات الجامعية**
- 30- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

- 31- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، السنة الجامعية 2014-2015.
- 32- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري - قسنطينة-، سنة 2005.
- 33- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة "دكتوراه علوم"، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية - قسم علم الاجتماع-، السنة الجامعية 2010-2011.
- 34- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013.
- 35- بلفتح عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع مؤسسات سياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- 36- توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة ماجستير أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ورقلة، نوقشت وأجيزت بتاريخ 2013/06/18.
- 37- شوقي بوتهلولة، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام -تخصص تنظيم إداري-، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
- 38- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، السنة الجامعية 2010-2011.
- 39- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية -تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال-، جامعة وهران كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للإقتصاد وإدارة الأعمال، السنة الجامعية 2013-2014.
- 40- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية -دراسة حالة بلدية أدرار-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012-2013.

- 41- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.
- 42- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، سنة 2011.
- 43- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.
- 44- بوبكر أولاد العيد، النظام القانوني للوصاية الإدارية على الجماعات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2013-2014.
- 45- خديجة حمدي، هجيرة بلحاج، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص، تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اسطنبولي -معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.
- 46- رتيبة زرقاوي، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية: واقع وآفاق (1990-2015)، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جوان 2015.
- 47- رياض العابد، الرقابة المالية على نفقات البلدية، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2013-2014.
- 48- سكينه عاشوري، الإتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

- 49-عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر -بلدية بسكرة نموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013.
- 50-عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري.

المقالات

- 51-شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، مركز الوالي في النظام الاداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 31 مارس 2013.
- 52-مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع.

المجلات والدوريات

- 53-مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع.
- 54-مجلة، الإنتخابات البلدية والولائية 29 نوفمبر 2007، دار البلدية، 40 سنة من ديمقراطية المواطنة 1967-2007، وزارة الإتصال، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر 2007.
- 55-مجلة الداخلية، الصادرة عن خلية الاتصال وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، العدد 0، فيفري 2018، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار فرع اتصال وإشارات -وحدة الطباعة الروبية.
- 56-مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف، ولاية غرداية، الأمانة العامة، مصلحة المحفوظات، أكتوبر 1995.

الملتقيات والأيام الدراسية

- 57-لقاء الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، مصالح رئيس الحكومة، يوم 22 ماي 2004.
- 58-يوم إعلامي وتكويني لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية خنشلة، ليوم 24 جانفي 2008، تحت رعاية واشراف والي ولاية خنشلة، موضوع التدخل تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية.

- 59-يوم دراسي إعلامي حول الإجراءات الجديدة للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، من تنظيم مصالح ولاية غرداية -المفتشية العامة-، موجه لتكوين مسيري المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية التي تم إجراؤها يوم 29 نوفمبر 2012، سنة 2012.
- 60-يوم إعلامي تكويني لفائدة أعوان الجماعات المحلية، حول تحسين وعصرنة الخدمة العمومية، ولاية غرداية، المفتشية العامة، 2016.
- 61-لقاء الحكومة الولاية للاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية، الجزائر أيام 12 و13 نوفمبر 2016.
- 62-ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وهران: من 21 إلى 25 جانفي 2018.

النصوص القانونية والتنظيمية

الداستير

- 63-دستور 1963.
- 64-دستور 1976.
- 65-دستور 1989.
- 66-دستور 1996.

القوانين:

القوانين العضوية:

- 67-أمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، المعدل والمتمم، بالقانون العضوي رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004، والمعدل والمتمم، بالقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2007.

- 68- قانون عضوي رقم 07-07 المؤرخ في 28 جويلية 2007، يتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2007.
- 69- قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 70- قانون عضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 71- قانون عضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 72- قانون عضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

القوانين العادية:

- 73- أمر رقم 66-133 المؤرخ في 23 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- 74- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.
- 75- أمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.
- 76- قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984.
- 77- القانون 83-18 بتاريخ 13/08/1983 المتعلق بجائزة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية العدد 34، صادرة بتاريخ 16 أوت 1983.
- 78- قانون رقم 84/09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 يتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984.

- 79-قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.
- 80-قانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 يتعلق بالأرشييف الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.
- 81-قانون رقم 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الإنتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.
- 82-قانون رقم 89-18 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الإنتخابات لتحديد المجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.
- 83-قانون 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
- 84-قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
- 85-القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- 86-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 87-الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
- 88-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 89-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 90-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

91-قانون رقم 08-14 مؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

التنظيم:

المراسيم الرئاسية:

92-مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

93-مرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

94-مرسوم رقم 81-372 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

95-مرسوم رقم 81-373 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

96-مرسوم رقم 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

97-مرسوم رقم 81-375 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

98-مرسوم رقم 81-376 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي العمل والتكوين المهني، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

99-مرسوم رقم 81-377 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

100-مرسوم رقم 81-378 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

101-مرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

- 102-مرسوم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 103-مرسوم 81-381 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الإجتماعية لبعض فئات المواطنين، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 104-مرسوم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 105-مرسوم 81-383 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 106-مرسوم 81-384 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية العدد 52، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 107-مرسوم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 108-مرسوم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 109-مرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.
- 110-مرسوم رئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1989.
- 111-مرسوم رئاسي رقم 90-187 المؤرخ في 23 جوان 1990، يتضمن استدعاء سلك الناخبين في إطار أحكام المادة 80 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1990.
- 112-مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992.

- 113-مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.
- 114-مرسوم رئاسي رقم 02-272 المؤرخ في 24 أوت 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية ل أكتوبر سنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2002.
- 115-مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 28 ماي 2015، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2015.
- 116-مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المراسيم التنفيذية:
- 117-مرسوم تنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.
- 118-مرسوم تنفيذي رقم 91-26 مؤرخ في 02 فيفري 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.
- 119-مرسوم تنفيذي رقم 91-306، المؤرخ في 1991/08/24 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1991.
- 120-مرسوم تنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- 121-مرسوم تنفيذي رقم 91-485 مؤرخ في 15 ديسمبر 1991، المحدد لكيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، الجريدة الرسمية العدد 66، صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1991.
- 122-مرسوم تنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992.
- 123-مرسوم تنفيذي رقم 95-162 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن حلول مندوبيات بلدية وولائية محل المجالس الشعبية البلدية والولائية التي انتهت مدة مهمتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

- 124-مرسوم تنفيذي 94-215 المؤرخ في 23/جويلية/1994 يتضمن اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 27 جويلية. 1994.
- 125-مرسوم تنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات، مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية، وقواعد تنظيمها وعملها.
- 126-مرسوم تنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر. 2015.
- 127-مرسوم تنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر. 2011.
- 128-مرسوم تنفيذي رقم 12-429 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2012.
- 129-مرسوم تنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2014.
- 130-مرسوم تنفيذي رقم 14-364 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2014.
- 131-مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 ماي 2015، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 31 ماي. 2015.
- 132-مرسوم تنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 27 جويلية 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.
- 133-مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2016.

- 134-مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كفاءات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيورها، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016.
- 135-مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
- 136-مرسوم تنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 15 يناير 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2018.

المناشير:

- 137-منشور وزاري مشترك رقم 01 مؤرخ في 05 فيفري 2018 المتعلق بتطوير الفعالية الطاقوية واستعمال الطاقات المتجددة على مستوى الجماعات المحلية.
- 138-منشور وزاري رقم 3 المؤرخ في 02 أبريل 1991، الخاص بتسيير وثائق الأرشيف.
- 139-منشور وزاري رقم 25 المؤرخ في 06 جوان 2007 المتعلق بحملة تحسيسية لإنقاذ الأرشيف من التلف.
- 140-منشور وزاري رقم 2127 المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي.
- 141-منشور وزاري رقم 16-16 المؤرخ في 07 نوفمبر 2016، يتعلق بإنشاء مناطق مصغرة للنشاطات الاقتصادية، به.
- 142-منشور رقم 301 المؤرخ في 20 أوت 2000، المتعلق بتسيير الأرشيف، الصادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية.
- 143-منشور رقم 37 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، والمتعلق بتوحيد إجراءات إعداد جداول تسيير وثائق الأرشيف.

القرارات:

- 144-قرار الوزاري المؤرخ في 09 ديسمبر 2014، المحدد لمدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والإستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جانفي 2015، عدد 03.

145- قرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أوت 2017، عدد 14.

146- قرار مؤرخ في 25 ماي 2011، صادر عن الأمين العام لوزارة الداخلية، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

التعليمات:

147- تعليمة وزارية C1 المؤرخة في 01 جوان 1968.

148- تعليمة وزارية رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

149- تعليمة وزارية رقم 675 المؤرخة في 24 أكتوبر 2016 المتعلقة بكيفيات تحضير وإعداد الميزانيات الأولية للولايات والبلديات لسنة 2017.

150- تعليمة وزارية رقم 03-17 المؤرخة في 16 ماي 2017، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بتطبيق الإجراءات الجديدة الخاصة بالتسليم السريع لجوازات السفر البيومترية الإلكترونية (خدمة متميزة).

البرقيات:

151- برقية رقم 2393 المؤرخة في 14 سبتمبر 2015، عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بإصدار بطاقة التعريف الوطنية.

المقابلات:

152- مقابلة للسادة:

- المفتش العام لولاية غرداية، السيد نجم الدين طيار.
 - إطار متقاعد من مصالح ولاية غرداية يشغل حاليا مهمة نائب بلديّة غرداية، السيد بوسنان محمد.
- بتاريخ 2018/05/30 على الساعة 11:00.

المواقع الالكترونية

153- <http://www.startimes.com>، تاريخ زيارة الموقع: 2018/05/20 على الساعة 09:25.

154- <http://www.mouwazaf-dz.com>، تاريخ زيارة الموقع 2018/05/20 على الساعة 12:36.

155- <http://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ زيارة الموقع 2018/05/20 على الساعة 13:21.

مراجع باللغة الفرنسية

156- Manuel relatif aux documents d'état civile, ministere de l'interieur et des collectivites locales, inspection generale, fevrier 2017.

Lois

157- Loi n° 63-305 du 20 août 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des prochaines consultations électorales, journal officiel n° 58, en date du 20 aout 1963.

158- Décret n° 63-306 du 20 août 1963 portant code électoral, journal officiel n° 58, en date du 20 aout 1963.


159- Arrêté n°6729 en 1981 portant organisation administrative des services communaux.

الملاحق

ملحق رقم 01

التقسيم الإداري للولايات الجزائرية من سنة 1984 إلى اليوم

- 1 ولاية أدرار
- 2 ولاية الشلف
- 3 ولاية الأغواط
- 4 ولاية أم البواقي
- 5 ولاية باتنة
- 6 ولاية بجاية
- 7 ولاية بسكرة
- 8 ولاية بشار
- 9 ولاية البليدة
- 10 ولاية البويرة
- 11 ولاية تمنراست
- 12 ولاية تبسة
- 13 ولاية تلمسان
- 14 ولاية تيارت
- 15 ولاية تيزي وزو
- 16 ولاية الجزائر
- 17 ولاية الجلفة
- 18 ولاية جيجل
- 19 ولاية سطيف
- 20 ولاية سعيدة
- 21 ولاية سيكدة
- 22 ولاية سيدي بلعباس
- 23 ولاية عنابة
- 24 ولاية قالمة
- 25 ولاية قسنطينة
- 26 ولاية المدية
- 27 ولاية مستغانم
- 28 ولاية المسيلة
- 29 ولاية محسكر
- 30 ولاية ورقلة
- 31 ولاية وهران
- 32 ولاية البيض
- 33 ولاية إليزي
- 34 ولاية برج بوعريش
- 35 ولاية بومرداس
- 36 ولاية الطارف
- 37 ولاية تندوف
- 38 ولاية تيسمسيلت
- 39 ولاية الوادي
- 40 ولاية خنشلة
- 41 ولاية سوق أهراس
- 42 ولاية تيبازة
- 43 ولاية ميلة
- 44 ولاية عين الدفلى
- 45 ولاية النعامة
- 46 ولاية عين تموشنت
- 47 ولاية غرداية
- 48 ولاية غليزان



المصدر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

ملحق رقم 02

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية: 47 غرداية


معلومات مستخرجة عن مصالح ولاية غرداية - الإدارة المحلية - (علما أن الإحصاء الرسمي الصادر عن الديوان الوطني للإحصاء يتم كل عشرة سنوات)¹.

البلدية	الكثافة السكانية طبقا للإحصائيات الرسمية لسنة 2008 لإحصاء	الكثافة السكانية طبقا لتقديرات 2014
4701 غرداية	93.423	123.569
4702 المنيعية	40.819	44.887
4703 ضاية بن ضحوة	12.643	14.027
4704 بريان	30.246	35.425
4705 متليلي	40.993	48.701
4706 القرارة	60.375	70.237
4707 العطف	14.752	18.165
4708 زلفانة	10.161	11.471
4709 سبب	2.437	3.452
4710 بونورة	35.405	40.712
4711 حاسي فحل	3.651	4.552
4712 حاسي القارة	17.801	20.398
4713 منصوره	3.027	3.404
المجموع	365.733	439.000

¹ علما أن الكثافة السكانية للبلديات يتوقف عليها تحديد أمور كثيرة من بينها: عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي، عدد النواب، كيفية تعيين الأمين العام للبلدية (عن طريق مرسوم رئاسي أو عن طريق قرار من الوالي)، الهيكل التنظيمي (بما فيه عدد الأقسام، المديرات، المصالح والفروع)، عدد المناصب النوعية.


ملحق رقم 03

الهيكل التنظيمي لبلدية لبلدية يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة "بلدية غرداية"¹



¹ الهيكل التنظيمي المعتمد لبلدية غرداية إلى غاية تاريخ 20/06/2018، في انتظار تغييره خلال الأسابيع القادمة. نلاحظ أن هذا الهيكل التنظيمي يتشكل من: الأمانة العامة، 4 مديريات، 9 مصالح، 24 مكتب، 25 فرع.


ملحق رقم 04



الهيكلة التنظيمية لبلدية يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة "بلدية حاسي لفحل"¹

¹ الهيكلة التنظيمية المعتمد لبلدية حاسي لفحل إلى غاية تاريخ 2018/06/20، في انتظار تغييره خلال الأسابيع القادمة. نلاحظ أن هذا الهيكل يتشكل من الأمانة العامة، 03 مصالح و05 مكاتب.

ملحق رقم 05



هيكلية الحماية المحلية¹

¹ أنظر برنامج التكوين المقدم من طرف إدارات الإدارة المحلية لفائدة الأمناء العامون للبلديات (دورة سبتمبر 2014)، مرجع سابق.

ملحق رقم 06

الرسم على النشاط المهني	
الرسم العقاري	
رسم رفع القمامات المنزلية	
حقوق الحفلات والأفراح	
رسم الإقامة	
الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية	
الرسم الخاص على الرخص العقارية	

الضرائب والرسوم الموجهة كلياً لفائدة الجماعات الإقليمية¹

¹ أنظر برنامج التكوين المقدم من طرف إدارات الإدارة المحلية لفائدة الأمناء العامون للبلديات (دورة سبتمبر 2014)، مرجع سابق.

ملحق رقم 07

الرسم على القيمة المضافة	
الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)	
الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية	
الرسم الجزافي الوحيد	
الضريبة على الممتلكات	
قسمة السيارات	

الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا لفائدة الجماعات الإقليمية¹

¹ أنظر برنامج التكوين المقدم من طرف إدارات الإدارة المحلية لفائدة الأمناء العامون للبلديات (دورة سبتمبر 2014)، مرجع سابق.

ملحق رقم 08

الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :

رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة

رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي

الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها

الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا لفائدة الجماعات الإقليمية¹

¹ أنظر برنامج التكوين المقدم من طرف إدارات الإدارة المحلية لفائدة الأمناء العامون للبلديات (دورة سبتمبر 2014)، مرجع سابق.

ملحق رقم 09

جدول يبين عدد وتوزيع الملاحق الإدارية على مستوى بلديات ولاية غرداية الى غاية تاريخ 10 جوان 2018.

البلدية	عدد الملاحق الإدارية
4701 غرداية	09
4702 المنيعية	03
4703 ضاية بن ضحوة	02
4704 بريان	02
4705 متيلي	06
4706 القرارة	03
4707 العطف	01
4708 زلفانة	0
4709 سبب	01
4710 بونورة	03
4711 حاسي فحل	0
4712 حاسي القارة	01
4713 منصوره	00
المجموع	34

المصدر ولاية غرداية - مديرية الإدارة المحلية-

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Éducation Nationale

وزارة التربية الوطنية

La Ministre

الوزيرة

الجزائر في: 08 أفريل 2018

الرقم: 146/و.ب.و.ا.خ.و.18.

إلى
السيدات والسادة الولاة

الموضوع: تنظيم سير الامتحانات الرسمية لنهاية السنة لدورة 2018

في إطار الشروع في تنفيذ مهام الجهاز التنظيمي الذي يتم تنصيبه كل سنة بالتنسيق مع مختلف مؤسسات الدولة على المستوى الوطني، الولائي والمحلي لضمان أحسن الظروف لتحضير وسير الامتحانات المدرسية الرسمية دورة 2018 والتي تمثل حدثا هاما في الحياة الوطنية، ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به مصالح الولاية في سير الامتحانات المدرسية الرسمية في كل نهاية سنة دراسية، يشرفني أن أتمس منكم المساهمة والدعم في التكفل بالجوانب التالية:

أولا/ الجوانب التنظيمية والأمنية:

إن عدد المترشحين والمؤطرين للامتحانات الرسمية يتزايد سنة بعد أخرى حيث وصل في هذه الدورة على المستوى الوطني إلى أزيد من مليوني مترشح، وحوالي 600 ألف مؤطر وما يفوق 18 ألف مركز إجراء، مركز تجميع للإغفال ومركز تصحيح، وهذا ما يستدعي التنسيق المحكم بين مختلف الهيئات التابعة للدولة، وعليه فأبني أتمس منكم استدعاء اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق ومتابعة الامتحانات المدرسية الرسمية، بحضور مدير(ة) التربية للولاية قبل 20 أفريل 2018 قصد دراسة مختلف الجوانب التنظيمية والأمنية حسب ظروف ولايتكم مع توفير الشروط الوقائية والصحية، ونؤكد على الأخص بما يلي:

1- ضمان أمن جميع مراكز الإجراء، مراكز التصحيح ومراكز التجميع للإغفال للامتحانات المدرسية، ثلاثة (03) أيام قبل انطلاق كل امتحان إلى غاية إعلان النتائج، وفي هذا الصدد أفيدكم بتاريخ إجراء الامتحانات لدورة 2018:

- امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي: 23 ماي 2018
- امتحان شهادة التعليم المتوسط : من 28 إلى 30 ماي 2018
- امتحان شهادة البكالوريا: 20، 21، 23، 24 و 25 جوان 2018

- 2- تنظيم مختلف مراحل نقل المواضيع (كيفية وصولها إلى مراكز حفظ المواضيع وتوزيعها على مراكز الإجراء بالولاية) مع ضرورة انتقاء المشاركين في هذه العملية.
- 3- تنظيم عملية نقل أوراق إجابات المترشحين من مراكز الإجراء إلى مراكز التجميع للإغفال ومن مراكز التجميع للإغفال إلى مراكز التصحيح للامتحانات المدرسية الثلاثة وفق برنامج المُعد لذلك.
- 4- السهر على حضور الثلاثي (الأمن الوطني، الدرك الوطني، التربية الوطنية) في كل العمليات الخاصة بنقل وحفظ المواضيع، نقل أوراق الإجابات من مراكز الإجراء إلى مديريات التربية ومنها إلى مراكز التجميع للإغفال ثم مراكز التصحيح.
- 5- احترام الرزنامة المحددة لمختلف العمليات التنظيمية.

ثانيا/ الجوانب المادية والبشرية:

- 1- نظرا لتعدد العمليات وكثافتها وأجال إنجازها المحدودة، ولتمكين مصالح مديريات التربية والمؤسسات التعليمية من تنفيذ مختلف هذه العمليات في وقتها المحدد محليا ووطنيا طبقا لرزنامة مضبوطة، فإنني ألتمس منكم وضع تحت تصرف هذه المصالح مجموعة كافية من السيارات، بسائقها لضمان نقل ومراقبة وتسليم المواضيع وأوراق الإجابات من وإلى مختلف المراكز.
 - 2- توفير الحماية الأمنية الدائمة لمراكز حفظ وتوزيع المواضيع ليلا ونهارا.
 - 3- توفير لكل مركز إجراء في امتحان البكالوريا مولد كهربائي والتأكد من صلاحيته.
 - 4- توفير مكيفات هوائية في مراكز الإجراء بسبب تزامن فترة إجراء الامتحانات المدرسية مع ذروة درجات الحرارة في هذه الفترة.
 - 5- التأكيد على مختلف المديريات الولائية: الصحة والحماية المدنية للقيام بمهامها وواجبها خاصة مصالح البريد والمواصلات لضمان الاتصالات الهاتفية قصد تبليغ المعلومات في الوقت المناسب والمحدد من وإلى المراكز ثم إلى مديريات التربية، والخلية المركزية للتنسيق والمتابعة والتحقق من صلاحية الخطوط الهاتفية لكل المؤسسات المعنية كمراكز امتحان (إجراء، تجميع للإغفال وتصحيح).
 - 6- وضع المراكز تحت رعاية أعوان الأمن، والحماية المدنية والوقاية الصحية والطبية للحالات التي تتطلب التدخل في عين المكان أو في القطاعات الصحية القريبة طيلة فترة الإجراء التي من شأنها التخفيف من الضغط النفسي الذي يسود المترشحين في هذه الامتحانات المصيرية .
- وفي الختام فإنني على يقين بأنكم لن تدخروا جهدا للمساهمة في إنجاح مختلف العمليات التنظيمية وتقديم الدعم الكلي قصد تنظيم هذه الامتحانات الرسمية في ظروف جيدة لصالح أبنائنا ولفائدة وطننا.

تقبلوا مني أسمى عبارات التقدير والاحترام

وزارة التربية الوطنية
وزير التربية الوطنية
موريتانيا

نسخة للإعلام: للسيد وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية

ملحق رقم 11

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية خرداية
المجلس الشعبي الولائي
- الديوان -

النظام الداخلي للمجلس

تعددة 2012 - 2017

جانفي 2013

المصدر المجلس الشعبي الولائي.

ملحق رقم 11 (تابع)

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي -

- الباب الأول: (أحكام عامة)

* **المادة 01:** يضبط هذا النظام الداخلي الأحكام والإجراءات التطبيقية لعمل المجلس الشعبي الولائي و ينظم العلاقات بين هيكله .

يتكون المجلس من 39 عضوا يمثلون تشكيلات سياسية ، حسب النتائج المنبثقة من الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ، وهي كالآتي :

- القائمة الحرة "التوافق" بـ 17 عضوا،
- جبهة التحرير الوطني بـ 10 أعضاء ،
- التجمع الوطني الديمقراطي بـ 7 أعضاء ،
- الجبهة الوطنية الجزائرية بـ 5 أعضاء.

* **المادة 02:** يجب على أعضاء المجلس الشعبي الولائي الالتزام بالنظام الداخلي والعمل به.

* **المادة 03:** يمكن للمجلس الشعبي الولائي ، بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء ، تعيين أو تعديل النظام الداخلي إذا دعت الضرورة لذلك.

* **المادة 04:** تُفتتح جلسات دورات المجلس الشعبي الولائي على الساعة التاسعة والنصف صباحا وتُختتم على الساعة الثانية زوالا بتلاوة آيات بينات من القرآن الكريم والنشيد الوطني.

* **المادة 05:** يمنع التدخين أثناء انعقاد جلسات المجلس الشعبي الولائي ولجانته الدائمة، مع إطفاء الهاتف النقال والامتناع من استعماله.

* **المادة 06:** يضمن ديوان المجلس أماكن مُخصصة لجميع أعضاء المجلس.

* **المادة 07:** ينوب نائبي الرئيس و رؤساء اللجان ، كل حسب اختصاصه ، في استقبال المواطنين في مقر المجلس وترفع انشغالهم إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ملحق رقم 11 (تابع)

- البايك الثاني: (معمل المجلس الشعبي الولائي)

* المادة 08: طبقا للمادة 14 من قانون الولاية يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة في شهور: مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر وتكون خلال أيام الأسبوع باستثناء أيام الأعياد الدينية والوطنية.

* المادة 09: يمكن أن يعقد المجلس الشعبي الولائي جلساته الاستثنائية في أي يوم من أيام الأسبوع بطلب من رئيسته أو من ثلث أعضائه أو بطلب من السيد الوالي.

* المادة 10: طبقا لأحكام المادة 25 من قانون الولاية تُجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي ولجانته الدائمة بلغة وطنية و تُحرر باللغة العربية.

* المادة 11: تُرسل الإستدعاءات ، مرفقة بمجدول الأعمال و تقارير اللجان والوثائق المرفقة، إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق الآجال المحددة في المادة 17 من قانون الولاية.

* المادة 12: يضمن رئيس المجلس الشعبي الولائي تغطية إعلامية كافية لنشاط المجلس ولجانته الدائمة.

* المادة 13: يوجه رئيس المجلس الشعبي الولائي دعوات لشخصيات وأعيان و رؤساء جمعيات لحضور مراسيم الافتتاح و أشغال دورات المجلس.

* المادة 14: يُوجه رئيس المجلس الشعبي الولائي دعوة عامة للجمهور لحضور أشغال دورات المجلس.

لا يُسمح للمدعويين التدخل في المناقشات، و يتولى رئيس المجلس إبعاد كل من حاول التشويش على أشغال المجلس.

* المادة 15: طبقا للمادة 136 و المادة 137 من قانون الولاية يُعين رئيس المجلس الشعبي الولائي ثلاثة منتخبين للمشاركة في لجنة إبرام الصفقات العمومية.

- يعين الرئيس ممثلي المجلس في مختلف اللجان الإدارية بعد المشاورات.

ملحق رقم 11 (تابع)

* المادة 16: يعقد المجلس الشعبي الولائي جلساته في قاعة معدة لهذا الغرض ومجهزة بوسائل العمل الضرورية.
- لا يسمح لرئيس المجلس الشعبي الولائي بتغيير مكان الجلسات إلا في حالة الضرورة القصوى مع ضرورة توفير جميع شروط العمل في المكان البديل.

* المادة 17: طبقا للمادة 19 من قانون الولاية يتلو رئيس الديوان، أو من ينوبه، أسماء أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- ينطق المنادى عليه بـ: "حاضر".
- في نهاية المناداة يعلن رئيس الديوان عن عدد الحاضرين واكتمال النصاب القانوني.

* المادة 18: يُخصّص رئيس المجلس الشعبي الولائي يوما واحدا في الأسبوع لاستقبال المواطنين والاستماع لانشغالاتهم ورفعها إلى الجهات المعنية ويعلن عن يوم الاستقبال في كامل بلديات الولاية ومصالح الولاية.

* المادة 19: يدرس مكتب المجلس الشعبي الولائي أهم انشغالات المواطنين ويقرر بشأنها.

- الباب الثالث: (اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي)

* المادة 20: - يقترح الرئيس تشكيلة لجان المجلس بعد مشاورات واسعة.

يصادق المجلس الشعبي الولائي على اللجان الدائمة للمجلس وتركيبتها البشرية.

* المادة 21: للمجلس الشعبي الولائي تسعة (09) لجان وهي كالتالي:

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

- لجنة الاقتصاد والمالية،

- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة،

ملحق رقم 11 (تابع)

- لجنة الاتصال وتكنولوجيايات الإعلام ،
- لجنة تهيئة الإقليم والنقل ،
- لجنة التعمير والسكن،
- لجنة الريى والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والشباب والرياضة،
- لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.
- * **المادة 22:** يحق لكل لجنة أن ترمج زيارات ميدانية للإطلاع على وضعية القطاعات التابعة لها بكل تراب الولاية ، بعد إعداد خطة لذلك تحدد فيها الأهداف والوسائل والآجال. تباشر اللجنة عملها بناء على "أمر بمهمة" ممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من يوبه.
- * **المادة 23:** يُوجه رئيس المجلس الشعبي الولائي إستدعاءات لأعضاء اللجان الدائمة لحضور جلسات اللجان ، وذلك في آجال لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ المحدد لانعقادها.
- حضور اجتماعات اللجان إجباري على كل أعضائها وفي حالة حصول مانع قاهر ينبغي إشعار رئيس اللجنة بذلك مُسبقا.
- يقترح رئيس اللجنة الدائمة استدعاء أي شخص تقتضي أشغال اللجنة حضوره للمجلس.
- * **المادة 24:** يصادق الأعضاء الرسميون لكل لجنة، دون سواهم، على التقارير المرفوعة للمجلس بالأغلبية المطلقة.
- يرحح صوت رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.
- * **المادة 25:** طبقا للمادة 36 من قانون الولاية، يستدعي، بالطرق القانونية، رئيس المجلس الشعبي الولائي الأشخاص الذين تستعين بهم اللجان.
- إذا تعذر حضور المسؤول المعني ، لعذر قاهر، يمكن قبول من يستخلفه شريطة أن يتحمل مسؤولية ما يدلي به ويلتزم به.

ملحق رقم 11 (تابع)

* المادة 26: تعقد اللجان جلساتها في أماكن مجهزة تتوفر على جميع مستلزمات العمل المكتبي.

* المادة 27: طبقا للمادة 35 من قانون الولاية ينتخب المجلس الشعبي الولائي لجنة للتحقيق حول القضايا المرتبطة بصلاحياته ويكون الأعضاء المنتمون للدائرة الانتخابية محل التحقيق أعضاء تلقائين في اللجنة المذكورة.

* المادة 28: يُراعى في تشكيل اللجان التمثيل النسبي للتيارات السياسية المكونة للمجلس الشعبي الولائي.

* المادة 29: لا يحق لأي عضو من المجلس الشعبي الولائي أن يكون ضمن لجنة تحقيق في قضية مرتبطة بوظيفته أو مصالحه. يبت المجلس في ذلك بالأغلبية.

* المادة 30: يحدد المجلس الشعبي الولائي آجال تقدم نتائج لجنة التحقيق.

- الباب الرابع: (صلاحيات الرئيس)

* المادة 31: طبقا للمادة 63 من قانون الولاية، يعين الرئيس أحد النواب لإنابته ويبلغ أعضاء المجلس بذلك.

* المادة 32:

- يقترح مكتب الدورة،

- يلقي كلمة الافتتاح يعرض فيها نشاط المجلس ويقيم الأنشطة التي حضرها،

* المادة 33: يسند الكلمة للمتدخلين حسب التوقيت المتفق عليه في بداية الجلسة.

* المادة 34: لا يسمح لأي متدخل (ة) أن يأخذ الكلمة إلا بعد أن تسند له من طرف رئيس الجلسة.

ملحق رقم 11 (تابع)

* المادة 35: يُبْنَى ثم يَمْنَع استمرار تدخل أي عضو أحل بالنظام الداخلي أو استعمل عبارات مسيئة.

* المادة 36: يعلن في بداية كل دورة موعد نهاية أشغال الجلسة الأولى وموعد استئناف الأشغال.

* المادة 37: يعلن على نتائج التصويت.

* المادة 38: رئيس المجلس الشعبي الولائي هو:

- الناطق الرسمي للمجلس الشعبي الولائي و يمكن أن يعين من ينوب عنه،
- يترأس اجتماعات مكتب المجلس،
- يستدعي أعضاء اللجان بالتنسيق مع رؤسائها،
- يشرف على تسيير الديوان الملحق به،
- يمثل المجلس الشعبي الولائي أمام جميع الهيئات و المؤسسات على مستوى الولاية كما يحق له أن يكلف أحد نوابه بذلك،
- يبادر بأي عمل من شأنه التنسيق والتعاون والتشاور مع مختلف المجالس الشعبية الولائية ومع جميع الهيئات،
- يستدعي لمرافقته، رؤساء اللجان المعنية ، في الاجتماعات الرسمية بالولاية،
- يستدعي رئيس اللجنة المعنية للمشاركة في الزيارات الميدانية لأي وفد وزاري،
- يُعلم أعضاء المجلس ببرنامج الزيارات الرسمية لأي وفد وزاري عن طريق رؤساء اللجان.

* المادة 39: يعلن عن اختتام المناقشات ورفع الجلسات.

* المادة 40: يُوجه الرئيس البريد الوارد إلى اللجان في حدود اختصاصها.

* المادة 41: يمكن لأي عضو أن يقدم نقطة نظام ، في حدود دقيقة واحدة ، بعد أن يسمح له رئيس المجلس بذلك.

ملحق رقم 11 (تابع)

- الباب الخامس: (وضعية أعضاء المجلس الشعبي الولائي)

* المادة 42: طبقاً للمادة 38 من قانون الولاية ، عهدة عضو المجلس الشعبي الولائي مجانية لذا يجب التكفل به في أماكن محترمة تصون كرامته ، بتوفير وسائل العمل وظروف الإقامة والنقل، لتمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه، و بحضور المسؤول الأول على مستوى الدائرة والبلدية ومختلف القطاعات والهيئات.

* المادة 43: يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الولائي باختصاص إقليمي يشمل كل تراب الولاية وهذه الصفة يحق له أن يشارك في جميع الأنشطة المرتبطة بمهمته التي تقام بالولاية وبمقر إقامته الإدارية.

* المادة 44: في حالة ارتكاب أي عضو من المجلس الشعبي الولائي خطأً ما أثناء تأدية مهامه، يتولى مكتب المجلس التداول في الموضوع و البت فيه.

* المادة 45: طبقاً للمادة 139 من قانون الولاية تحمي الولاية عضو المجلس الشعبي الولائي أثناء تأدية مهامه.
- يقدم كل عضو تعرض لإهانة أو تهجم أو افتراء مهما كانت طبيعتها ، خلال ممارسة مهامه ، عرضاً للمجلس ويتداول هذا الأخير في الشأن.

* المادة 46: يحق لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي أن يبدي ملاحظاته حول ما جاء في محضر الجلسة السابقة.

- الباب السادس: (المحاولات)

* المادة 47: تطبع محاضر جلسات المجلس الشعبي الولائي ومداولاته وتوزع على الأعضاء وعلى وسائل الإعلام المحلية والوطنية و مختلف الهيئات لضمان تغطية إعلامية لها.

* المادة 48: طبقاً للمادتين 74 و75 من قانون الولاية تقوم الولاية بمد يد المساعدة للبلديات والجمعيات والهيئات وفي هذا الصدد يحق للمجلس الشعبي الولائي أن يتابع صرف هذه الاعتمادات ويتداول بشأنها.

ملحق رقم 11 (تابع)

* المادة 49: طبقاً للمواد 102، 103، 104 من قانون الولاية تخصص نقطة من جدول أعمال الدورات الأربع للمجلس لتقييم مدى تنفيذ مداورات وتوصيات المجلس الشعبي الولائي .

* المادة 50: طبقاً للمادة 76 من قانون الولاية يحق لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يتقدموا باقتراح أي نقطة تُدرج في جدول أعمال المجلس للدورات المقبلة.

يصادق المجلس الشعبي الولائي على جدول أعمال الدورة بالأغلبية المطلقة.

- الباب السابع: (نظام التصويت)

* المادة 51: يتم التصويت في المسائل المطروحة للتداول برفع الأيدي.

* المادة 52: يعلن الرئيس بنفسه أو بواسطة من ينوبه عن نتيجة التصويت أثناء المصادقة.

* المادة 53: يلجأ المجلس الشعبي الولائي إلى اعتماد الاقتراح السري كلما طلبت الأغلبية المطلقة بذلك.

* المادة 54: يسير الاقتراح السري وفق الشروط العامة للانتخابات، ويتولى فيها الرئيس وأعضاء مكتب الدورة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

* المادة 55: طبقاً للمادة 20 من قانون الولاية ، يمكن لأي عضو من المجلس الشعبي الولائي حصل له مانع من حضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابياً أحد الأعضاء ليصوت نيابة عنه.
تحرر الوكالة وتمضى من قبل العضو المتغيب، وتسلم لـ رئيس الديوان.

* المادة 56: يُبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ينوبه بعدد الموكلين وأسماء موكلهم عند بداية الجلسة.

ملحق رقم 11 (تابع)

- الباب الثامن: مكتب المجلس الشعبي الولائي

* المادة 57: يتشكل مكتب المجلس الشعبي الولائي من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة.

- يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو من ينوب عنه ، جلسات المكتب.
- يعقد مكتب المجلس الشعبي الولائي جلساته في الأسبوع الأخير من كل شهر وفي جلسات استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي الأعضاء.
- يعقد جلسات إبلاغية موجزة Briefing في بداية كل أسبوع.

- الباب التاسع: مهام مكتب المجلس الشعبي الولائي

* المادة 58: علاوة على الصلاحيات التي يخولها له القانون يقوم المكتب بـ:

- تقييم أشغال دورات المجلس،
- إقرار جدول أعمال دورات المجلس وتاريخ انعقادها،
- متابعة أعمال اللجان الدائمة،
- دراسة المستجدات واتخاذ القرارات بشأنها،
- دراسة أهم انشغالات المواطنين،
- الاستماع لتقارير ممثلي المجلس لدى اللجان الإدارية.

- البايع العاشر: مهام نائبي الرئيس

* المادة 59: تتمثل مهام نائبي الرئيس في ما يلي :

- ينوب عن الرئيس في حالة غيابه،

ملحق رقم 11 (تابع)

- يتابع إعداد محاضر الجلسات والمداولات،
- يساعد اللجان في تأدية مهامهم،
- يستقبل المواطنين.

المادة 60 : يبدأ سريان هذا النظام الداخلي إثر اعتماده بالمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي خلال دورته الأولى لسنة 2013 المتعددة بتاريخ

غرداية يوم

رئيس المجلس الشعبي الولائي

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
شكر وعرهان.....	ج
الملخص.....	هـ
مقدمة.....	1
الفصل الأول: تطور النظام القانوني للبلدية.....	7
المبحث الأول: مفهوم البلدية.....	9
المطلب الأول: نشأة البلدية طبقا للتشريع الجزائري.....	9
المطلب الثاني: تعريف البلدية.....	12
المطلب الثالث: خصائص البلدية.....	14
المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي.....	17
المطلب الأول: تشكيل المجلس.....	17
المطلب الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي.....	29
المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....	40
المطلب الرابع: الوصايا على المجلس الشعبي البلدي.....	45
المبحث الثالث: تطور النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....	59
المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس البلدي وتعيينه وآثاره:.....	60
المطلب الثاني: تنصيب الرئيس والهيئة التنفيذية وانتهاء مهامه.....	62
المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	67

75	المبحث الرابع: تطور النظام القانوني لإدارة البلدية.....
77	المطلب الأول: الأمين العام للبلدية.....
82	المطلب الثاني: مصالح البلدية.....
90	المطلب الثالث: المندوبيات وملحقات البلدية.....
95	المطلب الرابع: أرشيف البلدية.....
100	الفصل الثاني: تطور النظام القانوني للولاية.....
102	المبحث الأول: مفهوم الولاية.....
102	المطلب الأول: قانون الولاية بعد الاستقلال.....
105	المطلب الثاني: قانون الولاية بعد 1990:.....
106	المطلب الثالث: التنظيم الإداري لمدينة الجزائر.....
108	المطلب الرابع: تعريف الولاية ومراحل إنشائها.....
111	المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي.....
111	المطلب الأول: رئيس للمجلس الشعبي الولائي.....
113	المطلب الثاني: التشكيل والانتخاب.....
118	المطلب الثالث: الدورات والمداولات.....
121	المطلب الرابع: تسيير المجلس الشعبي الولائي.....
126	المبحث الثالث: تطور النظام القانوني للوالي.....
126	المطلب الأول: التعيين وانتهاء المهام.....

129.....	المطلب الثاني: صلاحيات الوالي
133.....	المطلب الثالث: الإطار التنظيمي لوظيفة الوالي
135.....	المطلب الرابع: الرقابة الممارسة على الولاية
141.....	المبحث الرابع: تطور النظام القانوني لإدارة الولاية
141.....	المطلب الأول: الأجهزة الإدارية للولاية
157.....	المطلب الثاني: المجلس التنفيذي للولاية
163.....	المطلب الثالث: الدائرة
166.....	المطلب الرابع: نظام المقاطعات الإدارية في بعض الولايات
171.....	خاتمة
181.....	قائمة المراجع
182.....	الملاحق
182.....	فهرس المحتويات